الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and Democratic Republic of Alegria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
كلية الحقوق و العلوم السياس
Faculty of Law and Political Sciences
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق

محاضرات في مقياس:

القانون الجنائي الإداري

" مطبوعة جامعية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية للسداسي الثاني خلال السنة الجامعية 2022-2023"

من إعداد الدكتورة:

فرحي ربيعة

السنة الجامعية2022-2023

مقدمة:

يمكن القول دون شك أن القانون الجنائي يعد من أقدم فروع القانون حيث أن الجزاء ارتبط بالجريمة منذ خلق الإنسان، فهو كائن فطر على مخالفة القوانين، ولا أدل على ذلك من مخالفة سيدنا آدم لأمر الله عز وجل عندما وضعه في الجنة، ونبهه من الإقتراب إلى شجرة معينة من أشجارها في قوله تعالى:"**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**"[1]، بعد ان أغواه الشيطان، ولكنه تاب عليه حيث أنزله الله من الجنة إلى الأرض، لكن يمكن القول أنها كانت صورة للجزاء في أول تجلياته، وتعد صورة أولى لمفهوم شرعية الجريمة.

إن المجتمعات القديمة كانت تعتمد الجزاء الفردي في صورة الانتقام حيث كانت العشيرة تؤازر الضحايا وتعاقب الجناة وقبائلهم عن طريق الانتقام الجماعي، وتطور الأمر لاحقا ليتجلى في صور الصلح بالاقتصاص من الجناة بإعدامهم أو اجتثاثهم.

لكن مع ظهور الدولة كتنظيم ظهرت صور جديدة للتجريم والعقاب تتناسب مع توجهات هذه الكيانات القانونية التي كانت فيها السلطات في يد الملك أو الحاكم عن طريق تجريم بعض السلوكات مثل الإساءة إلى الحاكم، تزامن مع ذلك بداية ظهور الغرامة كعقوبة في مجال الجزاء، وقد كانت الثورة الفرنسية على صعيد التشريعات الوضعية نقطة تحول في مجال الحقوق والحريات وهو ما انعكس على مجالي التجريم والعقاب في عدة نواحي، كذلك تدخل الدولة في هذا المجال .

مع مرور العصور شهدت البشرية تطورا علميا وتكنولوجيا نهاية القرن التاسع عشر إلى بدايات القرن العشرين ولكنها تزامت مع الحرب العالمية الأولى التي ما أن فتئت نيرانها بالانطفاء حتى اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية حيث كانت نقطة تحول في مجالات عدة خاصة منها ماتزامن مع الثورة الصناعية الهائلة التي فتحت مجالات جديدة للتشريع استوجبت تدخل الدولة في حماية الحقوق والحريات خاصة لما عانته البشرية من أهوال الحرب التي استنزفت الأمم وسببت خسائر فادحة للمجتمع الدولي ككل.

في سبيل ذلك دأبت مختلف التشريعات على استخدام أدوات القانون الجنائي باللجوء إلى حماية الحقوق عن طريق التجريم للتصدي لجميع الانتهاكات التي تطال الإنسان في

[1] – سورة البقرة، الآية 35.

ظل التقدم المتسارع للتكنولوجيا واستخداماتها، خاصة في المجال الاقتصادي حيث خلقت هذه الفترة طفرة لا يمكن إخفاء أنها سبب التطور الحاصل في عصرنا الحالي في استخدامات التكتولوجيا وارتباط التشريعات بها، وعلى صعيد آخر ظهرت بوادر السياسة الجنائية المعاصرة التي اتخذت عدة تيارات واتجاهات من مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة إلى المدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة ، مطالبة بتحيين مفاهيم السياسة الجنائية وعدم الاكتفاء بالاتجاه التقليدي.

إن الأثر البالغ لهذه السياسة الجديدة يتجلى في ظهور أنواع جديدة من التجريم مثل التجريم الوقائي، التجريم على بياض، وأنماط جديدة من العقوبة تحد من الأثر البالغ للعقوبة التقليدية وتحقق أغراضها، وذلك نتيجة تبلور أفكار جديدة ومجالات جديدة في القانون الجنائي على غرار القانون الجنائي الدستوري والقانون الجنائي للأعمال، كما أدى ذلك بالضرورة إلى بروز أنماط جديدة من التجريم كالجرائم المادية، الجرائم الشكلية، وهي أنماط تحظى بخصوصية في أركانها سواء ماتعلق بالركن المادي أو الركن المعنوي، فالجرائم المادية هي مجموعة الجرائم التي ينتفي فيها الركن المعنوي، حيث عرفت انتشارا واسعا مما جعل الفقه يتجه إلى إيجاد حلول لهذه السلوكات خارج إطار القانون الجنائي، عن طريق المطالبة بإعطاء الإدارة السلطة في التصدي لمثل هذه الجرائم نظرا لعدم جسامتها وأيضا ارتباطها ببعض المجالات التي يجب مسايرة التطور المتسارع فيها.

بالمقابل أظهر الفقه الجنائي قلقا حيال الإسراف في التجريم والعقاب لأجل تحقيق الحماية المنشودة للمصلحة الاجتماعية، ونادى بدلا عن ذلك بمواجهة الجريمة بوسائل أخرى غير القانون الجنائي الذي يمكن الاستغناء عنه وجعله آخر الحلول من أجل مواجهة هذه الاخطار.

حيث أن كثرة القوانين والنصوص العقابية لم تردع الجناة وتحقق الأمن الانساني المنشود، مما خلق موجة من التشكيك في كفاية قواعد القانون الجنائي كما وكيفا، حيث تطور الاجرام بصورة متواترة فشل معه قانون العقوبات في تحقيق أهدافه، بل وقد أكد البعض أنه حمل الدول مبالغ مالية باهضة ونفقات كبيرة يمكن الاستغناء عنها بخلق أنماط جديدة من الجزاء، من بينها الاستغناء عن وسائل القانون الجنائي التقليدي والاتجاه نحو

نظام يجمع بين خصائص الجزاء الجنائي وينأى بنا عن سلبياته عن طريق الجزاء الإداري المخول للسلطات الإدارية.

وبذلك ظهر مفهوم الجريمة الإدارية فهي دون أدنى شك نتاج تطور حاصل على صعيد القانون الإداري والقانون الجنائي على السواء بسبب تداخل مفهوم السلوك المجرم الموجب للمساءلة، مع مخالفة القوانين واللوائح المخولة لسلطة الإدارة في الجزاء من منطلق اختصاصها في الحفاظ على الأمن والسكينة العامة، بسبب تدخل الدولة في جميع مجالات الحياة حماية للحقوق والحريات التي أصبحت محلا للإعتداء.

من منطلق أن نظرية القانون الإداري الجنائي نظرية حديثة النشأة ارتبطت بنظرية الردة عن التجريم فهي تجسيد للتخلي عن القانون الجنائي التقليدي بأدواته ووسائله والإتجاه نحو نمط جديد من التصدي للجريمة على وجه الخصوص غير الجسيمة، وبذلك فهذه **الأهمية** تنبع من دور هذا الفرع الحديث للقانون كتوجه اعتمدته بعض التشريعات صراحة فيما تخلت أخرى عنه واستمسكت بالقواعد التقليدية القائمة على التجريم والعقاب، وعليه فإن هذه الدراسة تقوم على إبراز أحكام نظرية القانون الإداري الجنائي على اختلاف تسمياتها كما سيتم بيانه، ومواقف التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري منها، حيث أنه صورة من صور السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى التخفيف من حدة أزمة العدالة الجزائية وأزمة العقوبة.

حيث أن هذا الفرع من فروع القانون يأتينا بجزاء مستحدث نوعا ما يسمى بالجزاء الإداري الجنائي كما سيصطلح على تسميته في هذه المحاضرات، أثار الجدل الفقهي والقضائي وحتى التشريعي بين مؤيد ومعارض، فإن **أهمية** الدراسة كذلك تنبع من طبيعة هذا الجزاء الذي يختلف عن العديد من المفاهيم الدارجة للجزاء وتتولى فيه السلطة التنفيذية العقاب خروجا عن القواعد العامة وصلاحية القضاء كجهة أصلية لتوقيع العقوبات.

نبتغي من هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

– معرفة الرابط بين السياسة الجنائية الحديثة وظهور القانون الإداري الجنائي عن طريق معرفة أصل نشأته من خلال التعريج على العوامل التي أدت إلى ظهوره وموقف التشريعات من النظرية العامة للجريمة الإدارية.

– الإحاطة بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الجريمة الإدارية في التشريعات التي تبنت قانون جنائي إداري، وكذا التشريعات التي لم تخصص تقنين له على غرار المشرع الجزائري.

– دراسة الضمانات المكفولة للأفرد في مواجهة الإدارة مصدرة الجزاء الإداري الجنائي ومدى مواءمتها لضمانات المحاكمة العادلة في المجال الجزائي على اعتبار أنه استثناء من تدخل القضاء كهيئة أصلية.

وعليه يمكن طرح الإشكالات التالية:

– ماهي أحكام القانون الإداري الجنائي ؟

– هل مفهوم الجريمة الإدارية مختلف عن مفهوم الجريمة العادية ؟ وما الفرق بينها وبين جرائم الفساد الإداري بما فيها جرائم الصفقات العمومية؟

– ما مدى تكريس ضمانات مشروعية الجزاء الإداري الجنائي؟

الإجابة على هذه الإشكالات تطلبت استخدام المناهج التالية:

المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى تعريف الجريمة الإدارية ومعايير تمييزها عن الجريمة العادية وجرائم الفساد الإداري، كذلك عند التطرق لمفهوم الجزاء الإداري الجنائي وتبيان مميزاته وأبرز الضمانات المحيطة به.

المنهج التاريخي وذلك بإبراز مراحل تطور قواعد القانون الإداري الجنائي ، الجريمة الإدارية والجزاء الإداري.

المنهج التحليلي في معالجة بعض النصوص القانونية ومدى أخذها بأحكام النظرية العامة للقانون الجنائي الإداري من أجل معرفة توجه المشرع الجزائري خاصة ما تعلق بصور الجزاء الإداري وأيضا ضمانات مشروعيته.

المنهج المقارن من خلال التطرق إلى التشريعات المقارنة وموقفها من الأخذ بمفهوم الجريمة الإدارية من عدمه ومقاربة هذه التشريعات مع التطرق دائما للمشرع الجزائري.

إن هذا الموضوع مترامي الأطراف بين القانون الإداري والقانون الجنائي فهو موضوع وسط يجمع بين خاصيات كل فرع من هذه الفروع مما شكل الصعوبة الأولى في تحرير هذه المحاضرات، ومن جهة أخرى صعوبة التحكم في غزارة المعلومات خاصة ماتعلق منها

بتطبيقات النظرية على الصعيد التشريعي، حيث تم البحث في عديد القوانين من أجل استنباط النصوص التي تبنى من خلالها المشرع مختلف أحكام نظرية الجريمة الإدارية.

وفي سبيل الخروج بهذه المحاضرات في أكمل وجه عن طريق الإحاطة بجزئيات الموضوع قمنا يتقسيم البحث إلى عدة محاور وتماشيا مع ماجاء في عرض تكوين المقياس، وما يتطلبه الجانب العلمي في دراسة هذا الموضوع حيث تمت دراسته في:

مبحث تمهيدي: مدخل إلى القانون الإداري الجنائي

المحور الأول: نظرية الجريمة الإدارية

المحور االثاني : نظرية الجزاء الإداري الجنائي

المحور الثالث: ضمانات مشروعية الجزاء الإداري الجنائي

المحور الرابع: جرائم الفساد الإداري كمفهوم مغاير للجريمة الإدارية

مبحث تمهيدي: مدخل إلى القانون الإداري الجنائي

إن الجريمة ظاهرة مصاحبة لنشأة الإنسان وخلقه وارتباط الحياة بالأرض، ولا أدل على ذلك من أن أول جريمة على وجة الأرض كانت قتل قابيل لأخية هابيل، منذ ذلك الحين والإنسان عبر مختلف المراحل الزمنية التي مر بها يسعى إلى خلق ردع للجريمة وهو الأمر الذي استغرق سنوات لتبلور مفهوم السياسية الجنائية الحديثة، حيث أخذ هذا الأخير في التطور ليصل إلى ما هو علية الآن ولذلك برزت العديد من الفروع الجديدة في القانون أبرزها وهو موضوع دراستنا القانون الإداري الجنائي .

أولا: عوامل ظهور القانون الإداري الجنائي

إن الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية كانت البداية الحقيقية لأغلب الدول من أجل الإصلاح التشريعي والتوجه نحو الحفاظ على قيمة الإنسان وصيانة حقوقه عن طريق القوانين حيث كان إضفاء صفة التجريم على كل سلوك غير مشروع هو الوسيلة الوحيدة والميسرة بين المشرعين مما أدى بصورة مباشرة إلى بروز التضخم التشريعي في المجال الجزائي[1].

كما أن بروز المنحى الحديث للسياسة الجنائية في الفترة الأخيرة أدى إلى ضرورة البحث عن البدائل من أجل الحد من وطء تدخل القانون الجنائي وكذا تحقيق الوقاية اللازمة من الجريمة وتبعا لذلك يمكن التفصيل في هذه العوامل كما يلي:

1- التضخم التشريعي الجنائي :

إن مصطلح التضخم من المصطلحات التي غالبا ما تقترن بالاقتصاد فيما تعارف علية فقة الاقتصاد بالتضخم الاقتصادي، كما أنه مصطلح مستخدم في العديد من الفروع العلمية والمجالات الأخرى مثل العلوم الطبية وإن ربط هذا المصطلح بالتشريع يقصد به

[1] – أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 8.

تنامي حجم التشريع بالشكل الذي يخرجه عن المألوف بما يضيع الهدف المنشود والغاية المبتغاة منة[1].

من أبرز التعاريف في هذا السياق نجد تعريف الفقية الفرنسي "سافاتيي" حيث يقول: "تتجسد الظاهرة التضخمية سواء من خلال إزدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة أو من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها أو تتيه في الثرثرة وهي تسهم في جعل القوانين صعبة المنال إلى حد ما وغير مستقرة"، ومن خلال هذا الطرح يمكن القول أن التضخم التشريعي هو الإكثار من النصوص القانونية التي تنظم مسألة معينة إما بالتعديل في صياغة النصوص أو بالإضافة إليها أو بتكملتها بإصدارات قانونية جديدة لأي سبب من الأسباب بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة حجم التشريع بشكل غير مرغوب فيه ويوحي على عدم قدرة المختصين به على التحكم فيه سواء كان في تشريع واحد أم في مجمل التشريعات[2].

يعرف التضخم التشريعي كذلك بأنه :"كثرة النصوص غير المبررة التي تحكم مسألة معينة والتي قد تكون مكررة ومتناقضة فيما بينها وقد يكون سبب ذلك هو التشتت التشريعي حيث نجد أحكام القانون الواحد متناثرة في قوانين مختلفة وهو ما يشكل عقبة للوصول لهذه القوانين والإحاطة بها وبالتالي سلك مسلك يعارضها"[3].

يجمل الفقة أسباب التضخم التشريعي في قانون العقوبات في عدة نقاط أهمها تعدد مصادر القانون، الإكثار من النصوص القانونية نظام الحكم السائد وإيديولوجيا وفلسفة الدولة وسياساتها.

ومن بين أهم الأسباب:

[1] – معمر خالد عبد الحميد، التضخم التشريعي في التشريع العقابي، مجلة جامعة تكريت السنة6، المجلد 6، العدد 2، الجزء 1، سنة 2022، ص 145.

[2] – المرجع نفسه، ص 143.

[3] – خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد9، العدد2، سنة2021، ص458.

أ- تعدد مصادر القانون:

من المسلم به أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون الجنائي كنتيجة أساسية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فهو قانون سيادي يرتبط بإقليم الدولة إلا أن هذه القاعدة تم التخفيف من الغلو في اعتمادها لعدة أسباب[1]، والتشريع هو النصوص العامة المجردة الصادرة عن سلطة مختصة، ويدخل ضمنها القوانين واللوائح مع استبعاد القرارات الإدارية الفردية التي تواجه حالات محددة بالذات حيث لا يشترط صدورها عن سلطة تشريعية وإنما يجب أن يكون صادرا عن سلطة مختصة [2] ، بالتالي يمكن القول أنه لا يقصد بمعنى قانون ذلك المعنى الدستوري المجرد بل ينطبق على النصوص الجزائية المدونة ذات الطابع الالزامي الصادرة عن هيئة تملك سلطة إصداره[3]

أن العلاقة الوثيقة بين التشريع العقابي ومصادره المتنوعة تجعل المشرع ملزما بأن يواكب التطور الذي يطرأ على جميع هذه العلوم والمصادر والأخذ بها، فهو مجبر على أن يعيد النظر في أحكام التشريع العقابي من خلال التعديل والتكميل فقد يكون الفعل مجردا في زمن ومباحا في زمن آخر[4].

حيث أن تحديد قواعد التجريم والعقاب تعتمد على التشريع وحده وهذا الأمر غني عن البيان حيث أنه لا يعتمد على جميع المصادر التي يعترف بها القانون المدني وبالتالي تستبعد هذه المصادر في التجريم والعقاب إلا في حلات يكون فيها القاضي مجبرا على الفصل في احدى المسائل المدنية للفصل في الدعوى العمومية مثل مسألة خيانة الأمانة، والملكية العقارية، وقد تشتمل العرف أحيانا مثل تجريم الإخلال بالحياء[5]، وصولا إلى مبادئ

[1] – طباش عز الدين، الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مواجهة الإجرام العابر للحدود، حوليات جامعة الجزائر، العدد35، 2021، ص 165.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص75.

[3] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام–دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزلئر، 2022، ص156.

[4] – معمر خالد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 145.

[5] – محمود نجيب حسني،مرجع سابق، ص 84.

التضامن الإجتماعي التي يتم استنادا إليها تجريم العديد من الصور التي يكون فيها السلوك سلبيا والتي تسمى بجرائم الامتناع من بينها الامتناع عن الإغاثة وتقديم المساعدة[1].

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري حيث أنه نص في المادة 139 من الدستور على سلطة البرلمان في الاستحواذ على التجريم والعقاب دون الحديث عن المخالفات، وهو بذلك يفتح الباب أمام السلطة النفيذية للتشريع في مجال المخالفات عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[2]

ب- توجه الدولة السياسي والإيديولوجي:

إنه من الضروري والمنطق أن يكون لكل دولة فلسفة وسياسة وإيديولوجيه تتبناها في إدارة شؤونها ومن المهم أن تكون إدارتها تبعا لذلك واضحة وشفافة كي تنعكس إيجابا على قوانينها وتشريعاتها لتحقيق أمنها واستقرارها وبالتالي إزدهارها وتطورها إلا أن هذا الحال لا يمكن تعميمة فقد يكون هذا الإنعكاس سلبيا فينتج عنه ثمار مشوهة لا تحقق الفائدة المرجوة[3].

حيث أن الإستقرار السياسي ينعكس على الإستقرار القانوني فكلما مرت الدولة بأزمات سياسية حادة أو عنيفة كلما ظهرت تحولات جديدة في الإيديولوجيا السياسية حيث أن كل حقبة تشهدها البلاد يتأثر فيها المنحى التشريعي وهو ما ينعكس وفقا لذلك بظاهرة التضخم[4]. كتحول الجزائر من الاشتراكية إلى الرأسمالية مرورا بما إصطلح على تسميته بالعشرية السوداء التي شهدت فيها البلاد موجة من العنف وارتكاب جرائم فضيعة تصنف في خانة الجرائم الإرهابية، مما دفع المشرع إلى تبني سياسة جنائية ردعية ووقائية من أجل

[1] – لمزيد من التفاصيل حول الامتناع ومبادئ التضامن الاجتماعي راجع، حيدر محمد بدر الفتلاوي، فكرة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي، ماجستير، كلية القانون ، جامعة الكوفة، 2020، ص 25 ومابعدها.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 156.

[3] – معمر خالد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 147

[4] – كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد 2، اكتوبر 2018، ص445.

الحد من هذه الظاهرة تسببت في إصدار كم هائل من القوانين واللوائح خلال فترة تجاوزت 20 سنة[1].

وصولا للفترة التي شهدها الوطن التي تزامنت مع الحراك الشعبي السلمي وظهور جائحة كوفيد-19 التي أثرت في المجال التشريعي أشد التأثير فناهيك عن التوجهات الجديدة للدولة في حماية الحقوق والحريات وكفالة تطبيق القوانين، كان فيروس كورونا سببا مباشرا لسن عديد النصوص[2].

---

[1] – سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة المرحلة الحساسة التي مرت بها البلاد حيث شهدت هذه الفترة تعديلات جمة على القوانين و استحداث نصوص جديدة، وعلى صعيد قانون العقوبات تم تعديل هذا القانون خلال الفترة الممتدة بين 1990 و2010 اكثر من 10 مرات عن طريق: الأمر رقم 95/11 المؤرخ في 1995/02/25 الذي أدخل الجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات، القانون 05/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989، القانون 02/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 ،و القانون 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 الذي عدل نصوص المواد 115 مكرر، 126 مكرر، 160 مكرر5، 160 مكرر6، 160 مكرر7 و8، 173، 173 مكرر، الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حول الاحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية، الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 الذي أضاف المواد 1، 11 وعدّل نصوص المواد 424، 425، 426، 426 مكرر، الأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي عدّل نصوص المواد 390 إلى 394، القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي عُني على وجه الخصوص بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاعتبار، القانون رقم 15/04 المؤرخ في: 2004/11/10 الذي كرّس المسئولية الجزائية للشخص المعنوي ، القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب الذي ألغى المادة 173 مكرر من قانون العقوبات، القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية والرشوة، القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي أدخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة و القانون رقم 01/09 المؤرخ في 28 فبراير 2009 الذي كرس عقولة العمل للنفع العام، الاحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، الجرائم المتعلقة بجرائم تهريب المهاجرين،الجرائم المتعلقة بسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة.

[2] – شهدت هذه الفترة تعديلات جمة كذلك على قانون العقوبات عن طريق نصوص مسته مباشرة أو استحداث قوانين جديدة من خلال: القانون 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020، أمر 20-01 في 30-07-2020 متضمن حماية مهنيي الصحة، قانون 20-15 في 30-12-2020 متضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، أمر 21-08 في 8-06-2021، قانون 21-14 في 28-12-2021، قانون 21-15 في 28-12-2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، القانون 23-04 المؤرخ في 7-05-2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

ج- كثرة النصوص :

الدستور هو التشريع الأساسي في كل دوله ويجمع فيه المصالح والقيم العليا للمجتمعات والتي يتم النص عليها بشكل صريح على وجوب عدم تجاوزها، من أجل ذلك يتم سن قوانين العقوبات التي تجرم الإعتداءات على المصالح المحميه قانونا سواء في الدستور أو في غير الدستور، وفي الجزائر قد كان في دستور دستور 1996 أثرا كبيرا على حجم النصوص القانونية التي صدرت بعده[1]، خاصة ما تعلق بالشق الجزائي كذلك فإن التعديل الدستوري لسنه 2020 كان له بالغ الآثار على التعديلات التي لحقت قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ولكن الإكثار من النصوص القانونية يعد السبب المباشر في التضخم التشريعي ولا يحقق النص وفقا لذلك غرضه.

2- التوجة نحو سياسة جنائية حديثة:

يرجع تعريف السياسة الجنائية عامة إلى الفقيه الألماني "فويرباخ" الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر وقد قصد بها:" مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت قريب هدفا للسياسة الجنائية في بلد ما، من أجل مكافحة الإجرام"، حيث حدد هذا التعريف مكافحة الإجرام هدفا للسياسة الجنائية، وقد أخذ هذا المفهوم في التطور إلى أن استقر وفق المفهوم العلمي الحديث، الذي يقوم على التخطيط لها على أساس أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وليست قانونية بحتة بالتالي فلها مؤثرات اجتماعية وبيئية محيطة بالجريمة والمجرم وبالتالي فمكافحة هذه الظاهرة لا تنحصر في وسائل محددة ومقيدة في إنزال العقوبة، وقد ساهم في تبلور هذه الأفكار تطور علمي الإجرام والعقاب وكذلك ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية[2]، التي ساهمت بشكل مباشر في تبلور السياسة الجزائية الحديثة بشكلها الحالي.

---

[1] – حيث يعد رابع وثيقة دستورية في تاريخ الجزائر بعد دستور 1963، 1976، الى غاية 1989، هذا الأخير الذي اعترته الكثير من النقائص جاء دستور 1996 لسدها وهو ما نجم عنه ثورة تشريعية في الجزائر عن طريق كم هائل من القوانين التي تم سنها أو التعديلات التي مست قوانين قديمة فامتد أثره إلى سنوات بعد صدوره، مثل استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استحدث نصوص تنظيمية للسلطة التشريعية بغرفتيها، اعتماد القضاء الإداري وانشاء المحاكم الإدارية...

[2] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص13.

غير أنة يمكن القول أن أهم ما لحق بالسياسة الجنائية من تطور في الآونة الأخيرة يتمثل في ثلاث ظواهر أساسية لم يستقر حتى وقت قريب تحديد مفهومها ومضمونها تحديدا كافيا وخاصة أنها لم تنل حقها من الدراسات، نوجزها في ظاهرة الحد من التجريم، ظاهرة التحول الإجرائي وظاهرة الحد من العقاب[1].

أ- الحد من التجريم:

يقصد به إلغاء تجريم سلوك معين وبالتالي والاعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية على نحو لا يخضع معه لأي نوع من أنواع الجزاءات القانونية، أو الغاء التجريم عن فعل معين على نحو يؤدي إلى الإعتراف القانوني بمشروعية هذا العمل بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات وأبرز النماذج في هذا المجال الإجهاض الزنا في بعض التشريعات الغربية على غرار التشريع الكندي، التركي.

عرف كذلك بأنه الاعتراف القانوني أو الاجرائي بسلوك كان مجرما ما يفرض مشروعيته، أو أنه اختفاء قانون العقوبات بحيث يخرج السلوك المجرم من دائرة القانون بصفة عامة[2]، كما أنه قد يكون قانونيا فإن الحد من التجريم قد يكون فعليا كأن بسعى المشرع إلى التخفيف التدريجي للتدخل الجنائي، والتي تكون عادة عندما يخلو وجود ضحية في الجريمة[3].

ولا شك أن تحديد هذا المفهوم يترتب علية إلغاء تجريم سلوك معين واعتباره مشروع قانونا حيث لا يؤدي إلى قبوله اجتماعيا، وله خاصيتان :

- نسبية الحد من التجريم من زمان لزمان ومن مكان لآخر، فما يناسب لا يناسب آخر[4].

---

[1] - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 8.

[2] - المرجع نفسه، ص 27.

[3] - عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10،ص107.

[4] - يمكن في هذا الصدد إعطاء مثال من أرض الواقع حول مسألة تجريم المثلية الجنسية حيث أن الشذوذ الجنسي بعد أن كان يصنف ضمن الاختلالات النفسية وكان مجرما تغيرت النظرة إليه في العديد من دول العالم ،الغربية خاصة ليصبح أحد أهم المسائل التي تشغلها فتم الغاء تجريم هذا السلوك والاعتراف بحقوق لهذه الفئة، وعلى النقيض منها فإن

– ضيق نطاق الحد من التجريم : حيث أنه يعد من النادر جدا أن يتم الغاء تجريم سلوك في دولة معينة وهو ليس بالامر المألوف ويمكن أن نضرب مثلا في الجد من تجريم تعاطي مقدار معين من المخدرات في بعض الدول، على غرار البرتغال، أوروغواي، ألمانيا، ليتوانيا، استراليا، و العديد من الدول الأخرى تحقيقا لسياسة الأمم المتحدة في ضمان كفالة أكبر للمتعاطين.

ب– الحد من العقاب:

عرف اصطلاح الحد من العقاب بأنه:" التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، حيث يتم رفع صفة التجريم عن الفعل غير المشروع طبقا لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية"، ووفقا لـ"مارك أنسل" أن يقصد بسياسة الحد من العقاب:" إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجنائي بمعناه الضيق وأحيانا التخفيف منه واستبداله بأساليب أخرى أقل إصطداما وأكثر فعالية"[1]، وهو من رواد مدرسة الدفاع الإجتماعي يؤكد بأن الدفاع الإجتماعي ليس في النهاية إلا تعبيرا جديدا لحقوق الانسان في مواجهة المجتمع فإذا كانت الغايه من التدابير أو الجزاءات هي الدفاع عن المجتمع فإنه لن يتسنى ذلك إلا عن طريق اللبنة الأساسية والأولى وهي الفرد، فلا يمكن كذلك الاستغناء عن القانون فهو لا يحمي المجتمع فحسب وإنما يحمي هذا الفرد أيضا ذاته من التحكم والتعسف[2].

كما عرف الحد من العقاب أنه التخلي عن بعض قواعد القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر وقد دفعت إلى ذلك أزمة العقوبة، حيث أنه لا يحقق الردع العام، وكذلك بتنفيذ برامج إصلاح المحكوم عليهم والمشكلات التي تخلقها في وسط هؤلاء الاقتصادية

الدول الإسلامية استمسكت بالابقاء على التجريم، ومنها من فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجريمة لأن هذه الظاهرة لا تتناسب ومعتقداتها الإسلامية التي تجرم هذه الأفعال التي تخالف الفطرة الإنسانية.

[1] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2010، ص301

[2] – بن بادة عبد الحليم، السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص397.

والنفسية والاجتماعية وإرهاق الميزانية العامة للدولة، وتدهور المستوى الفكري للمحكوم[1]، كما يعد عدم قدرة النظام العقابي على تحقيق أهدافه سببا لذلك حيث أصبحت المؤسسات العقابية عاملا نحو الإجرام.

فإن كانت العقوبة هي جزاء جريمة ما فإن معنى الحد من العقاب ينصرف إلى إلغاء تلك العقوبة، وهذا ما يعرف بالحد من العقاب الموضوعي كما تظهر صورة أخرى تمثل الحد من العقاب الشخصي في تلك التدابير التي تتخذ مثلا لحماية الأحداث أو المجانين أو ما يتعلق بتدابير الأمن عموما[2].

قد يأخذ الحد من العقاب شكلين داخل النظام الجنائي أو خارج النظام الجنائي فأما الصورة الأولى فتشمل تقليص الحد الأدنى من العقوبة، ظروف التخفيف، وقف تنفيذ العقوبة، السوار الإلكتروني، والعمل للنفع العام حتى أنها تشمل التجنيح[3].

أما خارج النظام الجنائي فإنها تمثل صورة الحد من العقوبة، حيث يتمثل في إلغاء تجريم القاعدة الجنائية فيصبح الفعل مشروعا ولكنه تحت حظر القوانين الأخرى خاصة الإدارية فهو جزاء إداري يختلف عن الجزاء الجنائي من حيث الطبيعة والآثار والجهة التي تقرره لكنه يتشابه من حيث كونه ينطوي على إيلام ويهدف إلى الردع[4]، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة في ظل التشريعات المقارنة مثل نقل جريمة التسول من نطاق القانون الجتائي الى القانون الإداري الجنائي في التشريع الفرنسي.

كما يرى بعض الفقه أن التحول عن العقاب يخرج عن المعنى الضيق الذي توحيه به المصطلحات هذه، حيث لا يمكن الجزم بتبني فكرة معينة ودحض أخرى في إطار تحديد معناه، حيث ان اتساع مجالات تطبيق الحد من العقاب تجعل الفقه يختلف فيما بينه، حتى

---

[1] – بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، جانفي2018،ص–ص 51–53.

[2] – عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، مرجع سابق، ص 105.

[3] – ينقسم التجنيح إلى نوعين تجنيح قضائي يقوم به القاضي، و تجنيح تشريعي.

[4] – بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، مرجع سابق، ص54.

أنه في بعض الأحيان يختلط مع مبدأ الردة عن التجريم، و في أحيان أخرى يشمل التحول عن الاجراء الجنائي[1]

ج- التحول عن الإجراء الجنائي:

يعرف التحول عن الإجراء الجنائي بأنه كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف فيها المتابعة الجنائية ولذلك يتجنب صدور حكم بالإدانة حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده إما على الإندماج مرة أخرى في المجتمع أو بحل النزاع الذي كان سببا لجريمته أو يمكن القول بصفة عامة أنه يجنبه الخضوع لجزاء جنائي[2].

حيث أن ممارسة الدعوى العمومية في الجهاز القضائي التقليدي تتطلب المرور بمراحل إجرائية تتمثل في التحقيق والإتهام والمحاكمة في حين بدائل الدعوى الجنائية المختلفة تهدف بالدرجة الأولى إلى اختصار هذه الإجراءات الشكلية لزيادة فاعلية العدالة الجزائية[3].

تتمثل صور التحول عن الإجراء الجنائي في عديد الصور سوف نسرد ما ورد في التشريع الجزائري في هذا الصدد:

- **المصالحة:** تمثل تجسيدا فعليا للسياسة الجنائية الحديثة القائمة على التحول العقابي أو تبسيط الإجراءات والتخفيف من حدة العقوبة بما يتلاءم وطبيعة الفعل، ففي الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على طلب من طرف الهيئات الإدارية أو الهيئات العامة يجيز القانون للإدارة صاحبة الطلب الحق في إجراء المصالحة مع المتهم يكون له أثر مباشر على الدعوى العمومية[4]، وقد اعتبر المشرع الجزائري المصالحة كوسيلة

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، مرجع سابق، ص106.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، 51

[3] – فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد3، ص 99.

[4] – سليمان عبد المنعم و جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون بلد،1996، ص285.

لإنقضاء الدعوى العمومية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، قررها المشرع في الجرائم ذات الوصف البسيط مثل المخالفات أو الجنح البسيطة والمعاقب عليها بغرامة.

حيث أنه تنازل الهيئة الإجتماعية على حقها في الدعوى الجزائية مقابل مبلغ معين خلال مدة معينة فيتحقق به الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتنقضي تبعا لذلك، والحكمة من تقرير نظام الصلح في بعض الجرائم هي ضآله أهمية العقوبة المنصوص عليها أو تحقيق الغرض المنشود بتطبيق نظام الصلح فضلا عن تبسيط الإجراءات وتخفيفها على كاهل الدولة خاصة ما تعلق بالجهد والمال وأيضا بالنسبه للمتقاضين[2]، ويفرق الفقه في هذه الحالة بين الصلح والتصالح فالتصالح هو الاجراء الئي تناولناه في هذا العنصر، ولا يكون إلا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط بينما الصلح يتم في جميع الجرائم التي حددها المشرع في قانون العقوبات أو قانون إجراءات الجزائية والتصالح يلزم أن يتم بناء على رغبة من قبل سلطة معينه يتم إثباته في محضر ابتداء بينما الصلح يتوقف على محض إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص دون تدخل من سلطة إدارية أو قضائية ما، كذلك فإن التصالح إنما يأتي من جانب المتهم للمجني عليه[3]، يطلق عليه المشرع غرامة الصلح وذلك في مجموعة معينة من الجرائم، ومثال ذلك جرائم المخالفات الجمركية، وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف.

نظمه المشرع في المواد 381- 393 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يسمح للإدارات العمومية بإجراء المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها كالجرائم الجمركية، والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل، وجرائم الصرف[4]، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط نستخلصها من قانون الإجراءات الجزائية وهي أن تكون الجريمة المتابع بها مخالفة، أن تتم المصالحة قبل التكليف بالحضور أمام المحكمة،

---

[1] – المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة...،المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[2] – أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 239.

[3] – جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، جون دار مضر، دون بلد، 2002، ص142.

[4] – محمدحزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، 2018، ص 47.

وجود محضر مثبت للمخالفة، وإخطار المخالف بأنه يصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح حدد بالحد الأدنى المنصوص عليه قانونا[1].

يرتب القانون على المصالحة إنقضاء الدعوى العومية إلا أنه ميز بين المصالحة قبل الحكم النهائي وبعده فقرر إنقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وفي الحالة الثانية لم يرتب على المصالحة أي أثر على الحكم الصادر بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف القضائية الأخرى، وهو في هذا الوضع غلب المصلحة العامة في الاستقرار على المصلحة الخاصة للمخالفين الذين استفادوا من المصالحة[2].

– **الوساطة الجزائية:** هي نظام قانوني يعد سببا خاصا لإنقضاء الدعوى العمومية استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل أولا ثم تم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية،[3] يمكن تعريفها في اطار حماية الطفل بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح عن طريق ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل[4]، وهي إجراء تقرره النيابة العمومية قبل تحريك الدعوى العمومية بمبادرة منها بطلب من أحد الخصوم يهدف إلى إصلاح أو تعويض الأضرار الناجمة عن إحدى الجرائم كشروط بقبول الضحية والمشتكى منه وتتم بواسطة اتفاق مكتوب بينها محرر من طرف محضر يتضمن جميع بنود الاتفاق ومجموعة بيانات من بينها مضمونه وآجال تنفيذه.

---

[1] – المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة".

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 183.

[3] – وردت في المواد 110 الى المادة 114 من القانون 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، و المواد 37 مكرر الى 37 مكرر9 في قانون الاجراءات الجزائية.

[4] –عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 177.

والوساطة بهذا المعنى تقتقرب من المصالحة والتي تعد بدورها سببا لانقضاء الدعوى العمومية عن طريث اتفاق بين مرتكب الجريمة والضحية أسنده المشرع الحزائري لوكيل الجمورية[1]

يتم توقيع هذا الاتفاق من وكيل الجمهورية بإعتباره صاحب السلطة في إجراء الوساطة الجزائية بمقتضى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وتفترض الوساطة وجود نزاع معروض أمام النيابة العامة في مواد الجنح حيث حددها المشرع بالسب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الأمتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم الطفل المحضون، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة إصدار شيك دون رصيد التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة دون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، ويجدر القول بأن المشرع الجزائري حددها على سبيل الحصر كما أجاز تطبيقها في المخالفات[2].

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد لتنفيذه كان ذلك سببا لانقضاء الدعوى العمومية[3]، غير أنه إذا لم يتم تنفيذه في الأجل المحدد يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة فضلا عن ذلك تعريض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذه للمتابعة من أجل جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية[4].

– **الأمر الجزائي:** يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البث في القضايا البسيطة التي لا تستحق تحقيقا أو مرافعة وإنما يمكن إصداره بناء على الاطلاع

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجرات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص227.

[2] – المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المادة 3/6 من قانون الاجراءات الجزائية:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

[4] – محمد حزيط ، مرجع سابق، ص49.

على الأوراق وقد أراد المشرع أن يتجنب مساوئ الحكم بغير تحقيق ولا دفاع فأعطى للخصوم من حقه في الإعتراض عليه وعندئذ يسقط الأمر ويعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادي[1].

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي على غرار بقية التشريعات لذلك يمكن إدراج تعريف الفقه فقد عرف بأنه بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة وعرف أيضا بأنه خصومة جنائية من طبيعة خاصة تتميز بايجاز وتبسيط في الإجراءات وغايته الأساسية لا تخرج عن غايات الخصومة العادية، وهي الفصل في الاتهام بعمل قضائي، ومع ذلك باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعريفه بأنه إجراء بسيط ويوجز الدعوى العمومية بحيث من خلاله يفصل القاضي بناء على طلب النيابة العامة في الدعوى دون موافقة مسبقة وذلك في المخالفات وبعض الجنح[2].

أثارت فكرة الأمر الجنائي عموما جدلا حول مدى صلاحيته والضمانات المخولة لعدالة المحاكمة التي لا يوفرها نظامهم فهو يجعل العقوبة أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء، ويحول دون رقابة الرأي العام على سلامة الحكم، والحكم يضر بالمدعي المدني لأنه يحرمة من الفسحه الزمنيه التي يستطيع خلالها الادعاء المدنية[3].

يتطلب الأمر الجزائي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقبة عليها بغرامة فقط أو بحبس لمدة تقل عن سنتين، وأن يكون مرتكب الجنحة شخص واحد فقط ما لم تتم المتابعة ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال وتكون هويته معلومة كذلك يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية[4]، أيضا من شروط قيامه الا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أم

[1] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص 184

[2] – بن الشيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعاوى العمومية، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة1، المحلد27, العدد20164 ,ص536

[3] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص184

[4] – المادة 380 من قانون اجراءات الجزائية.

مخالفة أخرى ولا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي كذلك أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهيه للفصل فيها[1].

لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في الأخذ بالأمر الجزائي عن طريق تقديم طلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى قاضي الجنح ويفصل فيها القاضي دون عقد أي جلسة ودون مرافعة مسبقة وإذا تبين من خلال دراسة الملف أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيده إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، نص المادة 380 مكرر4 على إحالة الأمر جزائي فور صدوره إلى النيابة العامة ولهذه الأخيرة أما القبول به وعدم تسجيل اعتراض عليه أو تسجل اعتراضها عليه في 10 أيام لدى أمانة الضبط كما أن الفقره الثانية توجب تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم الذي يجوز له الإعتراض عليه في أجل شهر من تبليغه.

ثانيا : نشأة القانون الإداري الجنائي

إن القانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإداري هو بديل محتمل للتنصيصات الزجرية التي أقرها المشرع لمعالجة هذا النوع من الإجرام المتماثل في جرائم المخالفات الاقتصادية وبعض المخالفات الأخرى في إطار توجه يهدف إلى تبني آليات جديدة لهذه المعالجة وهو اختيار يمكن تبريره على الأقل جزئيا بكونه نابع من الرغبة في تجاوز عدم فعالية سياسة العقاب الجنائي في مواجهة هذا النمط من الإجراء[2].

حيث ارتبط ظهوره بظهور اتجاه العودة عن التجريم وهو بدوره أفضت إليه العديد من الأسباب من بينها المساس بالحقوق والحريات المتزايدة عن طريق التجريم حيث اتجهت بعض التشريعات إلى إخراج بعض الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي مع توفير حد أدنى للضمانات الموضوعية والاجرائية التي يوفرها القانون الجنائي عندئذ ظهر فرع جديد يسمى القانون الإداري الجنائي أو الجنائي الإداري أو قانون العقوبات الإداري.

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 110.

[2] – نور الدين الوناني, القانون الجنائي الإداري نحو توجه في اعتماد العقوبات الإدارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، المجلد 2019، العدد 37. 2019، ص59.

حيث أنه في القرن 16 كان هنالك تفرقة في المعاملة بين الجرائم التي تقع على المجني عليهم من الأفراد ولكن تلك التي تقع بالمخالفة لرفاهية المجتمع، وقد كانت الطائفة الأولى من الجرائم من اختصاص المحكمة العليا بينما الطائفتان كانت باختصاص السلطات المحليه، ويصدر البوليس بصددها غرامة إدارية وهذا النوع من الجرائم أصبح منذ عام 1929 يعرف باسم الجرائم الإدارية الجنائية في هذه المرحله من التطور يظهر القانون الإداري الجنائي كفرع جديد له معايير تحدد انطلاق، وله إجراءات تنتظم من خلالها الدعوى سواء في مرحله التحقيق أو الحكم أو الطعن أو التنفيذ[1].

حيث بدأت مقدمات ظهور القانون الإداري الجنائي في صورة غرامة المصالحة التي تفرضها جهة الإدارة في بعض المواضيع مثل موضوع التهريب الجمركي والضريبي فكان القانون يسمح في الدول المختلفة للإدارة في هذه الحالة بأن تعقد مصالحة مع المتهرب ويترتب على هذه المصالحة أن تنقضي العقوبة العمومية، بالاضافة إلى هذه الصورة من الجزاءات تتمتع جهة الإدارة بسلطة فرض جزاءات على المتعاملين معها ومن هؤلاء المتعاملين الموردين وغيرهم ممن ترتبط بعلاقة أو بأخرى معهم[2].

حيث كان للحرب العالمية الثانية وتطور وظيفة الإدارة في التوسع في فرض جزاءات ادارية جنائية في جرائم عديده منها جرائم التموين والجرائم الاقتصادية التي ظهرت خطورتها بسبب الظروف التي مر بها العالم خلال الحرب غير أن سلطات الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية الجنائية على الجمهور تطورت وبدأت تأخذ العديد من الأبعاد الجديدة حيث أصبحت هي القاعدة المتعامل بها في بعض الجرائم المعاقب عليها بالغرامة في بعض الدول[3].

من الدول الرائدة في هذا المجال نجد كل من ألمانيا، إيطاليا، سويسرا، بولندا، النمسا، حيث كانت الأخيرة صاحبة أول تقنين بهذا الإسم الجنائي الإداري إذ صدر سنة 1925، أما ألمانيا فقد أصدرت قانون بشأن الجرائم الإدارية في 24 ماي 1968، تلته قوانين أخرى، وفي إيطاليا صدر سنة 1981 تتويجا لقوانين سابقة وموسعا في مجال

[1] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، دون طبعة، دار الفكر والقانون، 2019، ص 10، ص5.

[2] – المرجع نفسه، ص 52.

[3] – محمد زكي النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع الغرامة، دار النهضة العربية، مصر، 1999, ص21

الجزاءات الإدارية الجنائية كما صدر القانون الإداري الجنائي في سويسرا في مارس 1974.

وترجم ذلك تحول جرائم المرور إلى جرائم إدارية في إيطاليا وفقدت بذلك الصفة أو الطابع الجنائي وفق القانون رقم 317 لسنة 1967، الذي كرس فعليا فكرة العودة عن التجريم وأكدت نفس القوانين بعد ذلك على اعتماده في مجالات أخرى بصدور قانون أكثر عمومية سنة 1981.

حيث أن فكره القانون الإداري الجنائي التي لا تزال مجهولة في العديد من التشريعات العامة والتشريعات العربية خاصة غير أنه يمكن القول أن قوانينها تضم نصوصا متفرقة تسمح للإدارة بسلطة فرض جزاءات إدارية جنائية، وفي ذلك دلالة واضحة على تزايد اهتمام المشرعين بدور الجزاء الإداري وتعاظم دور القانون الإداري الجنائي في تقديم الحلول العملية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1]، ولا أدل على ذلك من ظهور العديد من الإجراءات التي تستهدف التقليل من تدخل القانون الجنائي مثل المصالحة بين الإدارة والمخالف في المجال الجمركي، المجال الضريبي، حماية المستهلك، حيث بدأت بوادر ظهور القانون الإداري الجنائي في صورة غرامة المصالحة التي تفرضها جهة الإدارة في موضوعات التهريب الجمركي والضريبي، هذا إضافة إلى سلطتها الأصيلة في فرض جزاءات على المتعاملين معها مثل الموردين وغيرهم ممن ترتبط معهم بعلاقة أو بأخرى وفي إطار العلاقة الوظيفية مع الموظفين، أو غيرهم ممن يخالف واجبات وظيفتهم حيث تصدر في حقهم جزاءات تأديبية.

ومع تزايد اتساع مجالات تدخل الدولة بدأت سلطة الإدارة في الاتساع، حيث أن العلاقة لم تعد تقتصر على الموظفين أو الموردين بل تعدت تعاملاتها للجمهور، وساهمت في ذلك ظروف الحرب العالمية الثانية أصبح في مقدورها فرض جزاءات على غير

[1] – فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجله المعارف، السنة11, العدد 22, ديسمبر، 2016, ص 156

المرتبطين بها لاسيما في جرائم التموين والجرائم الاقتصادية التي أكدت على خطورتها الحرب.

في المرحلة التالية للحرب العالمية الثانية بدأت السلطة هذه في الانحسار لعدة أسباب من بينها الأزمة الاقتصادية العالمية، لكن لم يتم التخلي عنها بل عرفت أبعادا جديدة خاصة في جرائم المرور حيث أصبح من حق الإدارة أن تفرض غرامة إدارية إذا لم يدفعها المخالف فإن الإجراءات الجنائية تتحرك ضده، واستمر الوضع على هذه الوتيرة إلى أن أصبح للإدارة سلطة في فرض الجزاء تجاوزت حدود المجالات المحددة التي اعترف المشرع لها بدور فيها إلى أن أصبحت هذه السلطة هي القاعدة العامة في التعامل مع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي تقع من غير المتعاملين معها وهي بوجه عام مخالفات وبعض الجنح.

في هذه المرحلة الأخيرة ظهر القانون الإداري الجنائي كفرع جديد له معايير تحدد انطباقه وله اجراءات تنتظم من خلالها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم أو الطعن أو التنفيذ، حيث كان محل اختلاف بين المشرعين والفقهاء ولكن بالرغم من الاختلاف حول فرض الجزاءات من طرف السلطة القضائية فإنها تتفق في أنه للإدارة اتخاذ التدابير الماسة بالحرية والحقوق الفردية في أوقات الطوارئ.

المحور الأول: نظرية الجريمة الإدارية:

إن التطور الذي عرفته السياسة الجنائية المعاصرة كما سبق بيانه أدى إلى ظهور الجريمة الادارية، حيث أطلق على الاحكام التي تنظمها خاصة في التشريعات التي تبنت صراحة تقنين جنائي إداري، أطلق عليها النظرية العامة للجريمة الإدارية وهو الأمر الذي اعتمده العديد من الفقهاء في مؤلفاتهم، حيث أنها كالجريمة الجنائية تستوجب توافر العديد من العناصر، ما تعلق بالمسؤولية أو ما تعلق ببنيانها القانوني لذلك سوف نقوم من خلال هذا المحور بالتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة، وأيضا الأحكام الخاصة التي تعتريها ماتعلق بأساس المسؤولية وموانعها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإدارية

إن الجريمة الإدارية من المفاهيم المستحدثة التي تستوجب الوقوف عند مفهومها ومعايير تحديدها، خاصة في ظل الدول التي تبنت تشريعا قائما يهذا الخصوص مما استوجب تدخل الفقه في ضبط هذا المفهوم، وكذا الإستناد إلى القرارات القضائية والمؤتمرات الدولية، لذلك سوف يتم التطرق إلى تعريف الجريمة الإدارية وكذا معايير تمييزها عن بقية الجرائم الجنائية.

أولا: تعريف

إن مصطلح الجريمة الإدارية ليس دارجا من الناحيه الفعليه ودليل ذلك أن كلا من النصوص القانونية والأحكام القضائية تفضلان التمسك بما يسمى الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح[1].

كان لكل من المشرع الألماني سنة 1975 والمشرع الإيطالي سنة 1981 تجربة خاصة في هذا المجال إذ أصدر هذان المشرعان قانونين ينظمان الأحكام العامة للجرائم الإدارية.

ولا شك في أنهما اتبعا في ذلك عدة معايير تتناسب وطبيعة الأمور إليهما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يوجد قانون عام ينظم الأحكام العامة للجريمة الإدارية وعليه فإن المعايير المحددة لها في الجزائر لن تكون نابعة من وضع قائم بالفعل وإنما وضع خاص للأفراد[2]، حيث عرفت المادة الأولى من القانون الألماني بأنها :"عمل غير مشروع يعاقب علية القانون بغرامة إدارية"، أما القانون الجنائي السويسري فقد عرفها بأنها مخالفات لأوامر الإدارة يعاقب عليها قانون بجزاءات تحددها الإدارة نفسها[3]، وقد عرفها الاستاذ الدكتور أحمد رفعت الخفاجي:" بأنها فعل معاقب علية بجزاء إداري وهي تتضمن مخالفة لقوانين وقرارات تنظيمية"[4].

---

[1] – عماد الصوالحية، مرجع سابق، ص15.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، 58.

[3] – غنام محمد غنام ، مرجع سابق، ص 10.

[4] – أحمد رفعت الخفاجي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان القانون الإداري الجنائي وتطبيقاتة في التشريعات المصرية ، القاهرة من 13–17 مارس 1976.

ثانيا- معايير تحديد الجريمة الإدارية

كانت مسألة تحديد الضوابط المميزة للجريمة الإدارية من أعقد المسائل في هذا المجال خاصة في الجول التي اعتمدت قانون اداري جنائي على غرار ايطاليا و المانيا، وعليه كان تبني معيار مميز بين الجريمة الادارية و الجريمة الجنائية من بين أهم الاشكاليات التي اثيرت من طرف الفقه والقضاء على حد سواء.

1- التمييز بين الجريمة الإدارية والجريمة الجنائية وفقا للمعايير الموضوعية :

وتتعلق بالنظر إلى الجريمة في حد ذاتها و تصنيفها على أساس توافر بعض الشروط، وقد ساد الفقه الانقسام حول معيارين اثنين هما معيار التناسب و معيار الاحتياط من خلال النظر الى طبيعة الجريمة ووظيفة القانون الجنائي.

- **معيار التناسب** : يمكن بداية تحديد ما إذا كان سلوك ما يعد جريمة جنائية أو إدارية وذلك بالنظر إلى القيمة أو المصلحة المعتدى عليها وما أصابها من ضرر وما تعرضت له من خطر، وكل هذا بالنظر إلى ما وقع من خطأ، وعليه نظرا لأهمية تلك العناصر المجتمعة يمكن تحديد رد الفعل المناسب إذ قد يحتاج الأمر لتدخل القانون الجنائي بسلطاتة وإجراءاته وقانون العقوبات الإداري بجزاءاته وإجراءاته وهو ما نقصد به التناسب[1].

ذلك فإنه من أجل تحديد القانون الساري عليها إن كان قانون جنائي أو قانون جنائي إداري ذهب الفقه في هذا الاتجاه إلى أن الاعتداء على المصالح الأساسية مثل: القتل، السرقة، الاغتصاب، الرشوة، كلها أفعال تستوجب تدخلا جنائيا أما المصالح غير الأساسية فيمكن القول عن بعض القيم التي تخرج عن الحقوق الدستورية والقيام الدستورية أنها مصالح غير أساسية مثل مخالفة قواعد المرور، بعض المخالفات الجمركية، أو الضريبة أو تخطيط المدن، فيرجح الفقه أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى حماية جنائية، بل حماية قانونية، من نوع آخر يتمثل غالبا في تدخل القانون الإداري الجنائي ، غير أنه يمكن القول أن هذا الرأي مردود علية حيث أن المصالح غير الأساسية خاصة تختلف من مشرع إلى آخر بل في ذات التشريع تختلف من زمان لآخر.

[1] - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص58

كذلك يعد معيار جسامة الاعتداء معيارا لتحديد التناسب الذي بواسطتة نحدد أي القوانين يطبق حيث أغلب الاعتداءات التي يهتم بها القانون الجنائي هي تلك الاعتداءات التي ينتج عنها ضرر فعلي، أما الاعتداءات التي تعرض المصالح القانونية للخطر فيمكن اعتبار أغلبها جريمة إدارية، ومثال ذلك ما ورد في القانون الإيطالي فترك حيوانات خطيرة دون رقابة يمثل جريمة إدارية، إذا لم تسبب أضرارا أما إذا سببت أضرار للغير تخضع لقواعد القانون الجنائي[1].

يعد الخطأ المحور الثالث في مبدأ التناسب حيث تحدد خصائص الخطأ إلى حد كبير مدى خضوع فعل ما إلى قانون العقوبات الإداري فيبحث عن ما إذا كان الخطأ عمديا أو غير عمدي، حيث أنه من البديهي أن المشرع لا يجرم كل خطأ يضر بالحقوق بل يعاقب على الأفعال التي تكون على درجة جسامة ما تستوجب مصلحة المجتمع العقاب عليه.

– **معيار الإحتياط :** أن مبدأ الإحتياط مكمل في بعض الحالات لمبدأ التناسب ويعد المبدأين هامين في تحديد رد الفعل اتجاه السلوك المرتكب وطبقا لمبدأ الاحتياط فإنه لا يلجأ إلى استخدام الجزاء الجنائي قبل سلوك ما غير جنائي إلا في حالة عدم صلاحية جميع وسائل الرقابة الاجتماعية غير الجنائية لمجابهة هذا السلوك بفاعليتة، أو بمعنى آخر يجب أن يكون تدخل القانون الجنائي لردع السلوك غير المشروع هو الوسيلة الأخيرة والتي بدونها لن يتحقق الردع الفعال والمناسب بأية وسيلة أخرى، بل أنه حتى في بعض الحالات التي يبدو فيها الجزاء الجنائي متناسبا مع أهمية الأفعال غير المشروعة فإنه يمكن الاستعانة بنظام قانون العقوبات الإداري لمجابهة تلك الأفعال طالما كان للجزاءات الإدارية نفس الدرجة من الفعالية في الردع التي تقدمها الجزاءات الجنائية، إذ يعد وفق هذا الطرح قانون العقوبات احتياطا لقانون العقوبات الإداري بحيث ينطبق هذا الأخير بصفة أصلية في جميع الحالات التي يتبنى فيها صلاحية قواعده من حيث وضعها بفعالية للأفعال غير المشروعة

[1] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص70.

التي تعد أصلا جرائم جنائية، تلك الفعالية التي يجب أن تساوي على الأقل ما كانت تقدمة أصلا الجزاءات الجنائية[1].

بالعودة إلى ما سبق ذكرة يمكن القول أن الجريمة الإدارية مفهوما صعب التحديد من الناحية الموضوعية طالما لم تتحدد في إطار شكلي يزيدها بساطة ووضوح.

2- التمييز بين الجريمة الإدارية والجريمة الجنائية وفقا للمعايير الشكلية:

يقصد بالمعايير الشكلية تلك المعايير التي تعنى بشكل الجرائم الجزائية التي يمكن أن يرفع عنها صفة التجريم وتصبح مجرد جرائم إدارية أما وقد سبق القول بأن كل من القانون الألماني والإيطالي يعدان سببا في الأخذ بهذه المعايير فإن الأمر يكاد يكون أوضح في هذه التشريعات بمقارنة نظرائها من التشريعات التي لم تخصص تقنينا خاصا للجرائم الإدارية.

فالمشرع الألماني مثلا استخدم معيارا شكليا اعتمد فيه على وصف الأفعال التي عقوبتها حبس أو غرامة بالصيغة الجزائية، فيما تعد جريمة إدارية السلوكات غير المشروعة المعاقب عليها بغرامة إدارية مثل: إثارة الضوضاء، السكر العلني، إهمال مراقبة حيوانات خطيرة، فتنوعت مجالات إعمال هذا الجزاء كالبيئة، التخطيط في المدن، المنافسة، النقل، المرور، الضرائب، الجمارك، ولكن انصب في 90 %على نظام المرور.

كذلك المادة 32 من القانون الألماني تضع معيارا شكليا لتحديد الجرائم التي يتم رفع صفة التجريم عنها ونقلها بالتالي من حيز قانون العقوبات إلى قانون العقوبات الإداري وتخضع لجزاء إداري يتمثل في دفع مبلغ من النقود، غير أنه خرج عن هذه القاعدة بوضع استثناءات لجرائم ما يقرر لها أصلا عقوبة سالبة للحرية مثل: إيذاء حيوانات، واشعال الطرق والعكس صحيح في بعض الجرائم التي حدد لها القانون عقوبة مالية ولكن المشرع لم يخرجها من نطاق تطبيق القانون الجنائي لما قد ينتج عنها من أضرار هامة تؤثر على الصحة العامة أو على حياة الجماعة بصفة عامة، كما أنة تم إدراج معيار آخر بين الجريمة

[1] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 74.

الإدارية والجريمة الجنائية، على أساس القوانين التي تخالفها هذة الجرائم فالجرائم الإدارية تقع إخلالا بالقوانين الإدارية وليس القوانين الأخرى.

في الأخير يمكن القول أن المعيار الموضوعي يفيد المشرع في اعتناقة لسياسة جنائية متناسقة تعتمد على اختيار منطقي وموضوعي غير أنه بالنسبة للفقة والقضاء يتعين تبني المعيار الشكلي في التفريق بين الجريمة الإدارية والجريمة الجنائية، فإذا كانت الإدارة هي التي توقع الجزاء وإذا كانت هي التي تقوم بإجراء التحقيق والمحاكمة و إذا كانت هذه الإجراءات ذات طابع إداري ومختلفة عن الإجراءات الجنائية المعتادة فإننا بلا شك أمام جريمة إدارية.

المبحث الثاني: خصوصية أحكام المسؤولية في الجريمة الإدارية

كغيرها من صور الجرائم تحيط بالجريمة الادارية العديد من الاحكام التي يتطابق معظمها مع الأحكام العامة للجريمة، حيث أنها تقوم بتوافر الركن المادي والركن المعنوي بحسب طبيعة السلوك المرتكب، لذلك يمكن أن نتناول بالدراسة بعض الجزئيات التي يكمن فيها الاختلاف في الجريمة الادارية عن الجريمة العادية من خلال الركن المعنوي باعتبارها مخالفات أي أنها جرائم أقل خطورة، كما سنتناول موانع المسؤولية عنها خاصة في الدول التي تبنت تشريع جنائي إداري.

اولا: الركن المعنوي للجريمة الإدارية

لا يكفي لوقوع الجريمة توفر مادياتها الظاهرية والواضحة أمام العيان وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة اجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود، ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي، وقد زاد الخلط بين الركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجنائية لمرتكبها إلا أنه يتعين التمييز بينهما فإذا كانت الإرادة الإجرامية كافيه لتوافر الركن المعنوي للجريمة فإنها وحدها لا تصلح لقيام المسؤولية الجنائية لصاحبها ما لم تتوافر لديه أهلية جنائية وهي الإدراك التمييز وحرية الاختيار[1].

1- أساس المسؤولية في الجريمة الإدارية:

[1] – محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون للعقوبات، الطبعة السادسة، دون دار نشر، دون بلد ،2015, ص642.

حيث أن الاصل العام أن الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وأثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي مستقر في القانون الجنائي الحديث، المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا إلا إذا ما إذا توافرت في جانبه العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، فإن الركن المعنوي يعرف بأنه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويسمى بالركن النفسي أو الركن الشخصي للجريمة وترجع أهميته إلى العديد من المسائل حيث أنه السبيل إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة وكذلك يتم به ضمان العدالة، أيضا يؤدي الركن المعنوي في الجريمة إلى تحقيق العقوبة لأغراضها فالجريمة إذا لابد من أن تقوم على ركنين أساسيين هما ركن مادي وركن معنوي[1]، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، و إنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها طبقا بقاعدة " لاجريمة دون ركن معنوي"[2]

يأخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين وهما صورة القصد الجنائي والخطا غير العمدي وتشترك الصورتين معا في أن كلا منهما إرادة آثمة بين قسمها القانون وبالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها وتسمى حالة الجرم في الصورتين معا بالإثم وهي الحالة التي تعبر عن العلاقة بين إرادة الجاني وحريته وبين الخطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي والركن المعنوي ليس فكرة أخلاقية وإنما هو فكرة قانونية، ولكن العلاقة بين الفكرتين قائمة بلا شك لأنه لا يمكن توجيه اللوم إلى الجاني عن طريق العقاب إلا ضد من صدر عنه السلوك كما أن العقاب لا يتحقق أثره في الردع العام إلا إذا شعر الناس أن هذا العقاب لا يلحق إلا بمن توافر لديه إسهام معين تسبب في وقوع الجريمة[3].

هدف المشرع عادة في مجال المخالفات إلى حسن تنظيم المجتمع على نحو معين ولذلك غالبا ما تكون جرائم السلوك المجرد والخطر المفترض التي يتوفر ركنها المعنوي دون النظر إلى كون الجاني قصد ارتكاب المخالفه أو أنها تحققت بإحدى صور الخطأ مما يبرر عدم اثباته دائما اكتفاءا بتحقق السلوك الجرمي بإرادة حرة وواعية حيث اتجه الفقه إلى

[1] – جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة،منشورات زين الحقوقية، لبنان، دون سنة، ص126

[2] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 289.

[3] – محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص644.

القول بأن المخالفات هي جرائم ماديه بحتة لا يشترط لقيامها تحقق الركن المعنوي بشقيه القصد الجنائي العام والخطأ، وقد أصبغ هذا الوصف أيضا على الجنح الشبيهة بالمخالفات والتي يطلق عليها تعبير المخالفات المجنحه وأهم مثال لها هو الجنح الاقتصادية غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن المخالفه جريمة لا تختلف في أركانها والقواعد التي تسري عليها عن الجنايات والجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لأن الركن المعنوي مطلوب في كل جريمة إلا في حالات المسؤولية المفترضة وبنص صريح[1].

بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد اعتبر المخالفات جرائم مادية تقوم دون ركن معنوي يعاقب عليها بالرغم من حسن نيه مرتكبها ولا يجدي في نفي المسؤولية عنها اثبات أنه لم يصدر قصد أو خطا وأنه كان من المستحيل على المدعى عليه أن يتوقع أن يخالف الفعل القانون الذي يجرمة، ولكن القضاء الفرنسي كذلك يعترف بأن لأسباب امتناع المسؤولية كصغر السن والجنون والاكراه والقوة القاهرة قيمتها بالنسبه للمخالفات، أدى ذلك بالفقه الفرنسي إلى مجموعة من المذاهب من حيث تفسير أحكام القضاء وإلى تنازعه والاختلاف في في تحديد الأساس القانوني الذي يعتمد عليه هذا القضاء فمن الآراء ما ذهب إلى أن ماديات الجريمة تتضمن في ذاتها خطأ أي أن مجرد ارتكاب هذا الفعل هو في ذاته الخطأ الذي تقوم به الجريمة ومنها ما ذهب إلى القول بقيام المخالفة على خطأ يتمثل في إهمال الجاني بمعرفة حدود ما له وما عليه[2].

حيث أنه بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم الإقتصادية فإنه يفترض توافر طبعا ثبوت الركن المادي وينقل اثبات عدم توافره إلى الفاعل في حاله التذرع بانتفاء المسؤولية لوجود مانع من موانعها المقرره، فإذا كان النص قد حدد صورته فيعمل به أما إذا غفل ذلك فالأصل تطلب القصد طبقا للقاعده العامة، ويرى البعض أنه بالنظر إلى طبيعة المخالفات واستهدافها أوضاعا تنظيمية لازمة للمجتمع يمكن وضع القصد والخطأ على قدم المساواة في تحديد صورة الركن المعنوي للمخالفة عموما في حال عدم النص على هذه الصورة[3].

---

[1] – سمير عالية، مرجع سابق ،ص 313.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 621.

[3] – سمير عالية، مرجع نفسه، ص314.

2- موقف التشريعات التي تتبنى تقنين جنائي إداري من الركن المعنوي

إن طرح مسألة الركن المعنوي في الجريمة الإدارية الجنائية يستلزم طرح الأفكار التي ظهرت في هذا المجال حيث أن القانون الإداري الجنائي يستلزم توافر الركن المعنوي للجريمة فلا يكفي إذا توفر الركن المادي فقط دون توفر صورة الخطأ كأن يصدر السلوك عن عمد أو عن غير عمد، ويأتي تأكيد هذا المبدأ التقليدي في وقت ظهر فيه اتجاه قوي في الفقه تدعمه أحكام القضاء الفرنسي والتي تميل إلى عدم استلزام توافر الركن المعنوي في بعض الجرائم والتي في طبيعتها هي مخالفات أو مخالفات مجنحة واصطلح على هذه الجرائم بالإسم الجرائم المادية[1].

يستند كل من القانونين الألماني والإيطالي على الخطأ بصفة عامة كأساس لقيام المسؤولية عن الجريمة الإدارية إلا أن هذا لا يمنع التسليم باتجاه القانونين في حالات كثيرة إلى قواعد المسؤولية المادية حيث يمكن القول بأن بعض الجرائم الإدارية في هذين القانونين تعد من قبيل الجرائم المادية التي يكفي للعقاب عليها تحقق ركنها المادي دون حاجة إلى اثبات ركنها المعنوي[2].

حيث صرح كل من القانونين الإيطالي لسنه 1981 والألماني لسنه 1975 بأنه لا مسؤولية عن الجرائم الإدارية الا إذا توافر العمد أو الخطأ فقد نصت المادة ثلاثة من القانون 389 لسنه 1981 على أنه في المخالفات التي يعاقب عليها بجزاء إداري لا مسؤولية عن اتيان فعل أو امتناع عن إدراك أو إراده إلا إذا توافر العمد أو الخطأ وتبنى القانون الإيطالي مبدأ أن الغلط في الواقعة في القصد الجنائي، إلا إن كان هذا الغلط كاشفا عن خطأ ينسب إلى الفاعل نفسه فالقانون الايطالي لا يرتب أثرا على الغلط في نفي القصد في الجرائم الإدارية إلا إذا كان خطأ لازما أي لا يمكن تجنبه[3].

اعتمد المشرع الألماني في قانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي على الخطأ العمد كأساس للمسؤولية عن الجريمة واستثناء على مجرد الإهمال الذي يجب أن

---

[1] – غنام محمد غنام ، مرجع سابق، ص 103.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص109.

[3] – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 103.

يكون منصوصا عليه صراحة وذلك في نص الماده 10 من القانون حيث أنه لا يمكن عقاب الفعل غير المشروع إداريا إلا بناء على خطأ عمدي ما عدا الحالات التي يتطلبها القانون، وأنه بناء على ذلك فإن القانون الألماني تبنى فكرة عدم توافر العمد حتى يمكن العقاب عن الفعل بوصفه جريمة إدارية، غير أنه في غياب ذلك لا تملك الإدارة توقيع الجزاء الإداري عن الفاعل وبديهى أن يتبنى هذه القاعدة في مجال القانون الإداري الجنائي الذي يستلزم تبنيها أيضا ومن باب أولى في مجال القانون الجنائي حيث يحاط توقيع الجزاء الجنائي بضمانات اكثر من توقيع الجزاء الإداري[1].

ثانيا: أسباب استبعاد المسؤولية عن الجريمة الإدارية

يمكن تناول مايلي

1- فقدان الاهلية

الأهليه هي مجموعة الصفات أو العوامل النفسية التي يستلزم توافرها في الشخص كي يمكن نسبة الواقعة إليه أو حتى توفر الإسناد كما يمكن تعريفها بأنها القدره على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها وهي صلاحية الشخص الذي ارتكب جريمة لأن يسأل عنها.

تتغير أهليه الشخص بتغير قدراته العقليه والوصول تدريجيا إلى مرحلة بعد مرحلة ليصبح هذا الأخير كامل الاهليه وقد حدد تشريع المقارن على وجه الدقة مراحل أهلية الشخص التي لا تخرج عن ثلاث مراحل وهي القاصر غير المميز، القاصر المميز، والراشد وهي مرحلة كمال الأهلية[2].

إن أحكام القانون الإداري الجنائي استنبطت أهم مفاهيم الأهليه من القواعد العامة للقانون الجنائي حيث لم يخرج عن المبادئ المستقرة فيه واحتفظت المسؤولية الإدارية الجنائية بالفرق الذي يفصلها عن المسؤولية المدنية حيث يلاحظ ذلك من خلال مختلف التشريعات التي نصت على أهلية الشخص لتحمل تبعات أفعاله التي تمثل االجرائم الإدارية.

[1] – غنام محمد غنام , مرجع سابق، ص104 وأمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص190-.191

[2] – وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد03، 2022، ص154.

الأهليه الجزائية هي مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وعن أرادة وهي لا تثبت إلا للإنسان فقاعدة التكليف الجزائي لا تخاطب إلا الإنسان، ويتفرع عن ذلك أن الجريمة في أي صورة كانت ومنها الجريمة الإدارية لا تصدر إلا من إنسان وأن الأهليه الجزائية يتحملها الإنسان فقط[1].

لا يكفي لتحقق المسؤوليه وقوع الجريمة من إنسان فقط وانما يلتزم أن يكون هنالك وعي واراده ويريد بالوعي الادراك أو التمييز وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقديره ما يترتب عليه من نتائج حيث أن الانسان لا يبلغ مرحله التمييز طفرة واحدة[2].

القانون الإيطالي اعترف بعدم مسؤولية الأشخاص دون 18 سنة عن الجرائم الإدارية وعدم خضوعهم للجزاء الإداري وكذلك اعترف بمسؤولية متولي الإشراف والرقابة على غير المميز لصغر سنه أو لعاهة في العقل باعتباره مسؤولا إلا إذا قصر هذا الأخير في مهمته الرقابية وهنا يبرز الاختلاف بين القانون الإداري الجنائي والقانون الجنائي الذي يمكن أن يسمح بمسؤولية متولي الرقابة على أساس إهماله في رعاية غير مميز ولكنه لا يسمح باعتباره مسؤولا عن الجريمة التي وقعت من هذا الشخص عن غير مميز لأن ذلك يعد خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية[3].

بالنسبه لقانون العقوبات الإداري الألماني فقد نص في المادة 12 منه بأنه لا يسأل إداريا الحدث الذي يقل سنه عن 14 عاما بينما يكون للمختص بنظر القضية الإدارية السلطة في تقدير المسؤولية الإدارية له والذي يتراوح عمره وقت ارتكاب الجريمة بين 14 و18 وذلك بالنظر إلى مدى نضجه العقلي وقت ارتكاب الفعل غير المشروع[4].

يرى الدكتور أمين مصطفى محمد ونحن نشاطره في ذلك الرأي أنه يفضل أن يقل الحد الأدنى للسن المتطلب لقيام المسؤولية عن الجريمة الادارية عن مثيله المتطلب في قيام المسؤولة الجنائية لأنه إذا كان المشرع حريصا على أن لا يتعرض الحدث لمسؤولية

---

[1] – سمير عالية، مرجع سابق، ص339

[2] – المرجع نفسه، ص 342.

[3] – غنام محمد غنام ، مرجع سابق، ص115.

[4] – أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق، ص261.

جنائية يترتب عليها خضوعة الجزاءات إدارية جنائية قد تؤثر على معنوياته وتصيبه بوصمة الإجرام فإنه من الطبيعي أن يقل حرص المشرع عندما يقتصر الأمر على مجرد تقرير مسؤولية إدارية وفرض جزاءات لا تصدم مع من ينفذها ببصمة الإجرام، هذا فضلا عن أن تخفيض السن في مجال القانون العقوبات الإداري يعد وسيله فعالة لمواجهة تلك الطائفة من الجرائم خاصة من المجال الاقتصادي والتي يستعان في ارتكابها بصغار السن للتهرب من مسؤوليتها.

2- الإكراه:

إن الإكراه ينقسم إلى إكراه المادي وإكراه معنوي وبالرغم من أن التمييز فيه ما لايغيب عن شخص المكره إلا أن العنصر الذي يغيب والذي يعد عنصرا أساسيا في قيام المسؤولية الجنائية بصفه عامة هو عنصر الاختيار والذي ينعدم إذا غاب تنعدم المسؤولية لديه إما لغياب الإرادة تماما أو لغياب حرية اختيار[1].

إذا كان من المتفق عليه أن الإكراه المادي من أسباب إعدام الإختيار فإن اعتبار الإكراه المعنوي الذي يقع على إرادة مرتكب الفعل وليس على جسمه سببا معفيا للمسؤولية لا يزال محل خلاف وخاصه فيما يقوم به بعض مأموري الضبط في اخفاء هويتهم والتظاهر بأنهم مجرد أشخاص عاديين يتعاملون مع الأفراد للتأكد من مدى حرصهم ومراعاتهم القوانين كما في الجرائم الاقتصادية، وعرفت هذه الظاهرة باسم التحريض الصوري أو التحريض البوليسي أو افتعال الجريمة[2].

3- الغلط:

يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره مسارا للجدل الفقهي بخصوص مدى مسؤولية مرتكب الواقعة في الجهل أو الغلط في تفسير القانون، وبالرجوع للفقه والقضاء

[1] – جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دون دار نشر،1999، ص 399.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ، ص 363

نجد بأن هنالك تضارب كبير بخصوص هذه المسأله بين من يستبعد الجهل والغلط وبين من يعتمدهما في امتناع المسؤولية الجزائية[1]

حيث أنه عند اختلاط الجهل بالقانون فالغلط وقع على النص إما بسبب انتفاء العلم به أو بسبب تأويله بشكل خاطئ وإن اختلط الغلط بالوقائع فهو يصيب عناصر الجريمة أوموضوعها، ويكون تبعا لذلك إدراكها بشكل مخالف للوقائع وأغلب الفقه يعتبرهما من أسباب امتناع المسؤولية[2].

وعلى صعيد القانون الإداري الجنائي نجد أن المشرع الألماني والمشرع الإيطالي أخذا بقاعدة تقليدية في مجال القصد الجنائي وهي أن الغلط في الوقائع عنصر من عناصر التجريم الإداري والذي ينفي القصد الجنائي وإن كان يمكن مساءلة الفاعل إذا توافر لديه خطأ غير عمدي[3].

حيث يرى البعض بأن الغلط في القانون الجنائي يعد غلطا في القانون ولا يستبعد المسؤولية أما الغلط في قانون غير جنائي فهو غلط في الواقع ويستبعد المسؤوليه حيث ينصب الغلط هنا على قاعده غير جنائيه تنص على تجريم فعل ويقصد بالقوانين غير الجنائية في هذا المجال جميع القوانين التي تصدر لتنظيم ما يستجد من أوضاع من المجتمعات الحديثة ويطلق عليها بالقوانين الإصطناعية المقارنة بالقوانين الطبيعية وتتمثل القوانين الاصطناعية في القوانين الاقتصادية والمالية والجمركية[4].

وهو ماجسده المشرع الألماني الذي خرج عن القاعدة التقليدية في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز الإعتذار بجهل القانون وخاصة ما تعلق بالتجريم[5]، فواضح أن المشرع الألماني قد أدرك أن التجريم هنا هو في قانون غير قانون العقوبات، ومن ثم أجاز

---

[1] – شويرب خالد، سليمان النحوي، ثنائية الجهل والغلط في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد54, العدد3، ص140

[2] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 191.

[3] – غنام محمد غنام، مرجع سابق، 118

[4] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 267

[5] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 355.

الإعتداد بجهله، وهو ما يمكن القول أنه يجوز الإعتذار بجهل قانون آخر غير قانون العقوبات ومع ذلك فإن المشرع قد وضع قيد على حق المتهم في الاستفادة من عذا العذر في الجريمة الإدارية حيث اشترط أن يكون الغلط من النوع الذي لا يمكن تفاديه[1].

حتى أنه تم التخلي نسبيا عن الصرامة في تطبيق قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون حيث سارت التشريعات المقارنة بين معتمد لمسلك التخفيف وبين معتمد لمسلك انتفاء المسؤولية في المادة الجزائية، كالمشرع السويسري، الألماني، البرتغالي وكثير من التشريعات الأخرى

إن كانت قرينة العلم بالقانون في نطاق القانون الإداري الجنائي لازمة فيفضل أن تكون قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها بحيث يخضع ما وقع لتقدير السلطة المختصة التي يكون لها أن تعفي المخالف تماما من المسؤولية أو تخفف له الجزاء على حسب الأحوال في ظل الضوابط التي حددها القانون[2].

المحور الثاني: نظرية الجزاء الإداري الجنائي(العقوبة الإدارية)

إن الجاجة إلى التخلي عن تدخل القانون الجنائي في بعض المجالات خاصة منها الاقتصادية نظرا لما تتسم به التعاملات على صعيد هذا المجال من سرعة واختلاف عن بقية المجالات دفعت العديد من الدول إلى اللجوء إلى آلية الجزاء الاداري الجنائي أو مايسمى بالعقوبة الإدارية كنظام بديل عن سياسة العقاب، والاتجاء للحد منها عن طريق اعطاء الإدارة صلاحيات تكتسبها من طبيعة العمل الذي تقوم به، في توقيع جزاءات على مرتكبي المخالفات في المجالات التي تنشط فيها، وهو مايدفعنا إلى التطرق إلى مفهوم الجزاءات الإدارية الجنائية أو ما يصطلح عليها بالعقوبات الإدارية، و كذا ضمانات توقيعها.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الإداري الجنائي

كغيره من الجزاءات التي توقع على الأفراد مهما كان سببها فإن الجزاء الإداري الجنائي مر بالعديد من المراحل التي تطور فيها مفهوم الجريمة الإدارية ككل، لذلك يمكن أن نسلط

[1] – غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 118.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص272

الضوء على التطور التاريخي لهذا النمط المستحدث من الجزاءات مع التطرق لتعريفه وخصائصه.

أولا: تطور الجزاء الإداري الجنائي

تلجأ الإدارة في ممارسة نشاطاتها إلى آليات ووسائل متنوعة تضمن لها تحقيق أهدافها وبالطبع فإن استخدام الجزاءات الإدارية هو أحد هذه الوسائل التي تستخدمها السلطة العامة لضمان سير المرافق العامة بالشكل الأمثل وهذه الجزاءات على اختلاف أنواعها يمكن ردها إلى ثلاث أنواع: الجزاءات التأديبية التي تفرض على الأشخاص الذين يعملون معها، الجزاءات التعاقدية التي تفرضها الإدارة على الأشخاص الذين يرتبطون معها بعقود[1].

مرت الجزاءات الإدارية بعدة مراحل لتطورها ففي بداية الأمر كان اللجوء إليها يكون في أضيق الحدود واقتصرت على الجزاءات المالية فقط وظلت محل جدل قانوني حتى بداية الأربعينيات، حيث لم يكن الفقه يتقبل أن تتسع تلك الظاهرة إلى حد الإعتراف بسلطة توقيع جزاءات أخرى رادعة تشاطر من خلالها القضاء اختصاصه الأصيل وهو ما قد يمثل انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن ما لبث أن عادت الجزاءات الإدارية إلى الظهور عقب الحرب العالمية الثانية[2] .

كان الجزاء الإداري في ظل الاتجاة التقليدي يرتكز على أنه الجزاءات التأديبية والتعاقدية معتمدا على خصوصية العلاقة بين الإدارة والفرد مبررا لمشروعيتها ولم يكن مقبولا اتساع نطاق الجزاءات الإدارية لتصبح الإدارة تزاحم القضاء في فرض العقاب أو الجزاء وكذا ضمان عدم انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، أما بعد الحرب العالمية الثانية والآثار الناجمة عن ذلك في جميع الأصعدة وخاصة الإقتصادية والتي فرضت نفسها في قوانين تلك الفطرة، وبظهور النظريات الفقهية الاجتماعية التي كانت تنادي بتدخل الدولة

[1] – عبد الكريم بلعرابي، الجزاء الإداري العقابي كبديل للحد من العقاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد2، ص 108.

[2] –محمد بن لخضر ويعقوب بن ساحة، مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاء الإداري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد4، عدد1، 2020، ص 161.

ولكن بشكل إيجابي للحد من الوتيرة الرهيبة لموجة رأس المال المتعطش وما ينتج عنها من اعتداء على الحقوق والحريات وذلك في توسيع وتنظيم تدخل أجهزة الدولة الإدارية[1].

صدرت بذلك عدة تشريعات اقتصادية وضريبية كانت تعطي الحق للإدارة في سلطة توقيع الجزاء الإداري على بعض المخالفات ويقصد من ورائها تحقيق الأمن الإقتصادي وكانت هذة الجزاءات الإدارية متنوعة وتكون في شكل غرامة إدارية أو غلق المنشاة أو وقف النشاط أو الغاء ترخيص، وفي الفترة الممتدة بين الستينات إلى السبعينيات عرفت الجزاءات الإدارية تجديدا[2].

ثانيا: تعريف الجزاء الإداري الجنائي وخصائصه

نتناول في هذا العنوان الجهود في تعريف العقوبة الإدارية من خلال مختلف القوانين التي تبنت صراحة قانون جنائي اداري أو من خلال لبعض المجهودات الفقهية، إضافة إلى التطرق إلى أهم الخصائص التي تتسم بها هذه الأخيرة.

1- تعريف الجزاء الإداري الجنائي

حاول جانب من الفقه وضع تعريف للجزاء الإداري واعتبر أن المصطلح بمثابه نوع من الجزاء غير محدد المعالم بسبب عدم الاتفاق على معايير محدده حيث يذهب بعض الاحيان حد إدراج جميع الجزاءات التي يوقعها القاضي الإداري تحت هذا المفهوم[3].

عرفه الفقه العديد من التعاريف حيث عرفه محمد فودة" بأنة تلك العقوبة ذات الخاصية العقابية التي توقعها السلطة الإدارية عادية كانت أو مستقلة كالهيئات الإدارية المستقلة بواسطة إجراءات إدارية معينة وهي بصدد ممارستها لسلطاتها العامة تجاه الأفراد وهذا بغض النظر على هويتهم الوظيفية، وهذا كله بهدف ردع بعض الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح التنظيمية"[4]، أما الاستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة فعرفه أنه" قرار إداري فردي وذو طبيعة عقابية جراء مخالفة الإلتزامات القانونية والتنظيمية أو تعتبر كذلك قرارات

[1] – محمد بن لخضر ويعقوب بن ساحة، مرجع سابق، ص 162.

[2] – المرجع نفسه ، ص 163.

[3] – صوالحيه عماد، مرجع سابق، ص 15.

[4] – محمد فودة، مرجع سابق،ص 85.

إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا وغاياتها ضبط الأنشطة الفردية وهذا ما يحقق المصلحة العامة[1].

عرف أيضا بأنه "سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلا من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها أي على جمهور المواطنين فيخرج من نطاقها الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة على موظفيها والجزاءات التي تفرضها على المتعاقدين معها"[2] ولكن هذا الجزاء يوقع من قبل سلطة ادارية وليس من القضاء أو المحاكم مما يجعله يتخذ شكل القرار الإداري احادي الجانب[3].

أطلق عليه بعض الفقه مصطلح الجزاء الإداري دون تخصيص كما في الجزاءات التأديبية والتعاقدية كما أن البعض الآخر خصصه في مصطلح الجزاءات الإدارية واطلق عليها تسميه العقوبات الإدارية حيث ذكر بأن مصطلح الجزاءات الإدارية أوسع وأعم وأطلق البعض على هذا النوع من الجزاءات مصطلح الجزاءات الإدارية الجنائية مستندين في ذلك إلى نشأه فرع جديد من القانون وهو القانون الإداري العقابي أو الجنائي.

أما بعض الفقه يضفي عليها صفة الجزاءات الإدارية العامة لأنه استنادا إلى أن الإدارة توقع هذا النوع من الجزاءات على أشخاص لا يرتبطون معها بعلاقة ما، وبذلك فإنه يتصف بالعمومية انطلاقا من كونه لا يقتصر على فئة كونه لا ينطلق من علاقة تربط الإدارة مع الشخص المخاطب به لذلك فإن مصطلح الجزاءات الإدارية العامة أطلق على هذه الجزاءات نظرا لعدم وجود علاقة بين الإدارة والشخص وإنما تفرض على كل من يخالف القوانين واللوائح[4].

---

[1] – محمد بن لخضر ويعقوب بن ساحة، مرجع سابق، 164.

[2] – غنام محمد غنام، القانون الجنائي الإداري والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق لجامعة تكريت، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، مارس 1994، ص 258.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص12.

[4] – وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة دراسه مقارنه، مجلة العلوم القانونية، المجلد 2017، العدد1، جامعة بغداد، 2017. ص121.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح بأن الجزاء الإداري الجنائي هو قرار إداري ذو طابع عقابي ويصدر من جهة غير قضائية ويقصد هنا الإدارة وذلك بهدف الحد من المخالفة للقوانين واللوائح التنظيمية وهو إجراء عام ومجرد ذو طبيعة عقابية تختص به الإدارة كسلطة عامة في ممارسة اختصاصها[1].

2- خصائص الجزاء الإداري الجنائي

على غرار الجزاء الجنائي نجد أن هذا النوع من الجزاءات يتسم بعديد الخصائص التي يجتمع فيها مع العقوبة بمفهومها العام كما يختلف عنها في الجهة التي توقعه.

أ- جزاء توقعة سلطة عامة إدارية:

إن الجزاء الإداري من حيث المبدأ يصدر عن سلطة إدارية تختص بتوقيع الجزاء الإداري الجنائي وهو ما يفرق بينه وبين العقوبة الجنائية التي يملك القاضي وحده سلطة توقيعها والتي تصدر بحكم قضائي[2]، لذلك فانه من هذا المنطلق ولصحة الجزاءات الإدارية الجنائية فإنه يجب أن يتم إصدارها من طرف السلطة العامة المتمثلة في أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأجهزه التابعة للدولة.

غير أن منح هذا الامتياز للسلطة العامة مقيد باحترامها لقواعد الشرعية الاجرائية والشرعية الموضوعية نظرا لما فيه من تماس ومساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك لضمان الموازنه بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فالأصل العام أن الإدارة منوطة بالأعمال الإدارية والمهام الأخرى والقضاء هو الوحيد الذي يصدر الأحكام الجزائية أو العقوبات والتي تمس من الحقوق والحريات للأفراد غير أن نظرية الجزاء الإداري الجنائي بصفه عامة تحد من هذه الفكرة، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من القرارات حيث قال بأن الجزاءات الإدارية الجنائية لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات شريطة أن تقترن بضمانات المشروعية[3].

---

[1] – عبد الكريم بلعرابي، مرجع سابق، ص 109.

[2] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 37،36.

[3] – قرار محكمة صادر في 28 جويليه 1989 بأن مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر يعد عقبة أمام الإعتراف للإدارة التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات للسلطة العامة بسلطة ايقاع الجزاءات الإدارية العامة

حيث أن السلطة الإدارية المختصة ملزمة باحترام بعض الشروط المصرح بها والصلاحيات المصرح لها بها قانونا لاتخاذ الجزاء الإداري حيث يمكن القول أن عدم ترك المجال مفتوح لها في توقيع ما تشاء من الجزاءات حتى ولو كان الغرض منها هو تحقيق المصلحة العامة يعد من بين أهم ضمانات مشروعية هذه الجزاءات، حيث يمكن لها أن تتجاوز هذه الشروط وتصبح في حالة تعسف في استعمال سلطتها إذا كان مجال توقيع الجزاءات الإدارية مفتوحا ولم يحدد بنصوص قانونيه[1].

إن عمومية الجزاء الإداري تجعل هذا الأخير يتصف بهذه الصفة لعدة أسباب أهمها بأن العقاب الإداري يكتسب طابعا تقنيا ومهنيا وأن اثبات الجرائم يتطلب تحقيقا محاسبيا وميدانيا كذلك فالعقاب الإداري يأخذ بعين الاعتبار مجال اختصاص سلطة الضبط المختلفة ونوعية الصلاحيات التي منحها إياها المشرع ، وأيضا فهو يتلاءم مع خصوصية الاقتصاد الحر لردع المخالفات الاقتصادية وهو أكثر مرونة وسرعة لمواجهة التغيرات المختلفة فعمومية الجزاء الإداري هي أمر اقتضته عوامل النجاعة وكذلك عوامل أخرى مستمدة من كونها تظهر على احترام الحقوق والحريات[2].

ب- ذو طبيعة ردعية :

من خصائص العقوبة الادارية أيضا خاصية الردع فهو يقع على كل سلوك سواء كان في صورة فعل أو امتناع عن فعل يمثل خرقا أو مخالفة لنص قانوني أو أمر إداري وبهذه الخاصية يتماثل مع الجزاء الجنائي حيث أن السلوك الموجب لكليهما ينطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون، بغض النظر عن طبيعة تلك المصلحة فالعبرة بوقوع اعتداء على مصلحة، بلغت أهميتها في نظر مشرع حيث يستوجب حمايتها أيا كان صاحب المصلحة فإذا كان العدوان على المصلحة ليس خطيرا لزم مواجهته بالجنائي الإداري أما إن كان على درجة من الجسامة فينبغي مواجهته بالجزاء الجنائي[3].

بشرطين أولهما ألا تكون هذه الجزاءات من الجزاءات السالبة للحرية والشرط الثاني أن تكون ممارسة الإدارة لسلطة ايقاع الجزاء الإداري العام مقترنة بالضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات دستوريا.

1 – خيضاوي نعيم، مرجع سابق، ص 27.

2 – عماد صواليحة، مرجع سايق، ص33.

3 – محمد فودة، مرجع سابق، ص 80.

يتشارك مع الجزاء الجنائي في أن كلاهما نتيجة لاعتداء على مصلحة يحميها القانون ويحظى بصفة العمومية وفي هذا الصدد . حيث يكونان نتيجة لاتيان فعل غير مشروع قانونا بغض النظر عن مجال التجريم سواء كان القانون الجنائي أو أي قانون آخر لذلك فإن كلا من الجزاء الجنائي والجزاء الإداري الجنائي ذو طبيعة ردعيه أي أنه يحقق أغراض العقوبة التي هي متمثلة في الايلام و الزجر.

ثالثا: تمييز الجزاء الإداري الجنائي عن المصطلحات المشابهة

حيث أن الغرض المنشود من الجزاء الإداري الجنائي هو تحقيق توافق بين المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحه العامة وفق معايير مشروعة دون غلو تحت ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة وهو وفق هذا المفهوم يتماشى مع بعض المفاهيم المشابهة له حيث أنه من أعمال الإدارة ما يتميز وفقه الجزاء، وأيضا من صلب اختصاصاتها بعض الصلاحيات التي منحها المشرع حصرا من أجل ضمان سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام.

1- تمييز الجزاء الإداري الجنائي عن تدابير الضبط الإداري

لم تتعرض القوانين المقارنة والتشريعات الإدارية إلى تعريف الضبط الإداري تعريفا محددا حيث رددت أنواعه وأغراضه بصورة عامة فتراوح ذلك بين ذكر هيئات الضبط الإداري وأغراضه ذكرا عاما دون تحديد غير انه حظي بتعريف فقهاء القانون الإداري نظرا لاهميته باعتباره احد اهم موضوعات هذا المجال.

ومن التعاريف نذكر تعريف ثروت بدوي على أنه": مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد في نشاطهم وتحدد مجالاته وتقيد بها حرياتهم في حدود القانون ويقصد بالنظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده" [1].

كما عرفه الاستاذ سليمان الطماوي بأنه:"حق الإدارة في فرض قيود على الافراد تحد من حرياتهم"، كما عرفه الفقيه الفرنسي فيدال بأنه "مجموعة الأنشطة الإدارية التي سيكون

[1] – ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضه العربية، القاهرة، 1994،ص383.

موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية تكون لازمة لفرض النظام العام أي الأمن السكينة والصحة"[1].

يعود السبب وراء عدم تعريف الضبط الإداري قانونا إلى ما تتمتع به فكرة النظام العام من مرونة وتطور واختلاف حسب المكان والزمان وحتى المفهوم أحيانا فهناك من يوسع من مفهوم الضبط الإداري ليشمل مجموعة من القواعد والأوامر يقتضيها تحقيق الأهداف السياسيه للدوله[2] .

ويمكن التمييز بينهما بالنظر إلى الغاية المنشودة من كل منهما حيث أن الضبط الإداري يخص مكانا أو نشاط ما الأمثله في هذه الحالة كثيره ومتنوعة مثل فرض قيود تتعلق بالتنقل أو مواصلة أو إقامة التظاهرات والمسيرات أو الاحتفلات كذلك القيود المفروضة على الصيد سواء متعلقة بالأسلحة المستخدمة أو زمانه أو مكانه.

وبناء على ذلك يكون صاحب الترخيص من ضمن تدابير الضبط الإداري إذا كان للحفاظ على الأمن العام حيث أن اتخاذ اجراءات الضبط الإداري خضع لتقدير الإدارة ولا يحد من سلطتها سوى عيب الإنحراف بالسلطة حيث أن القرار الإداري المتضمن جزاءات إدارية عامة يصيبه عيب الانحراف في استعمال السلطة اذا كان هذا القرار يستهدف رضا غير الغرض الذي من أجله منحت الإدارة سلطة إصدار هذا القرار كمنح الاختصاص بالبوليس الإداري بقصد حفظ النظام العام كما قد يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة اذا باشرت الإدارة السلطة الممنوحه لها بتحقيق هدف غير المصلحه العامة في مجال ممارسه السلطة التقديريه للإداره العامة [3].

---

[1] – جورج فوديل بيير ليفوفي– ترجمة منصور القاضي–، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،دون بلد، 2001، ص 500.

[2] – دريا أحمد حميد ، سلطة الضبط الإداري في مجال الإعتقال والإبتعاد ومنع السفر ، مذكرة ماجستير ، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، العراق، 2017, ص 5.

[3] – عماد صوالحيه، مرجع سابق، ص 17.

إن القيد الذي يحكم الجزاء الإداري وسلطة الضبط الإداري هو قيد مشترك يعني أن كل اجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد وحقوقهم ينبغي تبريره وإلا كانت الإدارة في وضعية تجاوز السلطة[1].

وبذلك فإنه يترتب على التفرقة بينهما احترام مبدأ الشرعية في حال يتعلق الحال بسلطة الإدارة في توقيع الجزاء الإداري في كل حاله على حدى أما تدابير الضبط الإداري فإن الإدارة تملك توقيعها بناء على نص عام يخول لها هذا الحق دون تحديد ماهية هذه التدابير على وجه الدقه كما هو الحال بالنسبه للجزاءات[2].

كذلك فإن أهم ما يميز الجزاء الإداري الجنائي عن الضبط الإداري مبدأ المواجهة حيث تلتزم الإدارة بتحقيق هذا المبدأ عند إصدارها لقرارات إدارية عن عقوبة ولا يمكن للمخاطب به الطعن فيه إذا كان لم يعلم به أو لم تمكنه الإدارة من الدفاع عن نفسه أما اجراءات الضبط الإداري فإنه ليس من شروط مشروعيتها تحقيق مبدأ المواجهة.

غير أن بعض التدابير يمكن أن تحمل أكثر من وصف فهي إجراءات ضبط إداري أحيانا وأحيانا أخرى جزاء جنائي إداري، ومثال ذلك صاحب الترخيص فهو ينتمي إلى اجراءات الضبط الإداري أن كان للحفاظ على الأمن العام ويعتبر جزاء إداريا إذا اتخذته الإدارة على إثر ارتكاب جريمة إدارية أو مخالفة للشروط الصحية والبيئية[3].

2- تمييز الجزاء الإداري الجنائي عن العقوبة التأديبية:

يعد مصطلح العقوبة التأديبية من بين المصطلحات التي أسالت حبر الفقه حيث أن التعاريف لهذا المصطلح تختلف من فقيه إلى آخر حسب الزاوية التي ينظر له منها وبالرغم من تعدد التسميات حيث تأخذ أسم الجزاء التأديبي أو العقوبة التأديبيه إلا أنها تصب في معنى واحد.

---

[1] – عماد صوالحيه، مرجع سابق، ص 19.

[2] – غنام محمد غنام ، القانون الاداري الجنائي الجديد، مرجع سابق، ص 31.

[3] – عماد صوالحية، مرجع سابق، ص 31.

غير أنه يمكن التطرق للمخالفة التأديبية قبل التعريج على الجزاء التأديبي حيث تعرف هذه الأخيره بأنها عدم القيام بواجب من واجبات الموظف المنوطة به أو ارتكاب محضور يستوجب عنه عدم القيام بواجباته الوظيفية[1].

ويعرف الجزاء التأديبي بأنه وسيلة السلطة لضمان احترام القواعد القانونية وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد فهو إجراء تنظيمي قائم على العلاقة بين الموظف والجهة الإدارية التي ينتمي إليها بينما اتجه رأي آخر إلى القول أن العقوبة التأديبية مقررة لمعاقبة الموظف المخالف لواجباته الوظيفية أو مقتضياتها في الجزاء التأديبي هو نتيجة لارتكاب مخالفة تأديبية [2].

عرفها الاستاذ سعيد بوشعير بأنها إجراء عقابي تتخذه السلطة التأديبية ضد الموظف المخطر مجازاة لفعله[3]، ومن خلال مجمل التعريفات التي قدمت للعقوبة أو الجزاء التأديبي اتضح أنها تصيب الموظف في مركزه الوظيفي حيث يترتب عليها الحرمان أو الانقاص من امتيازات تقررها له وظيفته[4].

فالجزاء التأديبي يشترك مع الجزاء الإداري الجنائي في خاصية الردع لأن كل منهما يقع على من قام بارتكاب خطأ معين كما أن سلطة الإدارة في فرض الجزاء التأديبي مقيدة بضمانات قانونية موضوعية واجرائية كما هو الحال في الجزاء الإداري الجنائي كاحترام مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، مبدأ المواجهة، حقوق الدفاع وممارسة حق الطعن، أما معايير التفرقه بينهما فإن الجزاء الإداري الجنائي يكمن في نطاق التطبيق فأساس الجزاء التأديب يرجع إلى العلاقة التنظيمية القائمة على الرابطة الوظيفية التي تربط بين الموظف والإدارة والتي يحتل فيها الموظف مركزا قانونيا عاما يجوز للإدارة تعديله أو إلغاءه في أي

---

[1] – محمد بن صديق أحمد الفلاني، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام اللمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005, ص41.

[2] – خيضاوي نعيم وباية فتيحة، الجزاءالتأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، جامعة ادرار، مجلد4، عدد1, 2020,ص42.

[3] – بوشعير سعيد النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعيه الجزائر 1991 ص 94

[4] – باهي مسلم والدهمة مروان، الجزاء التأديبي العقوبه التأديبيه للموظف العام في التشريع الجزائري ، مجله الحقوق والحريات ، المجلد خمسه العدد 1 ، السنه 2019 ص 23.

وقت وفقا لمتطلبات المصلحه العامة بمقتضاها تنشأ للإدارة سلطة شرعيه في انزال الجزاء التأديبي على كل من يخل بواجباته الوظيفية[1].

3- الجزاء الإداري الجنائي والجزاءات التعاقدية:

يقصد بالجزاءات في تنفيذ العقود الإدارية تلك الجزاءات التي تفرضها جهة الإدارة مخولة بموجب القانون على المتعاقد معها في حال اخلاله بتنفيذ شروط العقد الإداري ويقصد بها أيضا تلك الجزاءات التي تسمح للإدارة المتعاقدة وهي بصدد تنفيذ عقودها الإدارية توقيع مختلف في الجزاءات التعاقدية وغير التعاقدية مهما كانت طبيعتها وذلك مواجهة خلال العقد معها بالتزاماته التعاقدية أو قصر في تنفيذه على أي وجه من أوجه الإخلال بعد إعذاره[2].

إذا فالاختلاف بينهما يكمن في أن العقوبات التعاقدية لا يتم توقيعها سوى على من تربطه بالإدارة علاقة عقدية يكون بموجبها معاقبة المتعاقد معها متى أخل بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في العقد الإداري، لذلك فأثر العقد مبرم بين الإدارة واحد الأطراف تتفق مع ما يقابلها في القانون المدني من حيث المواد المعمول بها، فنجد أنها لا تخالفها المضمون بل أن العقد الإداري هو من يتعداها إلى بعض الجوانب كشروط تنظيمية والتي تحتويها عقود الالتزام في المرافق العامة وأيضا من حيث طبيعة الاهداف المحققه فالإدارة دائما تسعى لإشباع الرغبات العامة لصالح الأفراد. مما يجعل القانون يعطيها الكثير من الصلاحيات في مواجهة الغير وذلك ضمانا لتحقيق اهدافها المنشوده وكذلك يعطيها صفة السيادة والأولويو في عقودها مع الأفراد ويلزمها في المقابل بحماية حقوق الغير[3].

[1] – وسام صبار العاني،مرجع سابق، ص125.

[2] – شرف محمد حمامدة، الجزاء في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي، مجله المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، سبتمبر 2018. ص41.

[3] – صوالحية عماد، مرجع سابق، ص21.

4- تمييز الجزاء الإداري الجنائي عن العقوبة الجنائية

يمكن تعريف العقوبة بانها جزاء يقرره الشارع ويوقعة القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة أيضا فيك إلى من الجانب الانتقاص من بعض حقوقه الشخصيه وهي بذلك تحتوي على مجموعة من الخصائص[1].

وهذا التعريف يقوم على أساس من المبادئ القانونية الحديثة ويضيق تبعا لذلك من الأنساق مع النظم القانونية المتنوعة التي يقوم بعضها على مبادئ مختلفه وهو بذلك لا يصلح لأن يكون لعلم العقاب الذي يحرص على إبراز العقوبة كنظام اجتماعي لا يتقيد بنظرة قانونية معينة ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأن العقوبة هي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معه [2].

مكن القول أن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقا بديلا للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص وله أهمية في الجزاء كطريق بديل للدعوى الجنائية لا تزال في الواقع متواضعة جدا لكن من غير شك فإنه سوف يزداد تطبيقها مستقبلا نظرا للمنافع الكثيرة التي تترتب على توسيع الأخذ بنظام العقوبات الإدارية وتوسيع دائرة اختصاصها إلى مجالات عديدة متنوعة منها بالخصوص المخالفة والجنح البسيطة والتي أصبح عقابها جزائيا غير مجد[3].

لكن ما يعاب على فكره استبدال العقوبة الجنائية بعقوبة إدارية هو أن العقاب الإداري لا يراعي الركن المعنوي في الجريمة والمتمثل في اتجاه القصد لاتيانها، ومن هنا فان المعاقب يكون قد حرم من تقدير حسن النيه المعمول به في مجال توقيع العقوبة الجنائية حاله معاقبته بعقوبة ادارية مما يسيء لمركزه القانوني ويجعله مدانا طالما اتى السلوك المكون للركن المادي للجريمة[4] .

---

[1] – اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد، 1991،ص 129.

[2] – محمود نجيب حسني علم العقاب تحليل لطبيعة العقوبه والتدبير الاحترازي وتحديد لاهدافها، الطبعة الثانيه، دار النهضة العربية القاهرة، 1973، ص 33.

[3] – عماد صوالحية ، مرجع سابق، ص 22.

[4] – عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 23.

يؤكد شراح علم الجزاء الجنائي على أن أهم مظاهر التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري الجنائي هي الجهة المختصة بإيقاعة فالأول يعد من اختصاص القضاء والثاني من اختصاص الإدارة بعد أن يمنحها القانون اختصاص قضائي[1] .

يشترك الجزاءان في العمومية حيث يوقعان على كل من يرتكب جريمة وقد نادى البعض من الفقه بناء على ذلك إلى استبدال العقوبة الجنائية بأخرى إدارية لا سيما مقررة منها لحمايه مصالح اجتماعية لا تستحق المواجهة بجزاء جنائي ويكفي لحمايتها أن يقرر المشرع لذلك جزاء من شأنه التقليل من سلبيات الجزاء الجنائي غير أن هذا الرأي مردود عليه بالرغم من أنه يحافظ على الجانب المعنوي الخاضع للعقاب في جرائم هينة الخطورة إلا أنه خلط بين الجريمة الجنائية والإدارية، رغم ما بينهما من اختلاف من حيث الطبيعة القانونية والمصلحه المحميه بالعقاب فان توقيع العقوبة الجنائية يكون رهن صدور حكم قضائي في حين أن توقيع العقوبة الإدارية الجنائية يكفيه في غالب الأحيان قرار إداري.

المبحث الثاني: صور الجزاء الإداري الجنائي

تنقسم الجزاءات الإدارية إلى أقسام وأنواع متعددة فيمكن تقسيمها إلى جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية ويمكن تقسيم الجزاءات إلى جزاءات ضاغطة أي وسائل الاكراه كالغلق الإداري وسحب التراخيص وقرار الهدم وكذا تقسم إلى غرامة ومصادرة، وتعتبر الجزاءات الإدارية من أهم العقوبات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية التقليدية أو المؤسسات الإدارية المستقلة في الدولة من ناحية الردع الإداري وباستقراء النصوص القانونية في النظام القانوني الجزائري تتجلى الجزاءات الإدارية المالية في الغرامة[2].

[1] – وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص 122.

[2] – بلعرابي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 111.

أولا : الجزاءات الإدارية الجنائية ذات الطابع المالي

يمكن القول ان الجزاءات المالية عموما تتجلى في صورتين اساسيتين هما الغرامة و المصادرة ، بذلك يمكن ان نتطرق للغرامة الادارية و المصادرة الادارية باعتبارها صورا للعقوبة الادارية.

1- الغرامة الإدارية

نتطرق إلى التعريف والأحكام كما نعرج على تطبيقاتها في التشريع الجزائري:

أ- **تعريف الغرامة الإدارية** : هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية، وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة ويفترض هذا الحل أن المشرع يأخذ بالجزاء الإداري كبديل عن التجريم في نظام يقوم على الردة عن التجريم[1] .

يمنح قانون العقوبات الإداري في كل من ألمانيا وايطاليا عضو الإدارة المختص حق فرض غرامة إدارية مالية عند مخالفه أحكام ذلك القانون وذلك بواسطة إجراءات خاصة حيث لا تقل الغرامة في قانون الإداري الجنائي الألماني عن خمسه ماركات ولا تزيد أصل عام عن 1000 مارك من قانون العقوبات الألماني، ومع ذلك يمكن أن تزيد قيمة الغرامة الإدارية عن المؤسسات التي تحقق فوائد مرتفعة نتيجه لوقوع جريمة إدارية وذلك على النحو الذي قررته الماده 4/17 من القانون الإداري الجنائي الألماني وهذا ما يتحقق غالبا في المجال الإقتصادي إذ يمكن أن تصل قيمة الغرامة الإدارية التي تفرضها الإدارة قبل بعض انتهاكاته غير المشروعة إلى مليون مارك[2].

كذلك بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي اذ يحدد المشرع الإيطالي الغرامة الإدارية حدا أدنى وحدا أقصى ويقصد بذلك تقييد سلطة المشرع في تقرير الجزاءات الإدارية المرتفعة

[1] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، مرجع سابق، ص 68.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 283.

كما كان يحدث في الماضي، فتبقى للمادة 10 من قانون العقوبات الإداري الايطالي فإن الغرامة الإدارية تتمثل في دفع مبلغ نقدي لا يقل عن 4000 ليرة ولا يزيد عن 20 مليون ليره ومع ذلك يلتزم بهذه الحدود في حاله تطبيق الغرامة النسبية والتي تقدر بناء على الفوائد التي حققها المخالف من اقترافه جريمة إدارية[1].

قد تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف وقد تكون في شكل مصلحة بين الأفراد والإدارة والمخالف وذلك حسب الأنظمة القانونية والنصوص واللوائح المعمول بها في القانون الوطني[2].

أما المصالحة فتتخذ شكل عقد بين طرفين وهي في الحقيقة إملاء لإرادة طرف على طرف آخر وهو ما يمثل نوعا من عقود الإذعان ومع ذلك فالأمر يتعلق باتفاق إلا أنه يصدر به قرار إداري يجوز الطعن فية أمام القضاء[3].

إضافة إلى صورة الغرامة الإدارية التي تحددها الإدارة بارادتها المنفردة والتي تأخذ شكل مصالحة بينها وبين المخالف قد تتخذ الغرامة الإدارية احيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما، في حالة فرض زيادة في الرسوم والضرائب وفرض رسم تأخير كما في حالة المخالفات الضريبية والجمركية[4].

حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي تصدى لتكييف قرار الإدارة بزيادة الرسوم أو الضرائب أو فرض فوائد تأخيرية على شخص معين ولم يعتبر ذلك من قبيل الجزاء واعتبره ذو طابع تعويضي، كما تصدى مجلس الدولة الفرنسي لذات لموضوع مقيما التفرقة بين الزيادة التي تعد عقوبة والزيادة التي تعد تعويض، فاذا كانت هذه الزيادة تفرض بطريقة تلقائية واستنادا إلى معيار موضوعي فإن الأمر يتعلق بتعويض أما إذا كانت غير تلقائية

---

[1] – المرجع نفسه ، ص284.

[2] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، مرجع سابق، ص 68

[3] – المرجع نفسه، ص 69.

[4] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 284

في فرضها وتستند إلى معيار شخصي يتعلق بسلوك الخاضع للقرار فإن الأمر يتعلق بجزاء[1].

كما قد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة عن كل سلوك كما في جرائم المرور وقد تترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها وقد يحدد المشرع مقدار الغرامة كما في حالة الغرامة النسبية التي قد تعادل مثلين أو ثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها[2]. كما في جرائم التهرب الجمركي،

حيث أنه في تقدير الغرامة التي تقررها الإدارة جاء في نص الماده 11 من القانون الألماني على درجة خطورة المخالفة ومدى ما بذله المخالف لتفادي أو تقليل نتائج المخالفة بالاضافة إلى شخصيتها وظروفه المالية كما أشار ذات القانون إلى أن تقدير الغرامة الإدارية يتم وفقا لمدى خطورة المخالفة ومدى خطأ المخالف بالإضافة إلى الظروف الاقتصاديه لهذا المخالف غير أن المادة السابقة أشارت إلى أن هذه الظروف الاقتصادية لا تؤخذ في الاعتبار بالنسبه للمخالفات البسيطة، وقد أشار القانون الألماني إلى توجيه عام للسلطات الإدارية بأن الغرامة الإدارية يجب أن تتجاوز الفائدة المالية التي يحصل عليها المخالف من مخالفته وقد اقرت المادة 17 من قانون العقوبات الإداري الألماني[3].

تهدف الغرامة الإدارية الجنائية إلى تحقيق الردع العام والخاص لمواجهة بعض القوانين واللوائح فهي إذا ذات طبيعة عقابية لذلك فالغرامة الإدارية تختلف عن التعويض فهذا الأخير يهدف إلى جبر الضرر وتقدر قيمته بحجم هذا الضرر في حين أن الغرامة توقع ولو لم يحدث ضرر ومقدارها محدد سلفا، ولكنه مع ما قد يخالطها من الطابع التعويض في بعض الأحيان حيث يتحقق للإدارة عوائد مالية كتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة لخرق القوانين واللوائح ويتجلى هذا الطابع التعويضي في الغرامات الإدارية التي تفرضها الإدارة في الجرائم الضريبية حيث أن أخر أو تخلف المكلف عن سداد ما يستحق عليه من

[1] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، مرجع سابق،ص 69.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص285

[3] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، مرجع سائق،ص 72.

ضرائب يسبب ضررا لخزانة الدولة ويفرض على الإدارة توفيع الغرامة الإدارية حيث يتحقق لها تعويضا عما أصابها من ضرر[1].

اختلفت القوانين في تقرير حق صاحب الشأن في رفض الغرامة الإدارية وانقسمت إلى طائفتين طائفة تسمح بذلك ويترتب عن هذا الرفض سقوط القرار الصادر بالغرامة وبالتالي المضي في الإجراءات الجنائية، وهو ما نص عليه المشرع المصري والكويتي والفرنسي في قانون الضرائب والجمارك والمرور، أيضا هنالك من التشريعات ما لا يترتب عن الحق في السماح لصاحب الشأن أن يطعن على القرار الصادر بالغرامة أمام القضاء وهذا هو الطريق الذي سلكته الدول النبي قوانينها تتبنى نظام الجزاءات الإدارية الجنائية مثل القانون الايطالي والقانون الألماني حيث يسمح لرافض الغرامة بالطعن فيها أمام الجهات القضاء العادي وليس جهات القضاء الإداري[2].

ب- تطبيقات الغرامة الإدارية في التشريع الجزائري

في مجال حماية المستهلك[3]، نجد أن المشرع فرض غرامات مالية تتراوح بين حد أدنى وحد أعلى لكن على سبيل الحصر تفرضها الإدارة على كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المعرضة للإستهلاك وعدم احترام خصائصها البيولوجية والميكروبيولوجية[4]. في المواد 71 و 78 والمادة 81.

أما بالنسبة لمجال تنظيم حركة المرور نجد أن المشرع الجزائري صنف المخالفات المرورية إلى أربعة أصناف حسب درجة جسامتها[5]:

- مخالفات من الدرجة الأولى عقوبتها 2000 دينار جزائري

---

[1] – وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص132

[2] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، مرجع سابق، ص76.

[3] – القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[4] – بلعرابي عبد الكريم الجزائر الإداري العقابي كبديل للحد من العقاب، مرجع سابق، ص 111

[5] – المادة 66 من القانون 05/17 المعدل والمتمم لقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور14-01عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- مخالفات من الدرجة الثانية عقوبتها 2500 دينار جزائري
- مخالفات من الدرجة الثالثة عقوبتها 3000 دينار جزائري
- مخالفات من الدرجة الرابعة عقوبتها 5000 دينار جزائري

في مجال المنافسة كذلك أقر المشرع الجزائري نظام الغرامة الادارية التي يفرضها في هذه الحالة مجلس المنافسة وهو هيئة إدارية مستقلة. حيث أنه أعطاها أحكاما خاصة من حيث التقدير[1]، فهي عقوبات تمثل غرامات مالية مباشرة تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة حيث يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ، أو بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات ، على الا تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح ، واذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محدد ، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج[2].

كذلك نص ذات القانون على عقوبات محددة القيمة تفرض على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها وفق لهذا القانون تقدر قيمتها بغرامة مليوني دينار (2.000.000 دج)[3].

يخضع تقدير الغرامة الادارية في قانون المنافسة الى السلطة التقيرية لمجلس المنافسة فله تبعا لذلك ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها اثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات مجددا[4].

---

[1] – القانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، جاء في المادة 02/45 :"كما يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية أما نافذة فورا وأما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".

[2] – المادة 56 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

[3] – المادة 57 منقانون المنافسة المعدل والمتمم.

[4] – المدة 60 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

حيث نص القانون صراحة على منح مجلس المنافسة السلطة التقديرية في فرض الغرامات الإدارية بناء على عدة معايير حددت بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[1].

2- المصادرة الإدارية

نتطرق إلى تعريفها وأنواعها :

عرفت المصادرة بأنها جزاء جنائي يتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة[2]، وتعد من ضمن التدابير التي تتخذها الإدارة وتتجة إلى الشيء أكثر من اتجاهها إلى الشخص المخالف وهي نوع من الجزاءات الإدارية المالية التي تخول الإدارة نزع ملكية مال معين من مالكه دون مقابل وإضافته إلى الخزينة العمومية للدولة بموجب نص تشريعي[3] .

حيث تعد المصادرة الإدارية من أكثر المواضيع أهمية وجدلية في القانون الإداري الجنائي إذ أن مختلف التشريعات خرجت في إقرارها للمصادرة الإدارية المالية عن قاعدة لا مصادرة دون حكم قضائي.

والمصادره عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا وعند إذ تكون لها خصائص التدبير الاحترازي، وأحيانا أخرى يكون الحكم بها جوازيا وتكون لها خصائص العقوبة، ومع ذلك فتسمح بعض التشريعات على غرار التشريع الفرنسي للقاضي بأن يقضي بالمصادرة كعقوبة أصليه[4]. وقد تكون المصادرة إما مصادرة إدارية عامة تنصب على مجمل ثروة المستهدف بالقرار الإداري وهي في هذه الحالة محظورة بموجب جل الدساتير المقارنة، وقد تكون المصادرة خاصة منصبة على شيء معين بذاتة.

---

[1] – المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة المعدل و المتمم..

[2] – جلال ثروت، مرجع سابق، ص 496.

[3] – ميساء عبد المنعم عبد الرشيد، الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية و السياسة، المجلد11، العدد 1. الجزء2 جامعة ديالي، 2022، ص582.

[4] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 295.

قد تكون المصادرة محلها أشياء يكون امتلاكها ممنوعا قانونا حيث تقضي المادة 22 من قانون العقوبات الإداري الألماني بتطبيق المصادرة كجزاء تبعي بشأن الجرائم الإدارية بشرط النص عليها صراحة وذلك إذا كان الشيء المملوك للمخالف وقت صدور القرار ذا طبيعة تسبب أخطارا للمجتمع أو يعد استعماله في حد ذاته جريمة إدارية أو جنائية[1]. وقد كرستها قوانين الدول التي اعتمدت قانون خاص بالجريمة الإدارية فقد قرر المشرع الإيطالي أن المصادرة تكون وجوبية في الأحوال التي تشكل فيها صناعة الشيء أو استعماله أو حمله أو حيازته أو التصرف فية مخالفة إدارية وذلك حتى لو لم تصدر الإدارة أمرا آخر بدفع غرامة مالية كما في حالة القيادة دون تأمين نص على مصادرة السيارة[2]

إضافة إلى ذلك نجد المصادرة الجوازية التي توقع عند عدم دفع غرامة مالية مقررة عن مخالفة معينة، حيث أقرت القوانين الآنفة الذكر كذلك صورة المصادرة النقدية البديلة وهي الحالة التي يقوم فيها المتهم بتفادي عقوبة الجريمة الإدارية، عن طريق التصرف في الشيء أو استهلاكة قبل صدور العقوبة وبعد ارتكاب المخالفة فللإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي تمت مصادرته، وذلك حسب القانون الألماني[3]، أو قد تكون المصادرة بديلا عن الغرامة في حالة ما إذا قررت الإدارة غرامة مالية ولم يقم بدفعها في المدة المحددة.

فضلا عن ذلك فقد تقررت المصادره كجزاء أصلي أي دون أن يتقرر معها غرامات إدارية مالية ومن قبيل ذلك مانصت عليه الماده 29 من ذات القانون بشأن جواز مصادرة الفوائد غير المشروعة المتولدة عن الجريمة الإدارية إذا كان المخالف لمصلحة طرف آخر قام بذلك[4].

---

[1] – ميساء عبد المنعم عبد الرشيد، المرجع نفسه، ص582.

[2] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، مرجع سابق،ص 84

[3] – المرجع نفسه،ص 85.

[4] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 294.

وتتميز عقوبة المصادرة بأهمية كبيرة عند إيقاعها بوصفها جزاء إداري يكمن في حماية الإقتصاد القومي وتعويض الدولة عما يصيبها من أضرار جراء الافعال التي تحمل وصف جريمة إدارية.

ثانيا: الجزاءات الإدارية غير المالية (الجزاءات المانعة أو المقيدة)

تتميز وتتباين الجزاءات الإدارية غير المالية فمنها ما يعد تدبيرا عينيا ومنها ما يمس مباشرة بالحقوق والحريات العامة، ومن بين صورها نجد :

1- الحجز الإداري:

وهو الجزاء الذي يعد من أكثر الجزاءات التي تصدرها الإدارة خطورة على الحريات العامة وتستخدمه في حالات محدودة من أجل مواجهة بعض انتهاكات الاخلاق العامة التي تكون من المتعذر مواجهتها بالوسائل القانونية العادية وتستعمل هذه الطريقة في الدول الديكتاتورية التي لا تعطي أهمية لحقوق الانسان[1] .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك احتجاز الأجنبي وحبسه إداريا تمهيدا لتنفيذ قرار إبعاده.

غير ذلك يمكن التطرق لبعض صور الجزاء الإداري غير المالي الذي اعتمده المشرع الجزائري خاصة في بعض الحالات.

2- سحب التراخيص:

ترتبط هذه العقوبة بالمجالات التي تقوم على منح تراخيص من الهيئات الإدارية وبالتالي فإن عقوبة الإخلال بالقوانين تكون سحب هذه الرخص:

أ -**تعريفه:** الترخيص هو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في النشاط الفردي بموجبه تسمح الدولة للأفراد بممارسة نشاط معين يكون مباحا أصلا وهو قيد على حرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم وخاصة في المجال الإقتصادي لذا فإن سحب التراخيص يعد إجراءا شديد الأثر على المرخص له حيث سيحرمه من مزاولة النشاط المرخص به[2].

[1] – ميساء عبد المنعم عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 583.

[2] – وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص 138.

هو جزاء إداري يفرض على الأشخاص الذين لا يتقيدون بالالتزامات أو الواجبات المحددة في القوانين أو الأنظمة، وسحب التراخيص يستعمل أكثر شيء في جرائم المرور حيث يخول القانون سواء في الدول التي تملك نظاما متكاملا للجزاء الإداري أو تلك الدول التي لا تملك هذا النظام كالجزائر ومصر وفرنسا، يخول القانون لإدارة المرور حق استخدام هذا الجزاء[1].

يعرف بصفة عامة بأنه الجزاء الذي تقوم السلطة الإدارية المختصة بفرضة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط أو عمل معين[2]، قد يكون هذا السحب بشكل مؤقت وقد يكون بشكل نهائي والأخير يثير إشكالية دستورية إذا وصل لدرجة حظر دائم لممارسة مهنة أو نشاط معين وهو ما يمثل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما أنة يتنافى مع الطبيعة المؤقتة للجزاء[3] .

إن قرار الإدارة بسحب الترخيص لمدة معينه تبدأ هذه المدة من السحب الفعلي وليس من تاريخ صدور القرار الإداري على عكس سحب الترخيص قضائيا فإن مدة الاحتساب تبدا منذ وقت صدور الحكم البات حتى ولو تركت الإدارة الترخيص في يد المحكوم عليه ولم تسحبه منه إلا بعد فتره زمنية وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسيه[4].

ب- تطبيقات سحب الرخصة في التشريع الجزئري

وأبرز التطبيقات على سحب التراخيص سحب رخصة السياقة في الجرائم المرورية إثر ارتكاب مخالفات جرمها المشرع في المادة 66 من قانون المرور حيث خول العون المكلف بتحرير محضر بالمخالفة وارسالة للجنة الولائية لتعليق الرخصة، كونها الهيئة المختصة في هذه الحالة بإقرار الجزاء الإداري المتمثل في سحب الرخصة[5].

---

[1] – بلعرابي عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 112

[2] – ميساء عبد المنعم عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 583.

[3] – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي الجديد، مرجع سابق، ص 79.

[4] – وسام صبار العاني،مرجع سابق، ص139

[5] – المادة 94 من القانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل و المتمم :"في حالة المخالفات للحالات 1 الى 10 من النقطة ج و الحالات 1 الى 17 من النقطة د المنصوص علىها في المادة 66 من هذا القانون، يقوم العون

كذلك سحب الرخصة المتعلق بنشاط السمعي البصري والتي تشمل كذلك مخالفات قواعد البث التلفزيوني والبث الإذاعي وفق ما نص عليه المشرع في باب العقوبات الادارية من هذا القانون حيث يجوز لسلطة ضبط السمعي البصري كذلك بوصفها سلطة إدارية مستقلة أن تقوم بسحب الرخصة الممنوحة في هذا المجال للأشخاص سواء الطبيعيين أوالمعنويين[1].

3- الغلق الإداري:

نتطرق إلى تعريفه وتطبيقاته في التشريع الجزائري

أ- تعريفه: إن قرار الغلق الإداري هو اجراء يتدرج بين صفة الجزاء الإداري وبين تدابير الضبط الإدارية وفقا لما تقتضيه الوقائع داخل المجتمع[2]، يعرف بأنه جزاء إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة يتضمن إغلاق المنشأة لمخالفتها واخلالها بالقوانين واللوائح ويختلف عن وقف النشاط في أن هذا الأخير يلزم بوقف النشاط دون غلق المنشأة[3]، حيث يكون الغلق نهائيا وبقرار من الجهات القضائية، وقد يكون مؤقتا وهو من اختصاص الإدارة كذلك كجزاء اداري.

يمكن القول أن الغلق الإداري يستمد مشروعيته من صدوره عن الجهة الإدارية التي لها صلاحية توقيعه وفي إحدى الحالات التي يخول لها القيام بذلك حيث يعتبر ضمانة من

محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال/يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص علىها اعلاه، موقفا للقدرة على السياقة بعد اجل مدته ثمان و اربعون (48) ساعة وفي هذه الحالة، ترسل رخصة السياقة الى لجنة تعليق رخصة السياقة" .

[1] – المادّة 102 من القانون 14-04 المتضمن تنظيم نشاط السمعي البصري جاء فيها:" يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية – : عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، عند ما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربع40 بالمئة- عندما يكون الشخص لمعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف – عندما يكون الشخص لمعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية".

[2] – عماد صوالحية،مرجع سابق، ص 64.

[3] – ميساء عبد المنعم عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 585.

ضمانات مشروعية الجزاء الإداري أما بالنسبة للغلق القضائي فهو في حد ذاته من اختصاصات الجهات القضائية وهو يصدر وفقا لأشكال الأحكام القضائية والقرارات[1].

ب- تطبيقات الغلق الإداري في التشريع الجزائري:

أجاز المشرع الجزائري للإدارة في حالات متعددة امكانية نطبيق الغلق كجزاء إداري لاسيما في المجال المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية حيث يقوم الأعوان بالغلق الفوري للمحل التجاري بكل شخص طبيعي أو معنوي يمارسون نشاطا دون سجل تجاري[2]، كما يجوز للوالي إصدار قرار بالغلق الإداري لكل من يمارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية وبادة على العقوبات المالية التي أقرها القانون[3].

كما يجوز تطبيق عقوبة غلق المحل الاداري وفق القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، حيث أن الوالي يقوم بناء على اقتراح من مدير التجارة بغلق المحل التجاري الذي ارتكب صاحبه أحد المخالفات المنصوص عليها في ذات القانون[4].

وفي ذات السياق أشار قانون التجارة الالكترونية الجزائري إلى تعليق اسم النطاق الالكتروني على صعيد التجارة الالكترونية أو الفضاء الافتراضي يمثل الغلق الاداري للمحل

---

[1] – خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ادرار، 2021، ص 41

[2] – المادة 31 من القانون 04- 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الانشطة التجارية :" :يقوم الاعوان المؤهلون و المذكورون في المادة 30 اعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته . زيادة على اجراء الغلق ، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج الى 100.000دج".

[3] – المادة 31 مكرر من القانون المتعلق بممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم.

[4] – المادة 46 من القانون 02- 04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم:" يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60)يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و 5 و 6و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و20 و 22 و 22مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون .يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء .و في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة."

التجاري في الواقع الفعلي[1]،حيث اعتبر ضمنا تعليق أسماء النطاق من قبيل العقوبة الإدارية إذ جاء نص على أنه عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه مخالفات تكون تحت عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية. يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة[2].

حيث منح قانون التجارة الإلكترونية سلطة تعليق اسم النطاق إلى الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر، وهذه الهيئة هي مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST أنشات سنة 1985، تم إعلانها كمؤسسة عامة ذات طابع علمي وتكنولوجي تحت وصاية وزير التعليم العالي وتم تحديد وتعديل النظام الداخلي للمركز في القرار المؤرخ في 2006/09/02، إذ تم تنظيمه على شكل أقسام إدارية وتقنية وأقسام بحث إلى جانب المكتب المركزي ومقره في الجزائر العاصمة[3].

4- الهدم:

من خلال هذه الفقرة سيتم تعريف الهدم كعقوبة ادارية وتطبيقاته في التشريع الجزائري:

أ- **تعريفه:** منحت التشريعات الإدارة وسائل مادية تتمثل في الأموال أو السلطات التي تحتاجها للقيام بوظائفها الإدارية مثل سلطة الإزالة أو الهدم للبنايات التي تقع على املاكها تقديرا من التشريعات لحماية المال العام، وإبعاد كل محاولة للاعتداء عليه باقصى سرعة ممكنه دون اللجوء إلى القضاء واتباع إجراءات مطولة لما في ذلك من فوائد ترجع على الدولة.

---

[1] – يعرف اسم النطاق في قانون التجارة الالكترونية الجزائري بأنه عبارة عن سلسلة احرف وأرقام مقيسة ومسجلة لدى المسجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج بالموقع الالكتروني"، حيث حاول بهذا النص الجمع بين معيارين، المعيار الفني وكذلك المعيار الوظيفي غير أنه جاء بصيغة العموم دون أن يفرق بين العناوين المستخدمة في التجارة الإلكترونية وبين تلك التي تستخدمها الهيئات التابعة للحكومات من مختلف المؤسسات إذ أنه شمل كل أسماء النطاق التي يتم تسجيلها على مستوى السجل الوطني لأسماء النطاق.

[2] – المادة 43 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3] – نبذة عن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، تاريخ الاسترداد 10 اكتوبر, 2020، الساعة 16.00من الموقع:http://www.cerist.dz/index.php/ar/

اصطلح على الهدم أيضا بالإزاله الإدارية وهو قرار إداري يقضي بإزاله الأعمال المخالفه للقانون واللوائح ورفع آثارها ومحوها محوا كليا على نفقه المخالف، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض إضافه إلى سلطة الإدارة بوقف تنفيذ الأعمال المخالفة[1].

عرف أيضا بأنه القرار الإداري الصادر عن الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزاله البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف[2]، وبذلك تعني الإزالة للأعمال موضوع المخالفة سواء كانت للعقار بأكمله أو جزء من العقار، أي رفع آثارها من الوجود ومحوها.

ب- تطبيقات الهدم في التشريع الجزائري:

يعتبر الترخيص بالبناء اجراءا ضروريا لأسباب تتعلق بالتخطيط العمراني وكذلك الاعتبارات البيئية من أجل المحافظة على حياة الافراد وسلامتهم و كذا ضرورة مراعاة التنسيق العام في البناء والتعمير للمحافظة على جماليات المدينة، هذا ولم يعر المشرع الجزائري أهمية كبيرة للبناء بدون رخصة باعتباره جريمة قائمة بذاتها إلا بعد تعديل قانون التهيئة والتعمير بموجب القانون 04-05 ، أما قبل هذا التعديل فقد قرر لها عقوبات أقل وطأة وشدة وعديمة الجدوى من حيث التجريم والعقاب على السواء، فهي لا تنطوي على طابع ردعي كاف إذا ما قورنت بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير المعدل و المتمم[3].

ويجدر بنا في هذا المقام التفريق بين رخصة الهدم التي يتقدم بها صاحب البناء وقرار الهدم والازالة الذي يكون عن مخالفة القواعد والشروط القانونية، فرخصة الهدم هي القرار الاداري الصادر عن الجهة الادارية المختصة قصد هدم بناية كليا أو جزئيا متى

[1] – غنام محمد غنام، المسؤوليه الجنائيه لمشيدي البناء، القسم الثاني، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنه 19، العدد الرابع 1995، ص 125.

[2] – فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 84.

[3] – بربيج محي الدين، جريمة البناء دون رخصة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير و البناء،جامعة تيارت، العدد الثالث، سبتمبر 2017، ص 285.

كانت البناية محمية باحدى نظم حماية التراث الثقافي، ولا تباشر عملية الهدم الا بعد الحصول على هذه الرخصة[1].

في الوجه الآخر نجد الهدم كجزاء اداري يتم تطبيقه عندما ينجز البناء دون رخصة، فيتعين على العون المؤهل قانونا بتحرير محضر إثبات المخالفة وإرسالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص بأجل لا يتعدى 72 ساعة وفي هذه الحالة يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بهدم البناء في أجل 8 أيام، ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة .وعند انقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، الذي في حالة عدم توافر وسائل البلدية للتنفيذ يسخر وسائل لتنفيذ هذا القرار، ولا يعلق القرار في حالة المعارضة على القرار امام الجهة القضائية المختصة[2].

المحور الثالث: ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية

تنقسم الضمانات عموما إلى ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية إضافة إلى ضمانات قضائية، وكغيره من وسائل الردع يجب أن يحترم الجزاء الإداري الجنائي مختلف هذه الضمانات وأن يكون مشروع من حيث الإقرار والاجراءات وآليات التنفيذ، لذلك يمكن تقسيم الضمانات عموما إلى ضمانات قانونية و ضمانات ادارية وقضائية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية

إن الضوابط القانونية في إقرار الجزاء الإداري تعد ضمانات للأشخاص المخاطبين به، لذلك يمكن القول أن الضمانات القانونية تنقسم إلى ضمانات موضوعية و إخرى إجرائية .

اولا: الضمانات الموضوعية:

أن صعوبة وضع إطار قانوني موحد للجرائم والجزاءات الإدارية نظرا للتنافر الواقع بين أجزائه المختلفة شكل نقطة اختلاف من حيث تحديد الضمانات الموضوعية، لذلك

[1] – بودية راضية، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2016، ،ص115.

[2] – المادة 76 مكرر 4 من القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر1990، المتضمن قاون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم .

يمكن القول أن الفقه اتفق في معيارين هما الشرعية والتناسب[1]، ومع ذلك سوف يتم التطرق إلى عناصر ثلاث وهي احترام مبدأ الشرعية،احترام مبدأ شخصية العقوبة، وتناسب العقوبة مع المخالفة المقترفة.

1- شرعية الجزاءات الإدارية :

نتطرق إلى جزئيتين أساسيتين:

أ- القاعدة العامة : أن الجزاء الإداري باعتباره ماس بحقوق الأفراد فإنه يستلزم لمشروعيته أن لا تقدم الإدارة على اتخاذه الا بناء على نص قانوني حيث أن الحديث عن مبدأ شرعية الإجراءات أو الجزاءات الإدارية لا يثار إلا بالنسبة للإجراءات المتخذة من طرف الإدارة والتي تحمل طابعا عقابيا نتيجه مخالفه إدارية محددة مسبقا وفي حال ثبوت ارتكابها أما تلك التي لا تحمل معنى العقاب فيمكن اتيانها دون الحاجه إلى نص قانوني[2].

قصد بالاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية في تحديد الجزاء الإداري بأن المشرع وحده هو من يتولى مهمة تحديد الأفعال التي تعد جرائم كما أن سلطته في سن العقوبات المناسبه لها اذ أن الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية نص عليه المشرع الجزائري في دساتيره المختلفة في كل من دستور 1996 وتعديله إلى غايه2020[3].

السبب في ذلك هو أن مختلف القوانين تخضع إلى الرقابة حيث أنه ليس هنالك أي تخوف من استئثار مشرع بوضع العقوبات الإدارية حيث أن التعدي على حقوق الأفراد وحرياتهم صعب المنال في هذه الحالة كون إصدار القانون يمر بعدة مراحل ويخضع لرقابة برلمانية ورقابة دستورية، الأمر الذي يحيده على التعدي على الحريات العامة أو المساس بالحقوق الفردية وما تكفله من احترام للحقوق والحريات.

حيث أنه لا يمكن للادارة بصفه عامة إلا تطبيق الجزاءات الإدارية المحددة بواسطة قانون، أيا كان الشكل الذي تتخذه تلك الجزاءات حتى لو تمثلت في سحب الإذن أو الموافقة

---

[1] –عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، مرجع سابق، ص 115.

[2] – عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية في مجالي العقود و التأديب، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2016، ص 162

[3] – خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

اللذين سبق وان منحتهما، وعليه فيمتنع على الإدارة من ناحية أن تلجأ إلى جزاءات أخرى غير منصوص عليها صراحة أو أن تقرر من تلقاء نفسها من ناحية أخرى وبطريق غير مباشر جزاءات خاصة في مجال الاستعانه بسلطات الضبط الإداري.

وتؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ديسمبر 1970 على احترام مبدأ الشرعية الجزاءات حتى وان كانت غير جنائيه إذ لا يمكن أن تفرض إلا بناء على أساس قانوني واضح وغير غامض، ومع ذلك فيخشى دائما عند مراعاة مبدأ الشرعية وخاصة المتعلق بالجزاءات المقيد التي تتعلق بنشاط الأفراد حيث تحمل بعض الجزاءات مضمونا غامضا يسمح باتساع مجال تطبيقها بواسطة الإدارة[1].

كان مجلس الدولة الفرنسي موقفه في مثل هاته الحالات التي تبدو فيها الجزاءات الإدارية غير محددة بالقدر الكافي الذي يتطلبه مبدأ شرعية الجزاء وهو بالانطلاق من مبدأ التفسير الضيق للنص عملا بالقاعدة الجزائية حيث أن الغرض من الجزاء الإداري الجنائي هو نفسه الغرض من الجزاء الجنائي، وهو تحقيق الردع والايلام إذ يتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى الاخذ بالتفسير الضيق للنصوص المقرره للجزاءات الإدارية في العديد من القرارات التي أصدرها.

تستوجب الشرعية أيضا عدم جواز اتخاذ جزاءات إدارية أو اجراءات دون أن يقررها، و عليه فاختصاص المشرع بتحديد العقوبة والجزاء الإداري يلقى على الإدارة باعتبارها الجهة المنوط بها تطبيق تلك الجزاءات، وينتهي اختصاصها عند حد تطبيقها للنصوص التي أقرها المشرع فيقع على الإدارة إلتزامات تتمثل في ضرورة احترام النصوص المقررة للمخالفة من حيث النوع والدرجة، ولا يجوز لها استبدال جزاء مقرر لجريمة أخرى على أنها أكثر نجاعة من الجزاء الأول، كما لا يحق لها اتخاذ جزاء غير قانوني[2].

فقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري في حيثيات أن البلدية تدخلت للفصل في النزاع القائم بين المستأنف عليه و المدخلين في الخصام حول التصرف أو لمن ترجع حيازة

[1] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص –ص 330–333

[2] – خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري مرجع سابق، ص180

القطعة الترابية المذكورة ، حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية، حيث أن البلدية غير مخولة قانونا للفصل في مسألة الحيازة ، فقام المجلس بإصدار قرار تجاوز السلطة من طرف البلدية التي تدخلت في مسألة حق الارتفاق بين مواطنين[1]. مثال ذلك جزاء الاخلال برخصة التجزئة من القانون 15-08 بشأن تحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[2] .

ب- الاستثناء:

اذا كان الدستور أو القانون قد منح الإدارة سلطة إصدار القرارات فإن تلك السلطة تبررها الضرورات العملية من ناحية وحسن السياسة الإدارية من ناحية أخرى فالمشرع لا يحيط عادة بجميع التفصيلات كما قد تتغير شروط تنفيذ القوانين، وإن إصدار التشريعات البرلمانية تحتاج إلى وقت طويل بالإضافه إلى خبرة السلطة التنفيذية التي تكتسيها من كل من الممارسات اليومية وأخيرا السرعة التي تتسم بها عند وضع اللائحه[3].

ان معنى التفويض بصفه عامة هو أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص اخر أو هيئه أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقرره لذلك وقد يكون التفويض تشريعيا إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها القانون[4].

---

[1] – قرار م. د.ج رقم 13772 ، المؤرخ في 14 أوت2002

[2] – المادة (73) : يجب أن توقف بموجب أمر من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني, الأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية, دون رخصة تجزئة, فوق الأملاك الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقاً لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول. في هذه الحالة, يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البنايات المشيدة في الأجل الذي يحدده. إذا لم يمتثل المخالف, يأمر الوالي بعد تجاز الأجل المحدد بالقيام بأشغال الهدم, ويتحمل المخالف المصاريف. لا يعفى توقيف الورشة, وهدم البنايات, وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية, المخالف من المتابعة القضائية.

[3] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006, ص 470.

[4] – سكينه فروج وأمال العيساوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، مجلد 16، العدد2، السنة 2021، ص316.

تعتبر نظرية التفويض التشريعي من أقدم النظريات التي قيل بها لتبرير اللوائح التفويضية وهي تعني أن البرلمان صاحب الحق الأصيل في التشريع يفوض السلطة التنفيذية في إصدار لوائح لها قوة القانون نفسه، ويعتبر ذلك بمذهب التفويض الحقيقي للاختصاص على النحو المتعارف عليه طبقا لقواعد الوكالة في القانون المدني فالمشرع بوصفه موكلا يقوم بنقل جزء من اختصاصه إلى السلطة التنفيذية المختصة التي تتصرف باعتبارها وكيلا[1].

هنالك أيضا من يعرفه بالتفويض الإداري حيث أنه يتم في صورة أن تعهد إدارة لإداره أخرى بممارسه نشاطاتها.

إن الاختصاص التشريعي الاستثنائي الذي منح للإدارة ليس تفويضا مطلقا دائما بل يخضع لشروط وقيود يجب على السلطة التنفيذية مراعاتها قبل ممارسة هذا الاختصاص، كما أن ممارسة هذا الاختصاص فعلا يخضع لمراجعة وتمحيص وتدقيق من قبل السلطة التشريعية بعد ذلك أنه يخضع لراقبة القضاء الدستوري[2].

2- شخصية العقوبة الإدارية ووحدتها

حيث أن العقوبة الادارية تتسم بأهم خصائص الجزاء الجنائي، لاسيما الشخصية و الوحدة كما سيتم التطرق له فيمايلي:

أ- شخصية العقوبة

[1] – سكينة فروج وامال عيشاوي، المرجع نفسه، ص317.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، دور السلطة التنفيذية في مجال الجرائم، ابحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، 10/9 ماي 2017, ص30

ويرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي أن السلطة التشريعية تنازلت بغير حق وبغير مبرر إلى السلطة التنفيذية في بيان الجرائم أو التعديل في أركانها دون ضوابط تذكر بل وصل الأمر بالسلطة التشريعية إلى التخلي عن القيام بوظيفتها والاستاذ لا يوافق على هذا تفويض بتاتا حيث يرى بأنه تقويض لسلطة الإدارة السلطة التشريعية وتخلي منها عن مهامها الاصلية.

إن هذا المبدأ قد استقر في الدساتير المختلفة كأحد أهم ضمانات حقوق الإنسان وواحد من أهم صور ضمانات الحرية الشخصية وعدم جواز سلبها منها بغير جرم مقترف[1].

وهذا المبدأ يعني في صورته المبسطة أن لا تصيب العقوبة الجنائية غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس وإن كانوا من أقرب الأقرباء له، أي بمعنى أن ألم العقوبة لا ينال إلا شخص المحكوم عليه سواء كان شريكا أو فاعلا أصليا إذ لا نيابة في العقوبات، وبمعنى آخر يمكن أن تكون العقوبة لا تصيب في أذاها غير الإنسان الحي المسؤول جزائيا كالحيوان والجماد أو الموتى [2].

يستمد هذا المبدأ أهميته كونه من أهم المبادئ التي تستند إليها العقوبة في القانون الجنائي، حيث أن القانون الإداري الجنائي بدوره يكرس مبدأ شخصية العقوبة فلا يجوز أن توقع العقوبة الجنائية الإدارية على غير مرتكبي المخالفة أو غير مرتكب الجريمة الإدارية، غير أنه كما في الحالات العامة في القانون العقوبات هنالك استثناء على هذا المبدأ مثل حالة المسؤولية عن فعل الغير في حالة جرائم النشر، ومسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية متولي الحدث فإنه كذلك في هذه الحالة هنالك استثناءات عن مبدأ شخصية العقوبة الإدارية.

إن مبدأ شخصية الجزاءات الإدارية يتصل بالفرد المدان بها ومهما يكن مركزه فاعلا أصليا أو مساهما بفعله السلبي أو الايجابي في اقترافها، ويفرض هذا المبدأ على مقتضيات العدالة المجردة والتي ترفض أن يتحمل وزر فعل من لم يقترفه أو يشارك في فعله، فإذا كان المقصود بمبدأ شخصية العقوبة الإدارية ألا تمس بأثارها سوى شخص الجاني وشريكه بصفة ذاتية فإن نطاق الشخصية هنا في الجزاءات الإدارية العامة ينحصر في الوحدة الإدارية محل المخالفه، وهذا بغض النظر عن مرتكب الجريمة أو المخالفة.

يمكن القول أن مبدأ شخصية الجزاءات الإدارية العامة يتصف بالطبيعة العينية بحيث تؤدي مخالفة لها إلى بطلان القرار الإداري العقابي وهذا لفقدانه لركن السبب، هذا

[1] – عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، ص158، بحث منشور على النت، تاريخ الاطلاع 2023/08/20 الساعة 16:00 متاح على الرابط.https://cutt.us/71Obk

[2] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة للعربية، القاهرة، 1972, ص 125

الأمر لا ينقص من عمومية وشمولية هذا المبدأ وبالتالي لا يعد هذا استثناء جديا على امتداد الأثار الضارة للجزاء الإداري العام إلى غير شخص المخالف باعتبار أنه لكل جزاء أثر مباشر يلحقه، بالجناة وكذلك أثر غير مباشر يصيب عائلاتهم وإن كان واجب المشرع الحد من هذه الآثار غير المباشرة في الجزاء الجنائي من أجل تكريس مبدأ الشرعية والشخصية[1].

يعتبر المبدأ بمثابة ضمانة حقيقية للأشخاص محل العقوبة الإدارية نظرا لأهمية وحدة العقوبة حيث نجد أساسه في المجال الجزائي أولا أنه لا يجوز تطبيق عقوبتين إداريتين أصليتين في مخالفة واحدة وأيضا شخصية العقوبة حيث تطبق على شخص المخالف دون أن يتعداه كالغرامة الإدارية، أما أن كانت عينية فانها تنصب على العقار مثل الإزالة فلا يهم هذا باختلاف شخص المالك وقت التوقيع عن مالكه السابق أو مرتكب المخالفة.

ب- وحدة الجزاءات الإدارية

إن المقصود بهذا المبدأ هو عدم جواز العقاب على الواقعة الواحدة الواحدة إلا مرة واحدة، أو بمهنى آخر عدم جواز معاقبة الشخص المخالف على الذمب الاداري الواحد مرتين بجزائين أصليين، مالم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما أو الجمع بين الجزائين، فإن كان وضع أولا فإنه يوضع مرة واحدة طبقا للأوضاع القانونية الصحيحة، حيث ذهب الفقه في القول عن عدم احترام مبدأ وحدة العقوبة أنه أشد خطورة من الإنحراف،حيث ان ثنائية الجزاء تفترض إزدواجية في الخطأ[2].

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات في مجال العقوبة الادارية حيث أن أولها جواز الجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، كما في حالة الإزالة أو الهدم يتم اقرار هذه العقوبة على نفقة المخالف، فهنا يتم تكييف هذا الأخير على أساس عقوبة تكمل العقوبة الاصلية[3].

---

[1] – محمد بن لخضر ويعقوب بن ساحه ، مرجع سابق

[2] – فريد بن بوعبد الله، العقوبات الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيارت، /2017 2018. ص193.

[3] – المرجع نفسه ، ص194

في بعض الحالات تكون الجريمة الادارية مستمرة كما عو الحال في بعض المخالفات البيئية تضطر الادارة الى توقيع عقوبة ادارية دون فائدة حيث لا تنتهي حالة الاستمرارية في ارتكاب الجريمة، حيث يخول لها في هذه الحالة الخروج عن مبدأ الوحدة و بالتالي يجوز توقيع جزاءات جديدة أشد على المخالف، شريطة أن تكون حالة الاستمرار قائمة، و الهدف من هذا الاستثناء منع المخالف من التمادي في ارتكاب الجريمة الإدارية.

في حالة ثالثة يجوز الجمع بين العقوبة الجزائية و العقوبة الادارية فنخرج بهذه الحالة عن قاعدة وحدة الجزاء وهنالك العديد من الامثلة في التشريع الجزائري خاصة ما تم النص عليه في المادة 93 من قانون تنظيم حركة المرور بجواز تطبيق عقوبة جزائية بجوار العقوبة الادارية تتمثل في دفع الحد القصى للغرامة الجزافية وكذا إرسال الملف الى الهيئات القضائية[1]

ج- تناسب الجزاء الإداري مع المخالفة:

عرف فقهاء القانون الجنائي التناسب بأنه علاقة ملائمة تربط بين شقي القاعدة الجنائية بحيث يكون الشق المتضمن الجزاء متناسبا مع جسامة الخطأ وكافيا لحمل المخاطبين على احترام الالتزامات التي يتضمنها شق التكليف من جهة ومؤديا إلى تحقيق أهداف الجزاء من جهة أخرى وهو تعريف الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور[2]

ويلاحظ أن هذا المبدأ يرتبط مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث أن هذا الأخير يكون من لوازم الأول فالمشرع وهو يحدد العقوبة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يستطيع القيام بذلك وبشكل حصري محدد، فإذا كان وقت وضع النص التشريعي يقدر خطورة الجريمة ويحدد تبعا لها العقوبة المناسبة ويرى أن مرتكب الجريمة ليس دائما على الدرجة نفسها من الخطورة الإجرامية حيث تختلف ظروف ملابسات ارتكاب الجرائم من وقت إلى آخر ومن شخص إلى آخر، ويضع المشرع غالبا عقوبتين للسلوك كالإعدام أو

[1] – فريد بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص 196.

[2] – احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص15

السجن المؤبد أو بعض الجنايات والحبس والغرامة في بعض الجنح أو يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين أقصى وأعلى ويترك للقاضي السلطة التقديرية لتتناسب مع وقائع الدعوى[1].

وهي القاعدة أو المبدأ الذي يطبق كذلك على صعيد الجزاء الإداري حيث أنه افترض من الإدارة عدم المغالاة في فرض العقوبات الإدارية وكذلك عدم التسهيل أو التساهل في ذلك لما له من أثر في افقاد العقوبة غرضها الأساسي وهو الردع العام والردع الخاص.

د- عدم رجعية الجزاء على الماضي

المقصود بمبدأ عدم رجعية القرار الإداري على الماضي هو سريانه بأثر مباشر من تاريخ نفاده وعدم إنسحابه على ما تم من مراكز قانونية في السابق ولا يقتصر هذا المبدأ على سريان آثار القرارات الإدارية فقط بل هي مساندة أيضا فيما يتعلق بالقواعد القانونية بشكل عام وقد تبنت مختلف التشريعات هذا المبدأ على غرار التشريع الجزائري، ولكن هذا المبدأ يجد أساسه في الشريعة الإسلامية عند الدول المسلمة[2] .

ترتبط قاعده مبدأ عدم الرجعية بمبدأ الأثر الفوري أو بمبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان وهو مبدأ نابع عن مبدأ الشرعية وجودا وعدما ومضمونه البحث عن حكم القانون في جريمة حدثت اليوم في ظل قانون ساري ثم صدر قانون جديد قبل صدور الحكم النهائي، يرجع للاسلام كذلك فضل السبق في تقنين هذا المبدأ والقاعدة أن أي قانون يصدر يطبق بعد صدوره قي الاجال القانونية[3].

غير أن هذه القاعدة وعلى غرار القانون الجنائي تحظى باستثناءات في مجال القانون الإداري الجنائي حيث أنه لا يمكن في الأصل العام أن يسري القانون على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره أما إذا كانت الجريمة الإدارية مستمره فإن القانون الجنائي قانون

[1] – مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، جمهورية العراق، 2020, ص 94-95

[2] – اسماعيل صعصاع غيدان، علي عبد الزهرة صافي، التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، السنة 12, ص 81.

[3] – محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجنائي العام، دون طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012,ص25

يسري بأثر رجعي على هذه الجريمة، وكذلك في حالة القانون الأصلح للمخاطب بالقرار الجزائي في مواجهة مرتكب الجريمة الإدارية قبل صدور عقوبة ادارية.

ثانيا: الضمانات الاجرائية

يجدر بنا الإشاره بداية إلى أنه ليست هناك اجراءات موحدة في مجال الجزاءات الإدارية انما هناك خطوط رئيسية تعتمد عليها الإدارة في إصدار وتوقيع الجزاءات الإدارية يمكن استخلاصها من المصادر القانونية المكتوبة أو المبادئ العامة للقانون التي أرساها القضاء الإداري خاصة أن الإجراء في مجال الجزاءات الإدارية يعتبر محاولة للتوفيق بين أمرين، الفعالية والضمان ويتمثلان أساسا في فعالية قيام الإدارة بوظيفتها التنفيذية المنوطة بها قانونا وضمان عدم تعسفها في مواجهة الأفراد[1].

1- إجراءات ضبط المخالفة الإدارية :

فصل المشرع في المواد الجزائية بين سلطات النيابة، التحقيق والحكم ، كما منح لرجال الضبطية سلطات تخول لهم الكشف عن الجريمة من أجل ضمان استقلالية كل وظيفة على حدى، غير أن الوضع مختلف على صعيد الإجراءات في الجريمة الإدارية، حيث أن الإدارة تستأثر بهذه السلطات من ضبط، تحقيق وحكم، مايفرض توفير أكبر قدر من الضمانات من أجل سلامة القرار المتضمن عقوبة إدارية[2].

حيث تستوجب صحة ذلك أن يكون وفق الشروط الإجرائية وهذا لضمان مشروعية الجزاء الإداري قبل توقيعة، لما يتم ضبط المخالفة الإدارية الا بواسطة العون المؤهل قانونا في حدود اختصاصه وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية، فلو رجعنا إلى معظم القوانين نجد أن النصوص المختلفة تؤكد على أن المخالفة المرتبة لغرامة مالية مثلا يجب أن تحرر من قبل الموظف المؤهل قانونا، كما أن هنالك العديد من الأمثلة على الدور الرقابي الذي تمارسه الهيئات الإدارية بواسطة أعوانها المؤهلين قانونا بهدف ضمان مشروعية الجزاءات الإدارية، حيث نجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 05-04 الصادر بتاريخ 19 ماي

[1] – محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 169.

[2] – عبد الرحمان خلفي، التحول عن العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري دراسة فقهية، مرجع سابق، ص 112.

2004 الذي يحدد القانون الخاص بشرطة المناجم الذين يعملون تحت سلطة الوكالة الجيولوجية والمراقبه المنجمية[1] .

كما يجب أن يكون ضبط المخالفة عن طريق سند وهذا السند هو عبارة عن محضر ولصحة هذا المحضر يجب أن يكون أولا محررا من طرف الموظف المختص، مثل ما جاء به الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها في المادة 92 منه على أنه في حالة ارتكاب مخالفات يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون، كذلك بالنسبة للقانون 04-08 والقانون 02-04 والمادة 49 من القانون 18-05.

من خلال هذه الأمثله وغيرها يتضح لنا جليا أن الجزاء الإداري لابد من أن يوقع من قبل العون أو الموظف الذي خوله القانون صراحة هذه المهمة وأن أي جزاء تصدره الإدارة بناء على اجراءات لا تحتوي على محضر المخالفة المعد من قبل هذا الأخير يعد قرارا معيبا بأحد عيوب المشروعية وهو عيب عدم احترام الشكل والإجراءات في إصدار القرار الإداري[2].

2- إخطار صاحب الشأن واحترام حقوقه في الدفاع:

عد مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية المكفولة دستورا وقانونا وحرصت كافة القوانين على احترامه ولحق الدفاع، كما أكد القضاء على ذلك في العديد من أحكامه، فقد أصبح هذا الحق ضمانة جوهرية ليس على المستوى الجنائي أو التأديبي فقط بل على مستوى الجزاءات الإدارية الجنائية، كذلك إذ أنه لابد من احترام مبدأ المواجهة قبل توقيع الجزاء بمعنى ضرورة إخطار المعني بالمخالفة التي اقترفها وتمكينه من الدفاع عن نفسه[3].

وتمكين المخاطب بالأعمال الإدارية من مناقشة أوجه وأسباب اتخاذها ضده عن طريق إخطاره بها سواء بموجب نصوص عامة أو خاصة ومثال ذلك سحب رخصة السياقة والمثول أمام اللجنة.

---

[1] - راضيه زرقيني وبالخير الدراجي، ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية، الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثه للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 6-7 مارس 2018، ص259.

[2] - فيصل نسيغة، الجزاءات الإدارية العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010، ص156.

[3] - فيصل نسيغة ، مرجع سابق، ص157.

3- توقيع الجزاءات الإدارية من قبل الهيئة الإدارية المختصة:

حيث يمكن أن يكون الجزاء صادرا عن هيئة إدارية عامة ويقصد بها الهيئة الادارية التقليدية أو الهيئة الإدارية المستقلة، هذه الاخيرة التي تسمى كذلك بالسلطة المستقلة وهو تعبير استعمل بدءا في التشريع الفرنسي تعبيرا عن اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات سنة 1978، وهي مؤسسات جديدة مكونة لجهاز الدولة، ازداد عددها مع تغير سياسة المشرع الجزائري حيث يمكن ذكر بعضها مجلس النقد والقرض، مجلس المحاسبة[1]، مجلس المنافسة، السلطة العليا للشفافية، المرصد الوطني للمجتمع المدني،...

حيث منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إقرار عقوبات مالية كما سبق ذكره إما فورا، او في الاجال التي يحددها عن تنفيذ الأوامر، بمقتصى الدور التنظيمي للسوق الذي يقوم به وقمع المنافسات المنافية للقوانين[2] .

كذلك من أمثلة السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع سلطة إصدار عقوبات ادارية نجد سلطة ضبط السمعي البصري.

4- تسبيب الجزاءات الإدارية :

لما كانت الجزاءات الإدارية تصدر في صورة قرار إداري كان لازما على جهة الإدارة احترام الإجراءات الشكلية في اصدارها وتوقيعها للجزاء ومن أهم هذه الشكاليات هي التسبيب حيث أن القاعدة العامة أنه في القرارات الإدارية نجد الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون بذلك صراحة ولما كان الجزاء الإداري في الأصل هو قرار إداري من هنا نطرح إشكالية إلزامية تسبيب هذا القرار بالنسبه للإدارة[3]، إذا كانت القاعدة العامة أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة في مجال الجزاءات الإدارية لما لها من مساس بحقوق وحريات الأفراد، إذا حاول أن يقف موقفا وسطا بين تحقيق المصلحة العامة بالمقابل الحفاظ على مصالح الأفراد لذلك

---

[1] – ناصر لباد ، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة ، المجلد11، العدد 1، 2001، ص 8.

[2] – بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، الجزاء الاداري يبحث عن شرعيته، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد3، العدد1، 2017، ص 22.

[3] – راضيه زرقيني وبالخير الدراجي، مرجع سابق، ص261.

لما منح الإدارة سلطة توقيع العقوبة الإدارية بالمقابل ألزمها بتسبيب قراراتها، والأمثلة على ذلك عديدة [1].

التسبيب هو الإفصاح عن المبررات التي أدت إلى اصداره في صلب القرار فيعد إجراء شكليا ولا تلزم الإدارة به إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، وهو بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها القرار المتخذ وهو مبدأ دستوري بالنسبة للأحكام القضائية وكذلك القرارات ومن بينها الجزاءات الإدارية حيث جاء في قانون المنافسة أن المجلس يتخذ قرارات معللة وذلك في المادة 11.

المبحث الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية لمشروعية الجزاء الإداري

أحاطت التشريعات التي منحت الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية الجنائية هذه الأخيرة بالعديد من الآليات الرقابية التي تعد ضمانات لسلامة هذه القرارات لأنها تمس بالمراكز القانونية للأفراد وتمس ذممهم المالية، ومن ناحية أخرى أتاحت لهؤلاء المخاطبين بهذه العقوبات اللجوء إلى القضاء بالطعن فيها، وهو ما سيتم التطرق له في هذا العنوان من خلال التفصيل في الضمانات الإدارية لمشروعية العقوبة الإدارية وكذا الضمانات القضائية.

أولا : الضمانات الإدارية لمشروعية الجزاء الإداري

تعرف الرقابة الإدارية بأنها وظيفة إدارية تنطوي على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين بغرض التأكد من الأهداف والخطط المرسومة التي قد تحققت ونفذت[2].

1-الرقابة الداخلية:

يقصد بالرقابة الداخلية تلك الرقابة التي تتم داخل المؤسسات الإدارية والتي تمارس من طرف السلطة الرئاسية في إطار ما يعرف بالسلم الوظيفي مثل الرقابة التي يمارسها الوزراء على المدراء المركزيين والمفتشين ورؤساء الأقسام والمصالح التابعين لوزارتهم وكذا

[1] – فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 137

[2] – حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، دون ناشر، دون بلد،2011, ص22.

رقابة المدراء التنفيذيين لرؤساء المصالح والأقسام التابعين لإدارتهم وهي بمعنى آخر مراقبة كل رئيس لمرؤوسيه المباشرين ومحاسبتهم عن الخطأ والتقصير أو الإهمال في أعمالهم[1].

تقوم المركزيه الإدارية على الرقابة الداخلية كأحد أهم ركائزها وتتمثل هذه الرقابة في قيام الرئيس بالرقابة على أعمال مرؤوسيه انطلاقا من النظام الإداري المركزي الذي يقوم على أساس التدرج في السلم الإداري فكل مسؤول إداري ملزم بالرقابة الرئاسية على الموظفين الذين هم تحت سلطته[2].

وتنقسم الرقابة الإدارية الداخلية إلى قسمين رقابة ذاتية ورقابة التظلم والرقابة الذاتية بدورها تنقسم إلى الرقابة الرئاسية والرقابة الولائية، حيث أن الرقابة الولائية تتمثل في مراجعة الإدارة من تلقاء نفسها حيث تقوم بسحب قراراتها غير المشروعة أو إلغائها أو تعديلها، وقد تمارس هذه الإدارة الرقابة بواسطة الموظف في حد ذاته، خاصه أن جهة الإدارة بمالها من سلطة خولها لها القانون صراحة الحق في فرض جزاءات إدارية على الأفراد بصفه شخصية فرجل الإدارة المؤهل قانون الذي يقوم بتحرير محضر المخالفة الإدارية المرتبة للعقوبة عليه أن يؤدي عمله بكل دقه وأمانة[3].

ما الرقابة الرئاسية فهي رقابة التي قد تكون سابقة على التصرف من خلال سلطة الرئيس الإداري في توجيه مرؤوسيه وإرشادهم بما له من سلطة ما كفلها له القانون، وقد تتمثل كذلك في الرقابة اللاحقة على التصرف الإداري والتي يمارسها هذا الرئيس الإداري لرقابة مدى مشروعية ملاءمة القرارات الإدارية، بناء كذلك على ما منحه القانون من سلطة اقرار اتخاذ قرار جديد يحل محل القرار الذي ألغي وهذا في الآجال القانونية، وإن اكتسب القرار المعيب حصانة قانونية فلا يجوز إلغائه إلا بدعوى الإلغاء[4].

---

[1] – خيضاوي نعيم، دكتوراه، مرجع سابق، ص50

[2] – شويدية مونية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والانسانية، العدد 13، ص

[3] – فيصل نسيغة، مرجع سابق ، ص 108

[4] – المرجع نفسه ، ص 108

2- الرقابة الخارجية:

لا تنحصر الرقابة الإدارية في الرقابة الذاتية الداخلية وإنما يمكن أن تكون الرقابة من طرف جهات خارجية وتسمى بالرقابة الخارجية، حيث تعرف بانها تلك الرقابة التي تمارسها جهات خارج التنظيم الإداري اذا فهي رقابة خارجيه تختلف عن الرقابة التي تمارسها السلطات الرئاسية داخل التنظيم حيث أن الأولى إنما تمارسها أجهزه رقابية مستقلة، كما يرى فقهاء الإدارة أن الأخذ بأسلوب الرقابة الخارجية لا يعني انتفاء الحاجة إلى الرقابة الداخلية فهما متكاملان يتمم بعضهم البعض، وللرقابة الخارجية صورتين أساسيتين تتمثل في رقابة السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية محلية كانت أو مرفقية أما الثانية فتتمثل في رقابة الأجهزة المتخصصة[1].

وتتشابه الرقابة الوصائية مع الرقابة الرئاسية في أن كلاهما رقابة إدارية على مشروعيه القرارات الإدارية أو الجزاءات الإدارية المستهدفة بناء على قرارات إدارية، أما أوجه الاختلاف فتتحدد في أن الرقابة الوصائية لا يمكن إقرارها إلا بنص، كما أنها لا تباشر إلا في حدود ذلك النص عكس الرقابة الرئاسية التي تعد مفروضة بحكم القانون، حيث أنه من المبادئ الراسخة في القانون الإداري التبعية التدرجية أي تبعية المرؤوس للرئيس، كذلك من أوجه الاختلاف المحدودية في آلية الرقابة الوصائية على عكس الرئاسية.

كذلك بعض التشريعات أدرجت ما يسمى برقابة الأجهزة المتخصصة مثل التشريع الفرنسي والتشريع العراقي وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث فرضت مصر النيابة الإدارية، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، الجهاز المركزي للمحاسبات وكذلك العديد من الدول، بينما المشرع الجزائري لم يعتمد ذلك على الرغم من أن مجلس المحاسبة هو هيئة إدارية لها اختصاص الرقابة على الجزاءات الإدارية ما عدا الجزاء التأديبي والجزاء التعاقدي[2].

[1] – خيضاوي نعيم ،مرجع سابق، ص52

[2] – نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص 53

3- التظلم الإداري كآلية للرقابة

يعرف التظلم الإداري بأنه وسيله لحل المنازعات الإدارية وديا بين الإدارة والمخاطبين بأعمالها دون تدخل القضاء في ذلك، ويطلق عليه أيضا إسم الدعاوى الإدارية انطلاقا من كونها دعوى ترفع أمام الإدارة نفسها لذا فهي تتميز عن الدعوى القضائية التي ترفع أمام القاضي كما عرفه البعض بأنه:"الوصول إلى حل المشكلات الإدارية بصورة ودية في وقت قصير وبدون اللجوء إلى الطريق القضائي[1].

وقد يكون التظلم الإداري أمام نفس الجهة المصدرة للقرار وفي هذه الحالة فإننا أمام تظلم إداري ولائي كما أنه قد يكون أمام الجهة الرئاسية الأعلى للجهة الإدارية المصدرة للقرار وهنا نكون أمام تظلم إداري رئاسي، وقد يكون التظلم أمام لجنه إدارية يناط بها قانونا صلاحية الفصل في طلبات التظلم إيجابا أو سلبا[2].

يجد هذا النوع من التظلم مجاله الخصب في الجزاءات الإدارية المالية خاصة في مجال الغرامات الجبائية، التي تفرضها مديرية الضرائب على كل مكلف بالضريبة وفقا للنصوص 334 و337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 71من قانون الإجراءات الجبائية.

أما عن معالجة الإدارة لهذا التظلم فإنه مرتبط أساسا بفكرة الجزاء الإداري إذ يمكن أن يكون تظلم مقبولا، أو اما أن يكون التظلم مرفوضا بسكوت الإدارة وفقا لما عبرت عنه الماده 2/830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يمكن تعديل هذا القرار.

أيضا من صور التظلم نجد التظلم أمام لجنه إدارية مختصه حيث أن التظلم أمام هذه اللجان في ماده الجزاءات الإدارية ليس بشرط شكلي ولا جوهري لقبول الدعوى القضائية الراميه إلى توقيف الجزاء، حيث يعتبر في الأصل جزاءا اجرائيا اختياريا إلا إذا نص القانون على إلزاميته في هذه الحالة يصبح التظلم وجوبيا وهو ما يعني أن المشرع قد منح فرصة

[1] – مريحة العقون، تنظيم التظلم الإدارية في قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10, العدد1،ص 391.

[2] – فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 109

إضافية للإدارة لمراجعة قرارها، كما يعتبر ذلك في حالة ما إذا تم التوصل إلى حل ودي تخفيفا للعبئ الملقى على عاتق القضاء[1].

ومن أمثله اللجان المختصة اللجنة الولائية للطعن في الجزاءات الضريبية وكذلك اللجنة الجهوية للطعن في الجزاءات الضريبية[2]،

ثانيا: الضمانات القضائية لمشروعية الجزاء الإداري

تتجسد من خلال رقابة القضاء الإداري للوصف القانوني الذي أضفتة الإدارة على الوقائع ضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية ويجوز اللجوء للقضاء. عذع الاخيرة التي تكون من خلال:

1- اختصاص القضاء الإداري برقابة المشروعية:

طبقا لقواعد الاختصاص فإن القضاء الإداري هو المخول والفاصل في مشروعية الجزاء الإداري وبما أن الجزاء في الجريمة الادارية يصدر عن السلطة الإدارية في شكل قرار إداري فإن هذا الأخير يخضع إلى سلطة القضاء الإداري للطعن فيه، وهو نفس ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في سنه 1989 فيما يتعلق بقرار المجلس الأعلى للسمعي البصري، شريطة أن تكون قرارات هذا المجلس قابلة للطعن القضائي كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعارض مبدأ خيار الردع الإداري الذي اعتمدته كثير من الدول على أن يكون خاضعا للمراجعة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة[3].

غير أن بعض التشريعات على غرار المشرع الألماني الإيطالي الفرنسي يجيز الطعن في القرارات ذات الطابع العقابي أمام القضاء العادي لما يتعلق الأمر بقرارات مجلس المنافسة وفقا للقانون التجاري الفرنسي.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث أنه عند عندما يتعلق الأمر بقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة فإن الطعن يكون أمام مجلس قضاء الجزائر

[1] – فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص112.

[2] – لمزيد من التفصيل راجع فيصل نسيغة، المرجع نفسه، ص 112 ومابعدها.

[3] – نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص152

حصرا، وهو في يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وفقا للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نص الماده 01/63 على ذلك.

وقد يكون السبب في ذلك أن الجزاءات المالية التي يقررها مجلس المنافسة لا تعد من قبيل الجزاءات التعويضية حيث أنها تحصل لصالح الخزينة العمومية وليس لصالح الشخص المضرور، ولكن ذلك لا يمنع من لجوء هذا الأخير إلى القضاء العادي للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في هذه المسألة[1].

أ- دعوى وقف تنفيذ القرار الجنائي الإداري

يمكن للمخاطب بالقرار الإداري طلب وقف تنفيذه اذا تعلق الأمر بجزاءات إدارية جنائية، حيث أن هذه الضمانة مكرسة في مختلف التشريعات المقارنة، و المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات قد خول المخاطب به وقف أثر القرار الإداري بناء على إجراءات يتطلبها القانون.

إن الملاحظ لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل طلب وقف التنفيذ ينصب على امرين، القرار الإداري، و القرار القضائي، وما يهمنا في هذا الحال هو القرار الإداري كمحل لطلب وقف التنفيذ.

قصد بوقف التنفيذ بشكل عام عدم السير فيه أو امتناعة إذا لم يكن قد بدأ خلال مدة عادة ما لا تكون محددة مسبقا وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف الذي عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ أو يؤدي إلى إلغائه يستوجب الوقف أو يجيزه بقوه القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم[2]. ويجب توافر عدة شروط

- من الناحية الشكلية

بما أن وقف التنفيذ ليس في ذاته غاية ولكنه تمهيد لقرار الإلغاء فإنه يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الالغاء في حالة الاستعجال الفوري أن يكون

[1] - نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص154.

[2] - احمد خليل، التنفيذ الجبري، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، 2006، ص 536.

القرار الإداري قد رفعت بشأنه هذه الدعوى وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال عديد النصوص وهذا ما أوضحته المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتبعا لذلك فإنه حتى يقبل وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري في حال الاستعجال الفوري ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء مقبوله[1].

والقول بذلك ينسحب إلى مقبولية دعوى الإلغاء حيث أنه يفترض في قبول دعوى وقف التنفيذ أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة أمام جهات القضاء الإداري.

في حالة اختيار المخاطب بالقرار الجنائي الإداري التظلم أمام الجهة الإدارية المصدرة له قبل رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة أو إذا كان القانون ينص وجوبا على تقديم تظلم أمام الإدارة فإنه لا يجوز لهذا الأخير تقديم طلب وقف تنفيذ أمام القضاء الاستعجالي، ويرى بعض الفقه أن هذا الشرط يتنافى وضرورة الاستعجال ذلك أنه لا يعقل أن يطلب من المدعي في الدعوى الاستعجالية أن ينتظر مدة شهرين وهي مدة الفصل في التظلم أمام الإدارة أو أكثر لاثباته تظلمه، كما لا يمكن للقاضي عدم قبول الدعوى لهذا السبب وشروط اختصاصه متوفرة لذا كان من الأفضل إعادة صياغة نص الماده 926 بما يجيز اللجوء إلى القضاء المستعجل حتى في حالة تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية[2].

حيث أنه يبدو أن كل من طلبي الوقف والإلغاء وجهان لنفس النزاع المتعلق بالقرار المطعون فيه فطلب الوقف هو الوجه المستعجل للنزاع ، وطلب الإلغاء من الناحية الموضوعية للنزاع والمنازعة في جملتها تتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار عاجلا وطلب إلغائه آجلا[3].

كما يجوز أن يتم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الجنائي الإداري امام الجهة القضائيه المطعون امامها ولها السلطة التقديريه في الفصل في ذلك بناء على نص الماده 833 ولا

---

[1] – جروني فايزة ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، دكتوراه، 2010–2011، ص 188–189.

[2] – المرجع نفسه، ص 196.

[3] – عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 92.

يوقف الطعن أمام الجهات القضائية في هذه الحالة الا بناء على قرار بتوقيفه حيث أن الأصل العام أن لا يكون الطعن بالالغاء ذو أثر موقف.

-**من الناحية موضوعية:** إذا تحققت الشروط الشكلية يتم النظر إلى الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار حيث يتلخص في عنصرين:

عنصر الاستعجال: أريد باستعمال عموم التعبير الاستعجال إضافة مرونة أكبر على تطبيق أول الشروط الموضوعية لايقاف تنفيذ القرار الإداري، وذلك بالتخفيف من مضمونه والتوسع في مشتملاته في إطار الفلسفة العامة التي وجهت تغيير نظام الوقف التقليدي، وهي تبسيط اجراءاته وشروطه لفائدة المتقاضين، ولكن في جوهر الشيء لن يتصور بطبيعة الحال أن المستعجل المبرر للوقت خالي من عنصر الضرر الذي يمثل في نفس الوقت شرط المصلحة في طلبه.

تحكم شروط الاستعجال في وقف التنفيذ أن القاضي الاستعجالي لا يمكنه المساس بأصل الحق حيث أنه لا يجوز له النظر في موضوع القرار الإداري محل دعوى الإلغاء إما يقيد ذلك أيضا هذا الشرط هو إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري وفق لنص المادة 919 /01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتبين منها أن المشرع الجزائري منح لأول مرة لقاضي الاستعجال السلطة الأمر بتوقيف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء في حال الاستعجال الفوري.

وهو العنصر الذي تكون فية السلطة التقديرية للقاضي ويعود إلى مجموعة من المؤشرات لتقرير توفر ظرف الاستعجال من أهمها وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها وأن يثبت للمحكمة أن حال نظرها وقف التنفيذ أنه من المرجح الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون في محل الطلب وقف التنفيذ فيقبل الثاني إذا كان الأول مرجح القبول.

2- وسائل حمل الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إضافة تدخل القاضي عن طيق الدعاوى القضائية فان المشرع الجزائري خلق آليات يتم عن طريقها إلزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي والحكم، وذلك ضمانا لتحقيق للأمن القانوني وهو ماسيتم تناوله من خلال مايلي:

أ- الغرامة التهديدية

يعد استخدام الغرامة التهديدية ضد الإدارة التي لم تقم بالتنفيذ بمثابة تذكيرها بالتزاماتها الأساسية ذلك لأن على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل الحكم قضائي، وقد ظهرت الغرامة التهديدية في مجال القانون الخاص بداية ثم تم التوسع في استخدامها حيث شملت علاقات القانون العام عندما توصل القضاء الفرنسي إلى جواز استخدامها ضد الادارة أما عن المشرع الجزائري فقد تبناها وفقا للمواد من 980 إلى 987 قانون الإجراءات المدنيه والإدارية[1].

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للغرامه التهديدية بالرغم من استعماله لهذا المصطلح وهو ما فتح الباب إلى الاعتقاد بأنها عبارة عن عقوبة أو جزاء. وهو ما يستشف عن طريق بعض القرارات القضائية وحتى آراء الفقه الذي لم يكن له إجماع حول تعريف معين للغرامة التهديدية[2]، حيث أن طبيعتها القانونية كانت ولازالت محل جدل.

حيث أن المشرع الجزائري يعتبر الغرامة التهديدية أمر بالتنفيذ من خلال المادة 980من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على جواز الأمر بغرامة تهديدية بمناسبة توجيه أمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أو الأمر بإصدار قرار جديد، كما تقترن الغرامة التهديدية وفقا لنص المادة 981 من نفس القانون بالأمر الضمني باتخاذ تدابير

[1] – الهادي خضراوي وإيمان نواصر، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جوان2018, ص3.

[2] – عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، جامعة بسكرة ص154

التنفيذ المحددة في الحكم ويجوز طبقا للمادة 987 تقديم طلب الأمر باتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ مع غرامة تهديدية ترتبط بتنفيذ حكم قضائي، حيث لا يحكم بها ضد الإدارة إلا بهدف تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، ولذلك فهي لا تكتسب صفة التهديد المستخدم لتنفيذ أي نوع من التزامات الإداره بل فقط تلك التي ترتبت عن حكم قضائي وفقا لنفس المواد فإن الحكم بالغرامة التهديدية لا يعد بذاته إجراء من اجراءات التنفيذ فهو وسيله إجبار غير مباشر لأكثر[1].

بناء على ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والادارية نجد أن المشرع قد أناط مهمه الفصل في الغرامة التهديدية الموقعة ضد الإدارة إلى القاضي الإداري، سواء تعلق الأمر بقاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال وبهذا فالقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة مع تحديد تاريخ سريانها وهذا في نفس الحكم محلا النزاع كما يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية بصورة لاحقة للحكم القضائي[2].

لكن تطبيقها يستلزم عدة شروط:

- ثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.
- أن يتطلب التنفيذ التدخل المباشر للإدارة.
- أن يكون تنفيذ الحكم القضائي الإداري ممكنا.
- عدم سبق الأمر بغرامة تهديدية[3].

ب- توجيه الأوامر للإدارة

إن الأصل العام في تعامل القضاء مع الإدارة قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوم على التزام الإدارة و القضاء بحدود صلاحياته ولا يتعداها وهو ما انجر عنه تطبيق قاعدة جوهرية وهي عدم جواز توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة، الذي يعود الفضل للثورة الفرنسية في تجسيده فمنذ نهاية القرن القامن عشر دأبت مختلف التشريعات على تجسيد هذا المبدأ لرفض فكرة القاضي أن يكون خصما وحكا في آن واحد.

---

[1] – الهادي خضراوي وإيمان نواصر، مرجع سابق، ص 5،6.

[2] – عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد10،العدد20،ص125.

[3] – لتفاصيل أكثر: راجع الهادي خضراوي وإيمان نواصر، مرجع سابق، ص7.

غير أنه تم الرجوع تدريجيا عن المغالاة في تبني هذا المبدأ خاصة ما تعلق بحالات امتناع الادارة عن التنفيذ إذ أنه من الممكن جدا ان تتوفر بعض الحالات حيث يوجه القضاء أوامر للادارة خاصة عندما يتطلب القرار من القاضي الإداري على وجه الالزام اتخاذ تدابير معينة من جانب الإدارة بطلب من المدعي، وهي أوامر قد تكون سابقة كذلك عندما يتطلب الامر أوامر لاحقة مثل اتخاذ بعض التدابير التي يستلزم ان تقوم بها الإدارة ولم يطلبها المتقاضي أثناء الخصومة.

حيث أن تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة يشكل تطبيقا فعليا لمقتضيات دولة القانون وحماية لمبدأ المشروعية ولا شك أن الإدارة تتخذ أثناء مباشرتها لأعمالها كل التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي مخالفة القانون واجتناب حرج توجيه القاضي أوامر لها، مما سيحقق فعالية في النشاط الإداري وجديه في العمل قد لا نجدها في حالة تطبيق مبدأ عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة[1].

ج- توقيع المسؤولية الجزائية والتأديبية على الموظف

قد يكون عدم تنفيذ القرار أو الحكم القضائي راجع إلى عدم قيام الموظف في الإدارة المخاطبة به بذلك، ففي هذه الحالة تدخل المشرع عن توقيع المسؤولية الجزائية لهذا الموظف حيث ان قانون العقوبات قد جرم هذا السلوك الذي يقوم به الموظف العمومي، و يلاحظ أن المشرع في هذه الجريمة قد وسع من دائرة التجريم بالنظر الى اعتماد تحديد للموظف العمومي ويتوافق مع تعريفه في قانون الفساد وبالتالي فالصفة تتسع عن تلك التي حددها قانون الوظيف العمومي[2].

حيث يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على استعمال الموظف لسلطته بوقف تنفيذ الحكم او الامتناع أو الاعتراض أو عرقله تنفيذه وهو ما يطلق عليه باستعمال السلطة

---

[1] – عبد المالك بوضياف، مرجع سابق،ص214.

[2] – المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه .يقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته."

العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، إضافة إلى أن القيام بالتصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا مع توافر القصد الجنائي لدى الموظف أي اتجاه نيته إلى ارتكاب الفعل بغير سبب مشروع، مع الإشارة إلى أن مجرد الإهمال لا يرتب عليه تطبيق هذا النص، مع وجوب تبليغه بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية تبلبغا صحيحا[1].

[1] - الهادي خضراوي وإيمان نواصر، مرجع سابق، ص8.

المحور الرابع: جرائم الفساد الإداري كمفهوم مخالف للجريمة الإدارية

معظم الدول تعاني من تفاقم واستشراء ظاهرة الفساد مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض وعدم رضوخ لحالة الأمر الواقع المراد فرضها عليها، ولأجل التقليل منمخاطر هذه الظاهرة سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها وفق مقاربة تستهدف خاصة تطوير منظومتها التشريعية لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة [1]، لذلك فإنه من أجل تمييز جرائم الفساد عن الجريمة الادارية سوف نتطرق إلى مفهوم الفساد(المبحث الأول) وصور الفساد الاداري مع تسليط الضوء على جرائم الصفقات العمومية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد

إن دراسة أي جريمة تتطلب التعرف على تطور مفهومها عبر الزمن سواء السلوك في حد ذاته ومعرفة ظهوره وتطوره، أوالنص التجريمي والأسباب التي دفعت إلى تبنيه، والفساد كظاهرة متجذرة في المجتمع البشري مر بعدة مراحل إلى غاية تبلور مفهومه الحالي، والذي كان ولازال محل خلاف بين الفقه في الإحاطة بتعريف شامل جامع مانع له، وهوتبعا لذلك يحضى بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من المصطلحات والمفاهيم.

أولا : التطور التاريخي لظاهرة الفساد

سادت العالم في العصور القديمة العديد من المدنيات والحضارات التي شهدت عديد المظاهر والسلوكات التي عبرت عن ما يعرف حاليا بالفساد، وهوما عايشته المجتمعات في العصور الوسطى وكذلك العصر الحديث.

الفرع الأول: العصور القديمة

ظهر في مختلف الشواهد التاريخية عن الحضارات المتعاقبة أن الفساد كان ظاهرة منتشرة ضمن مختلف الحضارات والمدنيات القديمة فقد شهدت بلاد الرافدين هذه الظاهرة من خلال ما تم الإشارة إليه في الألواح السومرية إذ وجدت بعض صور الفساد والعقوبات المقررة له،

[1] – عبد الرحمان معزوز، تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، بحث منشور على موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، متاح على الرابط:http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-04-03-13-40-24/150-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8 %B1 تاريخ الاطلاع 16 ماي 2023، الساعة 14:55.

وكانت المحاكم الملكية تنظر في جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، وهوما أشار إليه حمورابي في المادة 6 من شريعته [1]، كذلك الحضارة الفرعونية شهدت بعض صور الفساد وسلطت لها عقوبات وتدابير للحد منها فقد أنتشرت في تلك الفترة المحاباة (توظيف الفراعنة لأقاربهم) وأيضا ظاهرة تقديم الرشوة لحراس المقابر من أجل سرقة الحلي والجواهر التي كانت تدفن مع الموتى، ومن صور الفساد أيضا تزييف القرابين التي كانت تقدم للآلهة فتذبح الأوز على أنها ثيران، ولكن هذه المظاهر والأفعال قوبلت بوضع جزاءات عليها تراوحت بين الجلد والإعدام [2].

كذلك على مستوى الحضارات الأوربية فالإغريقية مثلا على الرغم من التنظيم الذي كانت تحظى به إلا أنها شهدت العديد من صور الفساد والجرائم التي يشهدها عصرنا الحالي وكانت مرتعا له ويظهر ذلك من خلال أفكار مختلف الفلاسفة والحكماء للحد من هذه الآفة عبر الدعوة لنشر المثل العليا واللجوء إلى العدالة لاستبعاد مسألة المنفعة والمصلحة التي هي أساس ظهور الفساد[3]، التطرق إلى ما يسمى الفساد السياسي، وهي أفكار رسخها سلون، وأفلاطون، وأرسط، كما كان الشأن في الحضارة الرومانية التي شهدت العديد من أمثلة الفساد مثل التعيين في الوظائف العليا بشراء الوظيفة من الغير، وأيضا تفشي ظاهرة المحسوبية[4].

أيضا بالنسبة للحضارات التي سادت في الشرق الأقصى عرفت هذه الظاهرة إذ كانت تمنح للموظفين علاوات من أجل محاربة الفساد وقد تطرق كونفوشيوس إلى الظاهرة باعتبار أن فساد الحكم سببه فساد الأسر والابتعاد عن تقويم النفس، وأن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين فإن جعل الحاكم نفسه أسوة حسنة فلن يجرؤ أحد من رعيته على الفساد[5].

---

[1] – بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016، ص 11.

[2] – حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 31.

[3] –المرجع نفسه، ص 32.

[4] –حاحة عبد العلي، مرجع سابق، ص 33.

[5] –عودة حورية، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: الفساد في العصور الوسطى.

ساد في العصور الوسطى نظامان، الإقطاعي في أوربا والإسلامي في بلاد المشرق، فبعد أن سقطت الإمبراطورية الرومانية فتح المجال لسيادة النظام الإقطاعي أنذاك فهو من الأنظمة التي تتميز بالنهب وانتشار الفوضى، إذ أن الوظائف كانت تشغل عن طريق الإرث وكان التعيين يتم بالوساطة والمحاباة بتقديم الأقارب والمعارف في هذا المجال[1]، وعلى الرغم من سيادة الفكر المسيحي بتعاليمه إلا أن سيطرة رجال الكنيسة على مقاليد الحكم وتدخلهم في شؤون السياسة أدى إلى أنتشار الفساد الديني بالرغم مما تداولته مختلف الأناجيل، سائرة على خطى التوراة الذي يعتبر الفساد أحد أكبر نقاط ضعف الحياة الانسانية وتحذر منه وخاصة القضائي والحكومي كما يشمل أيضا العنصرية والتعصب وعدم مراعاة مشاعر الآخرين[2].

أما على مستوى الحضارة الإسلامية فقد تمت الإشارة إلى الفساد بكل أنواعه وأبعاده إذ ذكر الفعل الثلاثي فسد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعًا، بدلالات متعددة، وسياقات مختلفة، فبعضها جاء في وصف جملة من الأفعال والتصرفات، وبعضها جاء في وصف أصحاب تصرفات أخرى، وبعضها الآخر في وصف بعض الأفكار والمعتقدات أو وصف معتنقيها، وغير ذلك.

وأيًا كان الأمر فقد اشتركت كل هذه المواطن في التحذير من الفساد ومن المفسدين وفي إنكار سلوكياتهم وأفكارهم على تنوع في أساليب الدلالة على ذلك [3].

استعملت فيها كلمة فساد بمعنى شامل للفساد العقدي، السلوكي، الأمني، أوالمالي فأطلق على تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين بقطع الطريق عليهم وإزهاق أرواحهم ونهب أموالهم فجعل الله عز وجل الفساد كل المعاصي والمخالفات بالخروج عن جادة الصلاح والإنحراف عن الطريق المستقيم سواء كانت في مجال السلوك أو الجرائم أو الحقوق المدنية أوالحقوق العامة.

---

[1] –عودة حورية، مرجع سابق، ص 14.

[2] –حاحة عبد العلي، مرجع سابق، ص 34.

[3] – آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 21، العدد الثاني، 2005، ص 416.

كما ورد الفساد في السنة النبوية في مواطن كثيرة تطابقت مع نفس المعاني التي أوردها القرآن من مفاسد كالشرك وإتلاف الزرع والثمار وإهلاك النسل والتدابر وقطع الأرحام ونقض عهد الله ونهب الأموال وحنف العهد والكيل والميزان[1]، فيرى المفكرون الأوائل في الإسلام أنه الكفر والعمل بالمعصية وهوجميع أنواع الاثام [2].

ولكن ذلك لم يمنع من انتشار الظاهرة في الدولة الإسلامية بعد صدر الإسلام فسادت العديد من السلوكات والممارسات في العصر الأموي والعصر العباسي وأيضا العصر المملوكي.

الفرع الثالث: الفساد في العصر الحديث

تميز العصر الحديث أيضا بظاهرة الفساد وانتشارها في العديد من الدول فقد انتشرت في انجلترا ظاهرة ابتزاز الأموال في الوظائف الرسمية، وكذا المحافظة على أسماء الجنود الموتى في قائمة الجيش من طرف أمين صندوق الحرب ووضع مخصصاتهم في جيبه وبيع الملابس المخصصة لهم، وأيضا كان الفساد وسيلة للتأثير على أعضاء البرلمان عن طريق شراء أصواتهم وأيضا شراء المناصب في هيئات حساسة مثل البحرية والجيش كما كان الحال في فرنسا خاصة في الفترة التي سبقت الثورة سنة 1789[3].

لم يختلف الحال عنه في أمريكا إذ كان يتم استخدام أعضاء الكونغرس لتمرير المصالح الشخصية للصناعيين والمهندسين المتخصصين في السكك الحديدية.

ومن بين أهم الدراسات حول الفساد تلك التي أجراها الباحث **صامويل هنتجتون** بعنوان التحديث والفساد والتي تناولت الفساد الذي صاحب التطور في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في كل من أمريكا وإنجلترا خلال القرن 19، وأرجع ذلك إلى الثورة الصناعية وتأثيراتها إذ أن النظم السياسية أدت إلى حدوث بعض الخلل والتصدع في البناء الاجتماعي[4].

---

[1] – ليلى أحمد الشهري، الفساد مكافحته والوقاية منه، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 8، العدد 39، الاسكندرية، ص 294.

[2] – مصطفى خواص، الفساد السياسي المفهوم والمسار التاريخي، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 6 جوان 2016، ص63.

[3] – حاحة عبد العللي، مرجع سابق، ص 17.

[4]– بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا: _تعريف الفساد

إن محاربة أي ظاهرة تتطلب التوصل إلى تعريف دقيق لها من أجل السيطرة عليها ومنعها والحد من انتشارها، وهوما ينطبق على الفساد إذ يتطلب الأمر تحديد تعريف له وهوما حاول بعض الفقه والهيئات الدولية والمشرعين القيام به على الرغم من الاختلاف الذي ساد في هذه المسألة.

1- التعريف اللغوي

يعرف الفساد لغويا بأنه نقيض الصلاح فيقال فَسَدَ، يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسَدَ فَسادا وفُسُودا فهو فَاسِدٌ وفَسِيدٌ فيهما، ولا يقال اِنْفَسَدَ وافسدت أنا بل فَسِيدٌ أنا[1]، حيث اتفقت غالبية المعاجم وفقهاء اللغة على تعريف الفساد ولم يكن للكلمة معنى غير المتعارف عليه[2]، والمفسدة المصلحة والإستفساد الاستصلاح[3]، جاء في القاموس المحيط أن الفساد أخذ المال ظلما والمفسدة ضد المصلحة فنقول تفاسد القوم بمعنى تقاطعوا الأرحام وبذلك فالفساد لغة يفيد الخروج عن الاعتدال.

الاستفساد ضد الاستصلاح وللفساد معاني عدة منها التلف والعطب والاضطراب والخلل أما اللغة الإنجليزية فيعرفه مجمع أوكسفورد الإنجليزي بأنه انحراف أوتدمير النزاهة في الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة[4]، ويعني الفساد CORRUPTION السبب في التغير من الصالح إلى السيئ وهومضاد للنزاهة بمعنى الأذى والسوء أيضا وتتصرف إلى تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق.

أما اللغة الفرنسية فله دلالات ومترادفات أهمها تتصرف إلى تدهور وسوء الأوضاع،وكذا الفسوق والفجور أوالهبوط والذل والهوان [5].

---

[1] – جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الجزء 3، الطبعه3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ص335.

[2]– عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الاسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، ماجستير، جامعة نايف، ص 40.

[3] – أبوالفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص 355 .

[4] – ليلى علي أحمد الشهري، مرجع سابق، ص 275.

[5] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزاري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام، عمان، دون سنة، ص 33.

2- التعريف الفقهي للفساد

إن تعريف الفساد قد شابه بعض الضبابية بسبب الزاوية التي ينظر منها الباحثون لمعنى الفساد، فهناك اتجاهات مختلفة في تعريفه ولكن اغلب من عرفه يتفقون على مضمون أساسي له وجوهري فيلاحظ ان التعاريف تجمع على مضمون الفساد بأنه سوء استعمال السلطة من قبل الموظف لتحقيق مزية أو مصلحة شخصية له أو لغيره بمخالفه القوانين والانظمه والتعليمات أو مخالفه القيم والمعايير الاخلاقيه وعلى حساب الصالح العام [1].

مرد الاختلاف الفقهي في تعريف الفساد العديد من الأسباب منها تباين مدارسهم وكذا الاختلاف في السلوكات المكونة لهذه الظاهرة من عصر لآخر، وقد تم تعريفه تعريفات عامة نذكر منها ما جاء للفقيه صامويل هانتغتون "الفساد هو سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"، أي أن هذا التعريف يعطي دلالة عاطفية عن الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة والأعراف بهدف تحقيق منافع شخصية وهوتعريف من زاوية إدارية يحصر الفساد في سلوك الموظف العام[2]، وعرفته سوزان روز أكرمان " أحد الأعراض الدالة على وقوع خطأ في إدارة الدولة" وهوينصرف إلى أن المؤسسات المصممة لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطنين والدولة أصبحت تستخدم بدلا من ذلك وسيلة الإثراء الشخصي وتقديم المنافع للفاسدين[3].

كان لابن خلدون أيضا نظرة خاصة للفساد إذ يرى أن الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة إذ لجأ أفرادها إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف[4].

---

[1] – مخلد توفيق مشاوش خشمان سبل مكافحه الفساد الاداري في الاردن دراسه وصفيه تحليليه مقارنه كليه الحقوق جامعه دمشق اطروحه الدكتوراه 2015 2016، ص32.

[2] –حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص20

[3] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 43

[4] –المرجع نفسه، ص44

وعرفه المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد عامر خياط أنه " كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من دون وجه حق وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع"[1].

وفي مجملها تعد تعريفات تحصر الفساد في إطار القطاع العام متجاهلة القطاع الخاص وما يمكن لهذا الأخير أن يلحقه بأضرار للقطاع الاقتصادي.

حيث ان الفساد في الحياه العامة يتمثل في استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق كسب أو ربح شخصي أو من اجل تحقيق هيبه أو مكان اجتماعيه أو من اجل تحقيق منفعه لجماعه أو طبقه ما بالطرق التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفه التشريع ومعايير السلوك الاخلاقي[2]

3- التعريف القانوني :

اختلفت التعريفات القانونية للفساد لذلك سنوجز أهم التعريفات التي تناولت هذه الظاهرة، فقد شهدت بذل العديد من الجهود على الصعيد الدولي من أجل إعطاء تعريف له، وكذا على صعيد التشريعات المقارنة وأهمها:

- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** أعطت المنظمة تعريفا ينطبق على القطاعات العام والخاص وكذا المجتمع المدني فعرفته " بأن الفساد هوسوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية" [3].

- **تعريف البنك الدولي:** إساءة استعمال الوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أوطلب أوابتزاز أورشوة لتمويل عقد أوإجراءات خاصة أوعامة، كما يتم عند ما يقوم وكلاء أووسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك

[1] – بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 7

[2] – حمزة حسن خضر حسن شيخو الطائي، الفساد الاداري في الوظيفة العامة، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ماجستير ،2015، ص 17.

[3] –جون د سوليفان، الدليل السابع، مجموعة البنك الدولي، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، دون سنة، ص 6

بتعيين الأقارب أواستغلال أموال الدولة مباشرة، وهوالتعريف الذي يركز على الرشوة واستغلال النفوذ [1].

المبحث الثاني: جرائم الصفقات العمومية والفساد الاداري

إن الصفقات العمومية تحظى بأهميه بالغة في الجزائر باعتبارها الوسيله القانونية التي تعتمدها الدوله لتنفيذ البرامج الاجتماعيه الاقتصاديه وكذلك تسير الاموال الضخمة وتعد الصفقات العمومية أحد الأدوات القانونية التي تسعى من خلالها الإدارة لتحقيق البرامج التنمويه وتلبيه الحاجيات العامة وفق العديد من الاساليب والإجراءات التي تكون في أغلبها صارمة من أجل التماشي ومقتضيات المصلحه العامة والحفاظ على المال العام[2].

أولا: مفهوم الصفقة العمومية

يمكن في هذا الصدد التطرق إلى بعض التعريفات التي مست الصفقات العمومية وأيضا المبادئ القانونية التي تقوم عليها ابرام الصفقة العمومية:

1- تعريف الصفقة العمومية و المبادئ التي تقوم عليها

أ-تعريفها

عرفت الصفقة العمومية من طرف فقهاء القانون الإداري بأنها" العقد الذي يبرمة شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك لتضمن العقد شرطا من الشروط غير المألوفه في عقود القانون الخاص"[3]، كذلك عرفت بأنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد وأيضا عرفت عند فقه آخر بأنها عقد مكتوب بين طرفين أو اكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[4].

---

[1] -حاحة عبدالعالي، مرجع سابق، ص 21.

[2] – فرقان فاطمة الزهراء، الاطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 6.

[3] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار جسور، 2011، ص41.

[4] – غانس حبيب الرحمن، تحديث مفهوم الصفقه العموميه في ظل المرسوم الرئاسي 15 247 استجابه لتحديات الدوله الراهنه، مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016، ص 48.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الصفقة العمومية بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

جاء مجلس الدولة كذلك بتعريف للصفقة العمومية على اساس انها:" عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو انجاز خدمات ولكن هذا التعريف يبدو من خلاله أن مجلس الدوله حصر مفهوم الصفقة العمومية على انها رباط عقدي يجمع الدوله باحد الخواص في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا اخر غير الدوله ممثلا في الولايه أو البلديه أو المؤسسه الإدارية كذلك فهذا التعريف يخلو من اي اشاره للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية واستخدام مصطلحات القانون المدني.

ب- مبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إن المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية جاءت بداية في القانون 2002 وأكدها قانون 2010 وقد جاءت ضمن الأحكام التمهيديه في المادة الثالثة من القانون 36-10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وهي ثلاثه مبادئ تتضمن ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ويجب أن تراعى الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام المرسوم[2].

- مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

ويقصد بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي أن يكون الترشح لنيل الصفقة حرا غير مقيد ويتوجب على السلطة المتعاقدة خلق جو من المنافسة بين المتقدمين للصفقة حيث لا

[1] - مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 2 منه ورد هذا التعريف. عرفها المشرع الجزائري قبل ذلك بانها عقود مكتوبه حسب التشريع الساري على العقود وفقا للمرسوم التنفيذي 82-145 وفي المرسوم رقم 02-250 المنظم للصفقات العموميه عرفها على انها عقود مكتوبه حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمجه وفق الشروط الوارده في هذا المرسوم.

[2] - سدار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية و الجرائم المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد3. جوان 2015، ص30.

يجوز لها اقصاء مترشحين على أساس شروط أو اعتبارات غير منصوص عليها في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية[1].

يقتضي المبدأ أن يعمل المشتري العام على تسهيل مهمة المرشحين المحتملين لنيل الصفقة في تقديم ترشيحاتهم وعروضهم بكل حرية في ظل شروط واجراءات واضحة وهذا من أجل ضمان حقوق المقاولات في الوصول للطلبات العامة وتحقيق استخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا فيسمح لكل شخص يرغب في المشاركة قصد الحصول على الصفقة من أن يقدم عرضه دون عراقيل.

تعتبر حريه الوصول إلى الطلب العمومي من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع الجزائري وهذا بفتح المجال لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاص للدخول في المنافسة والحصول على الصفقة[2].

- مبدأ المساواة:

حيث يقضي مبدا المساواة إعطاء الفرصة لكل من يتقدم إلى المنافسه دون تمييز بين أحد وآخر وذلك بأن لا يتم إعفاء بعض المتنافسين شروط معينه دون البعض الآخر أو إضافه شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبه للبعض الآخر[3].

حيث أن تحقيق هذا المبدأ يضمن للإدارة الحصول على أفضل تنفيذ لمشاريعها لأنه يخلق جوا من النزاهة والعدالة يسمح بالحصول على أكبر قدر من العروض التي تكون تنافسية سواء من الناحية المالية أو التقنية بما يعود على الدولة بالنفع[4] .

ويقوم مبدأ المساواة على العديد من الحدود والمبادئ التي من شأنها انجاح الصفقة العمومية أولها الأفضليه الوطنيه حيث أنه نظام يقوم على التخصيص التفضيلي للصفقه العمومية لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري كذلك تخصيص الصفقات العمومية لفئات محدده قانونا وهي الفئات المحدده بالقوانين التي تسنها الدوله حيث أن الاعلان عن طلب العروض يكونوا محليا وليس بالضروره تخصيص تخصيص الصفقة وتخصيص

---

[1] – Lajoye Christophe, Droit Des Marché Public, Bertie, Edition Alger, 2007, P 47.

[2] – فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص –ص20–22

[3] – الجبوري محمد خلف العقود الإداريه الطبعة الثانيه دار الثقافه للنشر والتوزيع 2017 صفحه**63**.

[4] – فرقان فاطمة الزهراء، حرجع سابق ص 35.

الصفقة العمومية للحرفيين وتخصيص الصفقة العمومية للمؤسسات المصغره كما أن الاضافه إلى حالات التخسيس المذكوره انفا فان المشرع الزم المصلحه المتعاقده باللجوء إلى الاعلان الوطني كلما كان الانتاج الوطني والمؤسسات قادره على تلبيه حاجات المصلحه المتعاقده.

- **الشفافية:**

تعتبر الشفافيه عامل استقرار قوي للدوله يرسم مفاهيم التقدم الحضاري سياسيا واداريا وقانونيا وهي حق من حقوق المواطن تجاه الدوله وواجبا من واجبات السلطة والإدارة اتجاه المواطنين للاطلاع على سير اداره شؤون المجتمع في كافه النواحي والمجالات [1].

دعم المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية بمجموعة الإجراءات لإحاطتها بالشفافية اللأزمة على اعتبار أنها من أدوات تسيير المال وخصص قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2].

وهوما اهتم به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على أنه تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة[3]، وتكرس:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والاقتناء.
- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات.
- إتاحة طرق الطعن الممكنة لأصحاب المصالح قصد الدفع بعدم احترام قواعد الصفقات.

إذ أن مرحلة إبرام الصفقة تمنح الإمكانية لممارسات تستهدف المنح غير الشرعي للعقد أوللصفقة لمن يدفع أكثر، وخلال تنفيذ العقد تهدف الممارسات إلى تحصيل المبالغ المدفوعة لشراء العقد بالتواطؤ مع المتعاقد[4].

---

[1] – لميز أمينة ، مبدا الشفافيه كاليه لدعم الامن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد01، سنة 2023، ص 465.

[2] – فايزة هوام، مرجع سابق، ص 211.

[3] –المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[4] – نبيل مالكية، مرجع سابق، ص 160.

وتقوم الشفافية في الصفقات العمومية في شقها الشكلي على الاقرار المسبق بنشر الشروط المتعلقة بالمشاركة و الانتقاء كمرحلة اولية، و التي تقوم على نشر دفتر الشروط ووضوحه وأيضا التصريح بالنزاهة، أما الشف الموضوعي للشفافية فهو قائم على العلانية في الطلبات العمومية، في الاشهار وفتح الاظرفة و الاعلان عن نتائج العرض، و الاعلان عن الفائز ، كذلك اتاحة الفرصة للطعون في هذا الصدد[1].

2- أنواع الصفقات العمومية :

سيتم في هذا الصدد التطرق لأهم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:

أ- صفقه الاشغال المنشأه: عرفها المرسوم الرئاسي15-247 من خلاله تعريف محلها حاول تحديد الهدف من صفقه انجاز الأشغال وتحديد مشتملاتها وهي أساس هذه الصفقة حيث تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأه أو اشغال بناء أو هندسه مدنيه من طرف مقاول مع احترام أهم الحاجيات التي تحددها المصلحه المتعاقده صاحبه المشروع وتعتبر المنشاه مجموعة من اشغال البناء أو الهندسه المدنيه التي تستوفي نتيجتها وظيفه اقتصاديه أو تقنيه تشمل الصفقة العمومية للاشغال بناء أو تجديد أو صيانه أو تاهيل أو تهيئه أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشاه أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضروريه الاستغلالها[2].

حيث تتطلب هذه الصفقة ثلاثه عناصر أساسيه وهي أن ينصب العقد على منشأه كإنجاز سكنات أو طرق أو جسور وأن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام كذلك و أن يكون الغرض من هذه الصفقة هو تحقيق المنفعة العامة كغايه أساسيه[3].

ب- الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم:

عرفها الفقه بأنها الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسهيل العمل اليومي، مثل شراء تجهيزات المرافق وأشياء منقولة لتسيير المرافق ومقابل ثمن متفق عليه وبناء على ما سبق يمكن

---

[1] – راجع لمزيد من التفاصيل: رحماني راضية، معايير تطبيق الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد08، 2015.

[2] – المادة 3/29 من المرسوم 15-247 المتضمن تنضيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] – غانس حبيب الرحمن، مرجع سابق، ص 49.

القول بأن الفرق بين صفق اقتناء اللوازم والتوريد وبين صفقة إنجاز الأشغال يكمن في أن هذه الأخيرة تنصب دائما على عقار أما الأولى فتنصب على منقول[1].

ج- الصفقة العمومية لإنجاز الدراسات: وهي الصفقة عبارة عن عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل من المتعاقدين معها والهدف من ذلك تقديم الخدمات، وبالرجوع إلى المرسوم 15-247 نجده قد حدد هذه الخدمات تحت تسمية الخدمات الفكرية، وفي ذات السياق فإن الفقه يذهب إلى القول بأن صفقة انجاز الخدمات هي تلك الصفقة التي تبرم بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي حيث يلتزم بمقتضاها هذا الأخير بانجاز دراسات محدده في الصفقة لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحه العامة[2] .

د- الصفقة العمومية لتقديم الخدمات: تناولها المشرع في كل قوانين صفقات العمومية الا أن تعريفها لم يتطرق له إلا منذ مرسوم الرئاسي 10-266، بالرغم من أنه لم يعط محددات للتعريف حيث أنه فرقها عن بقية الصفقات مما يخلق اللبس في تحديد ماهيتها، لكنها عرفت فقها على أنها:" صفقه تقديم الخدمات كل صفقه تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم والدراسات وتعرف هذه الصفقة بأنها اتفاق بين الإدارة وشخص طبيعي آخر أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف أو تتعاقد البلدية مع مؤسسة متخصصة بإلاعلام لإقامة شبكة نظام الإعلام الآلي بمقر البلدية"[3].

ثانيا: جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

ما يميز جرائم الصفقات العمومية أنها لاترتكب إلا من طرف شخص يتصف بوصف الموظف، وبذلك فإن جميع صور السلوك الإجرامي الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لابد أن تكون تمت من طرف هذا الأخير، وعلى ذلك يكون ركنا مفترضا، في الصور التي تناولها المشرع بالتجريم.

---

[1] – المرجع نفسه، ص50.

[2] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.

[3] – بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص22.

1: الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية

لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العام ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني له بين دوله وأخرى وإلى صفة التجدد المضطر للقانون الإداري[1].

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اعتبر جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة وقد عرفت صفة الجاني التي تشكل ركنا مفترضا في جرائم الفساد القانون 06-01 في نص المادة 02، هذا التعريف مستمد من اتفاقية مكافحة الفساد، وهو ليس النص الوحيد في التشريع الجزائري الذي يتطرق لتعريف الموظف بل جاء القانون الأساسي للوظيفة العامة بتعريف يختلف عن هذا الأخير الذي عرف الموظف بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" [2].

ويتضح من هذا الاختلاف أن المشرع الجزائري في تحديد مفهوم الموظف في نطاق القانون الجنائي أنتهج منهج وسط فلم يعرف الموظف العام تعريفا يتسم بالعمومية والشمول كما هو الحال في المجال الإداري، بل عمد إلى إيراد تعريف حصري لتحديد مفهوم الموظف العام مدرجا العديد من الفئات بناءا على نظرة موضوعية للمهام التي يقومون بها[3]، لهذا ينطلق من كون المصطلحات في الجنائي تفسر وفق وظيفة القانون الجنائي حتى يتم تجسيد فعلي للحماية الجزائية والمسؤولية على حد سواء.

وقد عددت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الذين يحملون صفة موظف عمومي:" 1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض

[1] – حمزة حسن خضر حسن شيخو الطائي، مرجع سابق، ص23.

[2] – المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

[3] – هنان مليكة، مرجع سابق، ص45.

رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، -3كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما." [1]

2- صور جرائم الصفقات العمومية:

أ- جريمة المحاباة في الصفقة العمومية

تعرف بأنها قيام موظف عمومي بإبرام أو تأشير عقد أواتفاقية أوصفقة أوملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحسن وشفافية الإجراءات [2]، واضافة الى الركن المفترض المتمثل في الموظف العام فان للجريمة اركان وهي:

- **ركن مادي:** إذ يتحدد السلوك في هذه الجريمة بإبرام الصفقات أو االتأشير عليها، فيقصد بالإبرام تلك الكيفيات والأشكال والإجراءات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة أوعقد ملحق أو اتفاقية بشكل يرتب عليه القانون آثارا، أما التأشير فهو الموافقة على العقد أو الصفقة أو الاتفاقية أو الملحق من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة والتأشير هنا بمعنى الإمضاء[3]، وأن يكون الغرض من السلوك المحاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره وتمييزه.

كما يشترط المشرع الجزائري أن تكون الامتيازات الممنوحة للغير غير مبررة، أما إن كان هناك مبرر قانوني في منح بعض الإمتيازات لأحد المتعاقدين دون الآخر فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة [4].

-**الركن المعنوي:** تقوم هذه الجريمة بتحقق القصد العام المتكون من العلم بظروف ارتكاب الجريمة وإرادة الشخص في الإتيان بها.

العقوبات: تتماثل في أحكام العقاب مع ما ورد في الرشوة من حيث المدة والعقوبات التكميلية وكذا ظروف التخفيف والتشديد.

---

[1] - لمزيد التفصيل حول الاشخاص الذين تنطبق عليه المادة 2 من القانون 06-01 راجع احسن بوسقيعة القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.

[2] - المادة 26 /01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص،ص 113، 114.

[4] - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 263.

ب- جريمة استغلال الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

نصت على هذه الجريمة المادة 26 /02 من قانون الوقاية من[1] الفساد وأركانها تتمثل في:

- **صفة الجاني:** حدد المشرع صفة الجاني في هذه الجريمة في كل شخص طبيعي أومعنوي من القطاع الخاص مع استثناء الأشخاص المعنوية من القطاع العام.

- **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة على استغلال الجاني للموظف العمومي لما يتمتع به من امكانيات وسلطة أونفوذ من أجل الحصول على امتيازات غبر مبررة مثل تمرير قرارات مخالفة للقانون، وأن يكون عون الدولة أو الموظف صاحب سلطة وله تأثير عليها فإن كانت الصفقة أبرمت مع البلدية يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الأمناء العامون هم المعنيون بهذه الجريمة[2]، عن طريق واحدة من الصور التالية:

- الزيادة في الأسعار: مثل عقود إنجاز الأشغال التي تحسب على أساس الوحدة (زيادة سعر الوحدة مستغلا علاقته بمدير المؤسسة).

- التعديل في نوعية المواد (مواد أقل جودة ونوعية).

- التعديل في نوعية الخدمات: صفقات وعقود الخدمات (الصيانة مثلا).

- التعديل في آجال التسليم أوالتموين.

-**ركن معنوي:** هي جريمة عمدية تتطلب توافر كل من العلم والإرادة فيتحقق العلم بمعرفة الجاني ظروف ارتكاب هذه الجريمة وتوجه إرادته لارتكابها، كما أنها جريمة تتطلب تحقق القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة.

ج- جريمة الرشوة في الصفات العمومية

الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي المفسدة لما كان ليس للمساوئ المذكورة سابقا فقط ولكن كون الصفقات العمومية قطاع حساس وقد جرمها المشرع دون ذكر لها في اتفاقية الأمم المتحدة [3]، وتقوم بتوافر الأركان التالية:

---

[1] - المادة 02/26: " كل تاجر أوحرفي أومقاول في القطاع الخاص أوبصفة عامة كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم ولوبصفة عرضية بابرام عقد أوصفقة مع الدولة أوالجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والنجاري، ويستفيد من سلطة أوتأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل زيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أومن أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أوالخدمات أواجال التسليم اوالتموين ".

[2] - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 204.

[3] - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص-ص269-271.

– **صفة الجاني:** ترتكب هذه الجريمة من طرف موظف عمومي.

– **الركن المادي:** يتمثل النشاط الإجرامي فيها في قبض أو محاولة قبض الموظف لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أوغير مباشرة أجرة أومنفعة قصد تنفيذ صفقة أوعقد ملحق، والغرض منها الحصول على المنفعة أو الفائدة، ولم يحدد المشرع طبيعتها، غير أنها تكون بمناسبة إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أوعقد باسم الدولة أوإحدى هيئاتها التابعة لها[1]، مثل المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، التجاري، الصناعي، وهو عيب في صياغة المادة 27 إذ أنها لم تجرم الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تبرمها كل المؤسسات العمومية وإنما حصرتها في مجموعة من الهيئات والأفضل هو التعميم دون تخصيص نوع معين منها[2].

– **الركن معنوي:** هذه الجريمة قصدية تقوم بتوافر القصد العام بشقيه العلم بظروف الجريمة وإرادة ارتكابها كما هو الحال مع بقية جرائم الفساد.

– **العقوبات:**

حدد نص المادة 27 عقوبات مشددة بطبيعتها لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فحددت عقوبتها الأصلية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000 وهي عقوبات منفردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن بقية الجرائم.

إضافة الى **عقوبات تكميلية:** فرق المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين العقوبة التكميلية الوجوبية والعقوبات التكميلية الجوازية:

المصادرة كعقوبة وجوبية: عرفها المشرع الجزائري بأنها التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية [3]، ويحكم بها القاضي وجوبا عند الإدانة مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية وتشمل المصادرة كل الممتلكات المتمثلة في الموجودات بكافة أنواعها

[1] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 209.

[2] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 272.

[3] – المادة 2 فقرة ط من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

سواء كانت مادية أوغير مادية منقولة أوغير منقولة، ملموسة أوغير ملموسة والمستندات التي تثبت ملكيتها [1].

-**العقوبات التكميلية الجوازية:** أجاز المشرع الجزائري للقاضي في حالة الإدانة أن يحكم بعقوبة أواكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات [2].

ثالثا: نماذج أخرى لجرائم الفساد

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الأفعال التي تمثل جرائم فساد سواء منها تلك الجرائم التي كانت تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات مثل الرشوة والاختلاس أوالجرائم المستحدثة وفق هذا القانون، والتي تطلبت تدخل المشرع نظرا لتفشيها في الإدارات والمؤسسات العامة، أوما تعلق بالجرائم التي ترتكب في القطاع الخاص وتمثل أحد صور الفساد.

1- جريمة الرشوة في القطاع العام

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 02/25 [3]، وهوالركن الشرعي لهذه الجريمة ، حيث انتهج المشرع نظام الثنائية في تجريم الرشوة (تجريم سلوك الراشي والمرتشي) احتذاء بالمشرع الفرنسي فقد جمع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين صورتي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في نص واحد هونص المادة 25 تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين بعد أن كانت في قانون العقوبات منصوص عليها في مواد منفصلة واستحدث أيضا جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذا جاء القانون بجريمة الرشوة في القطاع الخاص[4].

الرشوة هي ذلك الإتجار الذي يقوم به الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أوالتفاهم معة على قبول ما عرضه هذا من فائدة أومزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه مادام يدخل هذا العمل في وظيفته وصلب اختصاصه[5]، وهي من أخطر

---

[1] – نجار لويزة، مرجع سابق، ص 310.

[2] – المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – تنص المادة 25 /02 من قانون الوقاية من الفساد:"... كل موظف عمومي طلب أوقبل بشكل مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أولصالح شخص آخر أوكيان آخر عمل أوالامتناع عن آداء عمل من واجباته ".

[4]–حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص–ص 142–143.

[5] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص195.

الآفات التي تصيب الوظيفة العامة ولا تفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية أوالتي في طريق النمو لأنها تمس مباشرة ثقة المواطن في الدولة عن طريق الإخلال بمبدأ المساواة لأن المصالح تقضى لمن يدفع مقابلها [1].

-أركان جريمة الرشوة السلبية:

– ترتكب هذه الجريمة من طرف الموظف العمومي وفي نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحنه التي وسعت من مفهومه وخرجت عن نص قانون الوظيف العمومي.

– تقع جريمة الرشوة بمجرد طلب الموظف عطية أومقابل أوهدية أومنفعة أو وعد بذلك دون الحاجة إلى العرض من صاحب الحاجة [2].

الطلب: يعتبر صادرا عن الإرادة المنفردة للموظف من أجل الحصول على مقابل لأداء عمل أوالامتناع عن عمل مهما كانت الوسيلة كتابي أوشفاهي، صراحة أوضمني، أن يكون المقابل له أولغيره، سواء قام به مباشرة أوقام به شخص آخر باسمة ولحسابه[3]، فقد يتم الطلب ويصاحبه موافقة صاحب المصلحة وقد يصاحبه رفضها، ويتحقق الشروع فيه عندما يكون قد تم بخطاب وضبط هذا الأخير قبل أن يصل إلى صاحب المصلحة، أوفي فرض آخر إذا طلب الموظف من وسيط أن يتصل بصاحب الحاجة ليطلب منه الفائدة ويقوم هذا الوسيط بالتبليغ فهنا نكون أمام حالتين يتحقق فيهما الشروع [4].

القبول: يكون الموظف حيال الوعد بعطية من قبل الراشي ويتم بمقتضاه تعبير الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابل آدائه العمل الوظيفي [5]، ويقصد به رضى المرتشي بصيغة صريحة أوضمنية بالمزية عن طريق القول أوالكتابة أوالإشارة، غير أنه

---

[1] – نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، 2014، ص 292.

[2] – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 312.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 94.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 37.

[5] – هنان مليكة، مرجع سابق، ص 54

في حالة السكوت تطبق قاعدة لا ينسب لساكت قول، ويشترط أيضا أن يكون هذا القبول جديا [1].

كما تشترط جدية العرض مثل أن يكون الراشي قد عرض على الموظف مال قارون أوحياة الشخص فهذا عرض غير جدي أما في حالة عرض جدي ظاهريا لأجل الإمساك بالمرتشي فهو مقبول، وتتم الجريمة في الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة مثل امتناع صاحب الحاجة عن الوفاء كما يستحيل تصور شروع في حالة القبول لطبيعة السلوك فهو إما جريمة تامة أوتحضيرية.

– يمكن تحقق الشروع في حالة الطلب (مثال كتابة رسالة طلب رشوة وعدم تسليمها إلى أن قبض عليه).

– سكوت الموظف في العرض هل يأخذ حكم القبول؟ الإجابة: لا ينسب لساكت قول، ولكن يجب البحث في القرائن.

– **محل الرشوة:** هوما يقدم نظير قضاء المصلحة وهويتنوع ويختلف فقد يكون مالا أومنفعة وقد يكون محاباة أوغير ذلك [2]،عبر عنه المشرع الجزائري بتعبير المزية غير المستحقة، فتكون المزية **مادية مثل** ذهب، مال، كمبيالة، سداد دين في ذمته، أو أي صورة وقد تكون معنوية يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل مثل الترقية أوإعارته شيء يستعمله مدة ويعيده، كما انعا تأخذ صورة **ظاهرة** مثل تلقي عينة ظاهرة، أو قد تكون **مستترة وضمنية** مثل القيام بعمل دون أجر، أو من الممكن أن تأخذ صورة مشروعة مثل المال، أو غير مشروعة مثل المخدرات. ويجب ان تكون محددة أو قابلة للتحديد.

أما عن عبارة غير مستحقة تنصرف إلى أنه ليس من حق الموظف العمومي تلقيها حتى وإن كانت أعمال مشروعة مادام ليس محقق له أجرا، ويعتبر هذا الشرط أساسيا وجوهريا لقيام جريمة الرشوة السلبية لأنه أن كانت المنافع مستحقة فإن الجريمة تنتفي لأن المشرع كان واضحا في النص على عدم أحقية المنفعة لقيام الجريمة [3].

---

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، 151.

[2] –هنان مليكة، مرجع سابق، ص 55

[3] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 138.

كذلك يجب أن يكون الغرض من الرشوة هو أداء عمل أو الامتناع عنه، ويكون ذلك العمل من اختصاص الموظف العام وهو الأصل العام ويتحقق ذلك إذا كان هذا الأخير ومن في حكمة مكلفا بعمل معين من طرف رئيسه فالجهة الإدارية هي المرجع في تحديد الاختصاص بالعمل الذي تقاضى عنه الموظف العمومي رشوة [1]، إضافة إلى **لحظة الارتشاء أي** أن يكون القبول أوالطلب قبل أداء العمل أو الامتناع عنه وسابقا عنه.

الركن المعنوي: إن جريمة الرشوة عمدية فيتحقق الركن المعنوي فيها بتحقق العلم والإرادة، فأما العلم فينصرف إلى علم الجاني بكل ظروف الجريمة فيعلم أنه تنطبق عليه صفة الموظف وأن المزية غير المستحقة بسبب عمل يدخل في اختصاصه[2]، فلا تقوم الجريمة في حق من يطلب أويقبل هدية أو وعد إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما قبله أوما طلبه سيكون مقابل مجاملة طلبت منه أويعرضها عليه والتي يبدي نية في الموافقة عليها[3]، وتتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل دون أي اكراه.

- **أركان الرشوة الإيجابية:** نص المشرع على صورة الرشوة الإيجابية في المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد[4]، ويمكن توضيح اركانها كالاتي:

الركن المادي: حدد المشرع السلوك بالوعد بمزية غير مستحقة أوعرضها أومنحها، فأما الوعد يكون جديا الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا[5].

العرض أوالمنح إذ يعد راشيا الشخص الذي يعطي أويعرض هدية على الموظف لحمله على أداء عمل، ويكون الوعد والعرض والمنح بصفة مباشرة أوغير مباشرة أي من طرف الشخص أوغيره وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع لم يجرم (الرائش أوالمتدخل)

---

[1] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 36

[2] – حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103

[3] – المرجع نفسه، ص104

[4] – المادة 01/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أوعرضها عليه أو منحه أياها بشكل مباشر أوغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

[5]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 105.

(الوسيط) كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة إنما يحال في ذلك إلى القواعد العامة للاشتراك [1].

ويجب أن تقدم المزية للموظف أو أي كيان آخر طبيعي معنوي بحسب نص المشرع الجزائري، وأن يكون الغرض منها أداء عمل أوالامتناع عنه ويكون من واجبات الموظف.

الركن المعنوي: كما هوالحال في جريمة الرشوة السلبية إذ يتوفر عنصري العلم والإرادة أي تتجه إرادة الراشي إلى القيام بفعل المنح أوالعرض والعد وهو على علم بكافة ظروف ارتكاب الجريمة [2].

ب –رشوة الموظفين العموميين الأجانب

جرمها المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [3]، تتمثل اركانها في:

الركن المادي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر شرط الصفة في الجاني وهوالموظف العمومي الأجنبي أوموظف المنظمة الدولية العمومية وقد عرفهما المشرع الجزائري بأن الموظف العمومي الأجنبي "هوكل شخص يشغل منصبا تشريعيا أوتنفيذيا أوإداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أومنتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أومؤسسة عمومية"[4].

أما موظفو المنظمات الدولية العمومية فهم كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها [5].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 106 وأيضا الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 202.

[2] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 203

[3] – المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000إلى 1000000 دج 1–كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أوموظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أوغير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أوكيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أوبغيرها".

2–كل موظف عمومي أجنبي أو في منظمة دولية عمومية يطلب أويقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أوغير مباشر سواء لنفسه أولصالح شخص أوكيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أوالامتناع عن آداء عمل من واجباته.

[4] – المادة 02 فقرة ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] – المادة 02 فقرة د من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما نلاحظ أن المشرع أعطى لهده الجريمة صورتان مشابهتان لرشوة الموظف العمومي أي أنها رشوة سلبية ورشوة إيجابية وتتماثل كلتاهما مع ما سبق ذكره، إلا أن الاختلاف يقع في محل الارتشاء فحددته المادة بالحصول على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية.

الركن المعنوي: هذه الجريمة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام كما سبق بيانه في جريمة الرشوة، بتوافر العلم بظروف ارتكاب الجريمة وكذا الإرادة لارتكاب الأفعال.

-**العقوبات في جريمة الرشوة:** تنطبق على الجريمتين نفس العقوبات، وهي كالآتي:

أ- **عقوبة أصلية:** حبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة 200ألف دينار جزائري إلى 1.000.000، ويعاقب الجاني على الشروع بمثل عقوبة الجريمة نفسها [1].

تشدد العقوبة السالبة للحرية إلى 10 سنوت إلى 20 سنة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أوموظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أوظابطا عموميا أوعضوا في الهيئة أوضابطا أوعون شرطة قضائية أوممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أوموظف أمانة الضبط [2].

كما يمكن للجاني أن يستفيد من الأعذار المعفية والمخففة المذكورة في قانون العقوبات فإن قام بالمشاركة أو ارتكاب أحد أفعال الرشوة السابقة وبلغ السلطات قبل مباشرة الإجراءات وقدم مساعدة لمعرفة مرتكبيها يستفيد من الإعفاء من العقاب، أما من قام بذلك بعد مباشرة اجراءات المتابعة فإنه يستفيد من الأعذار المخففة [3]إضافة الى ذات العقوبات التكميلية في جريمة الشرشوة في الصفقات العمومية.

-**عقوبات الشخص المعنوي:** أحال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قواعد مسؤولية الشخص المعنوي إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وهوما يمكن تحديده في:

الغرامة ما يساوي الحد مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وعليه تكون العقوبة مقدرة ب 1000000دج إلى 5000000دج.

---

[1] – المادة 52 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى واحدة أواكثر من العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

ج- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

لم يحصر المشرع الجزائري الرشوة في القطاع العام فقط بل أنه جرمها أيضا في إطار القطاع الخاص عملا باتفاقية الأمم المتحدة وقد جاء ذلك في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فمثلها مثل الرشوة في القطاع العام اتبع التجريم الثنائي، وعليه تنقسم إلى رشوة سلبية ورشوة ايجابية تنطبق عليها ذات الاحكام السابقة ماعدا ماتعلق بالركن المفترض إذ يشترط لقيام جريمة الرشوة بمفهوم المادة 40 فقرة 2 أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أويعمل لديه، وقد عرف الكيان بأنه "مجموعة العناصر المادية أوغير المادية أومن الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[1]. ولم يحصر المشرع مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية بل ترك المجال مفتوحا بما يسمح بخضوع كل شخص يقوم بإدارة أويقوم بالعمل في أي تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه سواء كان شركة أوجمعية أوحزب أونقابة، إلى أحكام المادة 40 [2]، وعليه يشترط:

- الإنتماء إلى الكيان ينشط بغرض الربح سواء كان تاجرا (حرفي) يقدم خدمات.
- أن يزاول الكيان نشاط اقتصادي، مالي، تجاري.
- أن يكون رأس ماله كله خاص(ينتمي للقطاع الخاص).
- **العقوبات:**

العقوبة الأصلية: الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50000دج إلى 500000 دج، وينطبق عليها ماتم ذكره في العقوبات التكميلية وكذا الأعذار المخففة والمعفية، والشروع بالنسبة للرشوة في القطاع العام.

2- جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها

من أخطر جرائم الفساد الإداري تمثل إحدى أهم الصور التقليدية في جرائم الفساد وفق قانون العقوبات والتي أصبحت تدخل ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] - المادة 2 فقرة هـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 117.

أ-جريمة الاختلاس في القطاع العام

يعرف الاختلاس في القانون الوضعي بأنه "الاستيلاء على حيازة المنقول من صاحبه دون رضاه وضمة بنية التملك"[1]، وهو من أشد جرائم الفساد خطورة فالموظف الذي يقوم بالاختلاس لتلك الأموال التي توجد في حوزته وتوجيهها للمصالح الشخصية والخاصة دون المصالح العامة يقوم بذلك بالإخلال بواجب الثقة العامة والتأثير على حسن سير العمل سواء كانت الأموال عائدة للدولة أوللأفراد [2]

جرمها المشرع بنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [3]، وتقوم على الأركان التالية:

-**صفة الجاني:** جريمة الاختلاس هي إحدى أهم جرائم الفساد الإداري لا يقوم بها سوى موظف عمومي.

-**ركن مادي:** يتشكل السلوك في هذه الجريمة من عديد العناصر نذكرها كمايلي:

- **اختلاس:** تحويل حيازة الجاني من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وتتحقق بتصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مالكه، وبهذا المدلول يكون الاختلاس أقرب إلى جريمة خيانة الامأنة [4].

- **إتلاف:** يتحقق بهلاك الشيء أوإعدامة مثل الحرق، التمزيق مما يفقد الشيء قيمته أوصلاحيته، وقد جرم المشرع الجزائري اتلاف الأوراق أواالسندات المحفوظة أو أقلام الكتاب أوالمستودعات في نص المادة 158 عقوبات على أنها جناية وأن تمت من طرف موظف عمومي يتحقق وصفين في السلوك الواحد وعليه تطبق قاعدة الوصف الأشد [5].

---

[1] - بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 52.

[2] - أحمد محمود مهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 46.

[3] - المادة 29:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أ يتلف أويحتجز دون وجه حق أويستعمل على نحوغير شرعي لصالحه اولصالح شخص اخر أوكيأن اخر، أي ممتلكات أوأموال أواوراق مالية عمومية أوخاصة أواي اشياء أخرى ذات قيمة عهد اليه بحكم وظيفته أوبسببها"

[4] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

[5] - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص242.

– **التبديد:** التصرف في المال كليا أوجزئيا يتحقق متى قام الموظف بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أوالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعة أويرهنه أويقدمة هبة للغير أوهدية، ويحمل التبديد أيضا معنى الاسراف والتبذير [1].

– **الاحتجاز دون وجه حق:** يكفي احتجاز المال المؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها [2]، اذا كان الاحتجاز عمدا دون وجه حق إذ أن المشرع الجزائري عمد إلى تجريم التصرف الذي من شأنه تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها حفاظا على الودائع [3].

–**الاستعمال على نحو غير مشروع:** تتحقق هذه الصورة باستعمال الممتلكات بطريقة تعسفية ويستوى أن يستعمل الجاني المال لغرض شخصي أو لفائدة غيره ولا يشترط النص الاستيلاء عليه بل يكفي استعماله من أجل قيام الجريمة [4].

محل الجريمة: هوكل مال وجد في حيازة الموظف العمومي بسبب وظيفته حيث يشمل كل شيء ذي قيمة قد يوجد بين يديه بسبب وظيفته كالنقود والأوراق المالية والأثاث والأغذية والملابس فلم يفرق المشرع بين الأموال العامة والخاصة[5]، وقد عددتها المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

1– ممتلكات

2– أموال: نقود ورقية أومعدنية.

3– أوراق مالية: مثل الأوراق التجارية.

4– الأشياء الآخرى ذات القيمة: مثل محضر الاستجواب، عقود الحالة المدنية ويشترط أن يكون محل الجريمة يسلم للموظف أي دخل في الحيازة الفعلية وأن تكون الوظيفة هي التي جعلت صاحب المال سلمة ماله.

د–الركن المعنوي: ينطبق على هذه الجريمة ما تم ذكره في الركن المعنوي في بقية الجرائم فهي جريمة عمدية تتحقق بتوافر العلم بظروف ارتكابها واتجاه إرادة الجاني إلى

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

[2] – نجار لويزة، مرجع سابق، ص 342.

[3] – بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 111..

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص–ص 36–37.

[5] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص–ص 47–48.

القيام بها، كما أنها من الجرائم التي تتطلب قصد خاص يتمثل في نية التملك خاصة في صورة الاختلاس.

العقوبات:

ينطبق على هذه الجريمة كل ما قيل في الرشوة من حيث العقوبات الأصلية والتكميلية وظروف التشديد والتخفيف.

ب -جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

لم يقتصر تجريم الاختلاس أيضا على الأفعال المرتكبة في القطاع العام بل أن المشرع إدراكا منه لضرورة حماية القطاع الخاص لما يلعبه من دور مةم في المجال الاقتصادي حرص على تجريم الاختلاس في هذا المجال.

-**الأركان:** جرم نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، هذه الجريمة وهو الركن الشرعي فيها.

-**الركن المفترض:** ما قيل في الرشوة في القطاع الخاص ينطبق على مرتكب جريمة الاختلاس.

- **الركن المادي:**

سلوك: حصره المشرع في فعل الإختلاس فقط وهوما يختلف عن الإختلاس في القطاع العام الذي يتوافر في عدة صور.

-**محل الجريمة:** نفس محل الجريمة في الاختلاس في القطاع العام إلا أن الجريمة في القطاع الخاص لا تقوم إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال بحكم عمله وفي ما عدى هذه الحالة تقوم في حقه جريمة السرقة أوخيانة الأمانة.

- **الركن المعنوي:** ينطبق على هذه الجريمة ما تم ذكره في الركن المعنوي في بقية الجرائم فهي جريمة عمدية تتحقق بتوافر العلم بظروف ارتكابها، واتجاه إرادة الجاني إلى القيام بها، كما أنها من الجرائم التي تتطلب قصد خاص يتمثل في نية التملك كما هوالحال في الجريمة المرتكبة في القطاع العام.

[1] – المادة 41:" يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000 إلى 500000 كل شخص يدير كيأنا تابعا للقطاع الخاص اويعمل فيه باية صفة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي اومالي اونجاري تعمد اختلاس اية ممتلكات اواوراق مالية خصوصية اواي اشياء اخرى ذات قيمة عةد بها اليه بحكم مهامة "

العقوبات: ينطبق على هذه الجريمة ما تم ذكره في الرشوة في القطاع الخاص من حيث مدة العقوبة والعقوبات التكميلية وكذا ظروف التشديد والتخفيف.

رابعا- اختلاف الأحكام الاجرائية لجرائم الفساد عن الجريمة الإدارية

كغيرها من الجرائم يترتب على جرائم الفساد تحريك الدعوى العمومية لمعاقبة الجناة وقد أولى المشرع أهمية بالغة لمسألة الإجراءات منذ اكتشاف الجريمة إلى غاية صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، وأفرد لهذا النوع من الجرائم نصوصا خاصا واجراءات تختلف عن بقية الجرائم في مرحلة البحث والتحري وبعض الخصوصية أيضا خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.

1- مرحلة البحث والتحري

نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الإجراءات وأوردها في قانون الإجراءات الجزائية كاجراءات وأساليب خاصة، كما أن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة في بعض الجوانب، كما أنه بالاضافة إلى الضبطية في صفتها وفق المادة 15 يتحلى أيضا ضباط الشرطة في الديوان المركزي لقمع الفساد بهذه السلطة، ويجوز تمديد الاختصاص في كامل تراب الجمةورية من اجل القيام بالإجراءات.

أ- أساليب التحري الخاصة

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها:" تلك العمليات والإجراءات والتقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة واشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عنها وعن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[1].

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

وقد أجاز المشرع الجزائري الاستعانة في المادة 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، بأساليب خاصة للتحري في مجال مكافحة الفساد وذكرها على سبيل المثال وليس الحصر متمثلة في التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، الاختراق [2].

- التسليم المراقب:

هومصطلح حديث نسبيا إذ أنه يضمن في نهايته تحقيق نتائج متكاملة تتمثل في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على المواد غير المشروعة وضبط الاشخاص القائمين والمتصلين بها [3]، عرفه المشرع الجزائري بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أومشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أوالمرور عبره أودخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه[4]، ويتضح من هذا التعريف أن التسليم المراقب هوعبارة عن سماح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها لتنتقل الاشياء غير المشروعة أوالمشبوهة من خارج الاقليم الوطني أوالمرور عبره أودخوله بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها[5]، لم ينص قانون الوقاية من الفساد على اجراءات تنفيذ التسليم المراقب ولا عن شروطة ولم يولي أهمية إلى الأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها ولا إلى المبرر المبرر القانوني للقيام به كاجراء خاص الأمر الذي يفتح المجال نحو انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية [6].

---

[1] – المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أواتباع اساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحوالمناسب وباذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل اليها بهذه الاساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 255.

[3] – فريد علواش، التعأون الدولي عن طريق نظامي لتسليم المجرمين والسليم المراقب، مجلة المفكر، عدد 14 جامعة بسكرة، ص 174.

[4] – المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] – صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، سنة 2015، ص 200

[6] –حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 259.

- الترصد الالكتروني

إن المشرع الجزائري باستحداثه هذه الآلية الجديدة للتحري عن جرائم الفساد أواثباتها يكون ساير التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية والكترونية متقدمة، ولعل عجز وسائل التحري التقليدية هوسبب اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات بالرغم من خطورتها واثارها السلبية على الحق في الحياة الخاصة [1] ، وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية منظما لمختلف عمليات الترصدالالكتروني.

و صوره:

-**اعتراض المراسلات:** لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات لذلك يمكن الرجوع للفقه الذي عرفه بأنه اعتراض أوتسجيل أونسخ للمراسلات، التي تتم عن طريق قنوات أووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن عن بيانات قابلة للانتاج أوالتوزيع أوالتخزين أوالاستقبال أوالعرض [2]، وقد حدد المشرع الجزائري نوع المراسلات بالاتصالات السلكية واللاسليكة اي الالكترونية وبالتالي استبعد المراسلات العادية المتمثلة في الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الافراد كحق دستوري [3].

-**تسجيل الأصوات:** مما لا شك فيه أن الأحاديث التي تدور بين شخص وآخر هي من صميم الحياة الخاصة لأي فرد وبالتالي فتسجيل الأصوات والكلام هواجراء ينتهك الخصوصية لذلك جعله المشرع اجراءا استثنائيا يجوز للضبطية القضائية القيام به في اطار اجراءات البحث والتحري، وكذا الكشف عن جرائم ويقصد به حفظ الحديث الخاص على اشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد للوقوف على ما تحتويه من

---

[1] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، الترصد الالكتروني كالية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورة الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية، ملحق خاص، العدد 3 الجزء 2، اكتوبر 2018، ص 343.

[2] – رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 441.

[3] –ركاب أمينة، اسليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015 . ص 52

تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تعديل عليها وهوحفظ الكلام الذي تم بين المشتبه به والآخرين بالاستعانة بوسائل تقنية خاصة من طرف الضبطية القضائية [1].

عرفه المشرع بأنه وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط أوتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أوعدة أشخاص في اماكن خاصة اوعمومية[2]، وحددت امكانية القيام به في الأماكن العمومية مثل الساحات وغيرها من الأماكن الخاصة مثل الغرف والمنازل وهوما يطرح إشكالية أخرى تتمثل في انتهاك حرمة المسكن.

-**التقاط الصور**: أن التطور الذي عرفته الجريمة جعل من المقم تطور وسائل الاثبات فيها وقد أضحت الصورة احدى أهم هذه الوسائل إذ أنها تلعب دورا مقما في هذا المجال لذا أجاز المشرع اللجوء إلى إجراء التقاط الصور لكشف الجرائم وذلك لماله من فوائد تغني القاضي عن الشرح والتفصيل من ضباط الشرطة القضائية [3].

ضوابط وشروط الترصد الالكتروني: من أجل أن يكون هذا الإجراء صحيحا يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط:

-أن يكون بمناسبة البحث والتحري في جرام الفساد.

-أن يقوم بهذه العمليات ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية[4].

-الحصول على إذن قضائي تخضع هذه العمليات لإذن وكيل الجمقورية في مرحلة البحث والتحري أما أن تم فتح تحقيق قضائي فإن الاذن من صلاحيات قاضي التحقيق، ويجب أن يكون واضحا من حيث الاتصالات المطلوبة التقاطها،والأماكن المقصودة سكنية

[1] – حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 367.

[2] – المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 أجراءات جزائية

[3] – ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 65.

[4] –عمر حماس مرجع سابق، ص 274.

أوليست سكنية، والجريمة موضوع الترصد وكذا المبرر، ويشترط أن يكون الاذن مكتوبا ومحدد المدة التي قدرها المشرع ب4 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق[1].

–تحرير محضر بشان الرصد الالكتروني تدون فيه تحضيرات العملية التقنية وكذا تاريخ وساعة البدة والانتهاء ويتم نسخ المكالمات أوالمحادثات أوالصور في محضر يودع بالملف[2].

– التسرب

يعتبر التسرب أسلوب جديد من أساليب التحري الخاصة أضافه قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06 / 22 لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم الحديثة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع[3]، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أوجنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أوشريك لهم أوخاف[4].

من خلال ما سبق يتضح أن التسرب هوعبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري عن الجريمة لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الاجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج الكثير من الدقة والتركيز والتخطيط السليم، إذ أنه يعد من أكثر الوسائل تعقيدا نظرا لما تطلبه من مناورات وتخفي من أجل استكشاف الوسط المراد الحصول على صورته الحقيقية [5]، بمعرفة طبيعة سيره واهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشاتها واختصاصات كل فرد من

---

[1] – 65 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية

[3] – معزيز أمينة، التسرب في قانون لأجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 3، عدد 1،،ص145،144

[4] – المادة 65 مكرر 12 أجراءات جزائية

[5] – زوزو هدى، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسةوالقانون، العدد 11، جوان 2014، صص 117، 118.

افرادها ة التعرف كذلك على الوسائل والمواد التي يتم العمل بها وكذا طرق الاتصال بينهم وكل معلومة من الممكن أن تكون نقطة ضعف أوقوة في الجماعة [1].

شروط التسرب:

لضمان صحة عملية التسرب، اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمةورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمةورية بذلك.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر غير أنه يجوز تجديدها بنفس الإجراءات.

يجوز للقاضي الذي رخص بإجرء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر 13 [2].

-البحث والتحري على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

تخضع جرائم الفساد للقواعد العامة في عمل الضبطية القضائية فيتم الانتقال والمعاينة وكذا الانتقال الفوري لمسرح الجريمة وأيضا تفتيش المساكن في الأوقات القانونية عملا بأحكام النصوص، إذ أن المشرع لم يخصص لها أحكاما كما هوالحال مع بعض الجرائم مثل الجريمة المنظمة، إلا أنه وضع جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المشمولة ببعض الخصوصية في الإجراءات مثل التفتيش والتوقيف للنظر، ونحن قد سبق وتطرقنا إلى أن تبييض الأموال إحدى صور الفساد إذا كان ينصب على عائدات جريمة فساد، وعليه يتم التفتيش وفق الإجراءات الخاصة وخارج الأوقات القانوينة، كما أن التوقيف للنظر يمكن تمديده لثلاث مرات في هذه الحالة وفق الاجراءات والشروط القانونية، كما أجاز

[1] – محمد حزيط، أصول اقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.134.

[2] – عمر حماس،مرجع سابق، ص 276،277.

المشرع لوكيل الجمهورية أيضا أن يصدر أمرا بمنع مغادرة التراب الوطني في جرائم الفساد إلى غاية نهاية التحريات في حق المشتبه بهم الذين يتابعون في قضايا فسادوهوخص هذه الاجراء بالنص [1].

2 – تحريك الدعوى العمومية

يمكن أن يتم تناولها من خلال:

– إجراءات تحريك الدعوى

إن جرائم الفساد لم يعلق المشرع فيها تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المضرور وهذا معناه أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية مع الاحتفاظ له بسلطة الملاءمة في إحالة الملف إلى التحقيق أوالأمر بحفظ أوراق الدعوى [2]، وطالما لم يتوفر أحد القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية مثل الإذن المتعلق بذوي الحصانات، إن تم ارتكابها من طرف احدهم.

الشكوى: استحدث المشرع بموجب نص المادة 6 مكرر شرط الشكوى بموجب الأمر 02/15 ومفادها أن الدعوى العمومية عن جرائم الاختلاس لا تتحرك إلا بناءا على شكوى من الهيئات الاجتماعية للشركات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال مختلط وهو النص الذي تم إلغاؤه وبالتالي لا تقيد الدعوى بشكوى الهيئات الاجتماعية.

– تقادم الدعوى العمومية

تخضع جرائم الفساد في تقادمها لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويفرق المشرع ين حالتي:

حالة تحويل العائدات المتأتية من الفساد إلى الخارج: في هذه الحالة لا تتقادم الدعوى العمومية عن جرائم الفساد ولا العقوبة كذلك وبالتالي لا تخضع لاحكام قانون الجراءات الجزائية

[1] – المادة 36 مكرر قانون الأجراءات الجزائية

[2] – عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016، ص 353.

حالة عدم تحويل العائدات الجرمية إلى الخارج: احال المشرع إلى قواعد الإجراءات الجزائية وعليه تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أواكتشافها أوالقيام باخر اجراء بال نسبة للدعوى و5 سنوات بالنسبة للعقوبة إلا انه استثنى: جرائم الرشوة فلا تخضع للتقادم سواء كانت الأموال في الداخل أوالخارج.

جريمة الاختلاس مدة التقادم في الدعوى العمومية فيها مساوية للحد الاقصى من العقوبة المقدرة بعشرة سنوات.

2- الاختصاص القضائي بالنظر في جرائم الفساد

أسند المشرع الجزائري جرائم الفساد إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة الإقليمية والقطب الوطني، نظرا لخصوصية جرائم الفساد لما فيها من انتهاك لحرمة المال العام ما يستوجب إسباغها بأحكام خاصة لا سيما في اجراءات المتابعة ما تعلق بالإختصاص.

حيث أنشأ المشرع الجزائري القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي أسند إليه الإختصاص في الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة التي كانت تندرج ضمن الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية الذي تم النص عليه في القانون 14-04 إلا أنه بموجب الأمر 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تم تحويل هذه الجرائم التي تتسم بنوع من التعقيد إلى القطب الجزائي المالي والاقتصادي على مستوى محكمة سيدي محمد[1].

كما ينعقد الاختصاص للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي تمارس اختصاصها العادي إلى جانبه في مجموعة الجرائم محددة حصرا تخضع لنفس القواعد والإجراءات المحددة في بقية جهات القضاء الجزائي[2]،ويتحدد الاختصاص المحلي فيها بالمرسوم التنفيذي 06-348 والمحددة ب:

- **<u>قطب سيدي محمد</u>**: يمتد الاختصاص لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

[1] – حيدر جلول، دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في حمايه المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائريه مجله الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 2اكتوبر 2021، ص 912.

[2] –عميور خديجة، قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد2، ديسمبر 2014، ص 133

- **قطب محكمة قسنطينة**: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

-**قطب ورقلة**: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

- **قطب وهران**: وهران، بشار، تلمسأن، بلعباس، سعيدة، تيارت، مستغانم، غليزان، معسكر، تيسمسيلت، النعامة، البيض، عين تموشنت.

ولم يخص المشرع الجزائري الأقطاب بقواعد خاصة بالمتابعة ولكنه وضع قواعد لتحديد كيفية انعقاد الاختصاص لها عن طريق مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له بالملف بعد اخطاره من طرف وكيل الجمهورية المختص، كما تخضع إجراءات سير المحاكمة للإجراءات العادية من علنية وشفاهية ووجاهية المرافعات وحضور المتهم[1].

[1] – عميور خديجة، مرجع سابق، ص –ص 136–137.

الخاتمة:

إن القانون الإداري الجنائي جاء للتخفيف من غلواء التدخل الجنائي حيث يمثل صورة من الصور المباشرة للحد من العقاب، من خلق الجريمة الإدارية وإعطاء الإدارة صلاحيات في هذا الشأن تسير في نفس اتجاه صلاحيات القضاء في التصدي للجريمة، حيث أن هذه المحاضرات انصبت على دراسة نظرية القانون الإداري الجنائي في شقيها التجريمي والعقابي عن طريق التعرض للعوامل المؤدية بالدرجة الأولى إلى ظهور هذا الفرع من القانون والذي فرضه نمط الحياة البشرية المتسارع بضرورة استحداث إجراءات مخالفة لتلك المعهودة في نطاق القانون الجنائي التقليدي، و هذا راجع إلى الإشكالات التي واجهتها الأنظمة القضائية من أزمة في العدالة الجزائية.

حيث أن الجريمة الإدارية تتميز عن بعض المصطلحات المشابهة لها على غرار جرائم الفساد الإداري التي تعد من الجرائم الجسيمة وإن كان المشرع الجزائري يعترف بأنها جنح إلا أنها تختلف عن الجريمة الإدارية التي تعد في أصلها مخالفات أو جنح بسيطة إصطلح على تسميتها بالمخالفات المجنحة لدى بعض الفقه كما هو الحال عند المشرع النمساوي.

كما أن تحديد معايير تمييز الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية مر بعدة مراحل خاصة في الدول التي تتبنى تقنين العقوبات الإداري على غرار المشرع الإيطالي والمشرع الألماني، كما عرفنا بأن الجريمة الإدارية يقوم تعيينها على معيارين المعيار الشكلي والذي ينطلق من نص التجريم في القوانين السابقه الذكر أو حتى في القوانين الأخرى لدى الدول التي لم تعتمد قانون إداري جنائي، وكذلك المعيار الموضوعي الذي يقوم على معيار الاحتياط والتناسب.

ومن خلال مضمون القانون الجنائي الذي ينقسم إلى إلى النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، فإن القانون الإداري الجنائي بدوره يمكن تقسيمه إلى نظريه عامة إلى الجريمة ونظرية عامة للعقوبة، حيث أن النظريه العامة للجريمة تدرس الجريمة الإدارية وما تتميز به عن بعض المصطلحات المشابهة لها من خلال تعريفها وتبيان خصائصها عن بقية الجرائم، فالجريمة الإدارية من حيث التعريف، الصور، والخصائص حيث تتشابه مع بقية الصور المجرمة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له في أنهما خاضعتين

لنص تجريمي سواء كان في نطاق القانون الجنائي كما هو الحال في جرائم الفساد مثلا وجرائم الصفقات العمومية أما في الجريمة الإدارية فإن التجريم فيها خاضع للقوانين واللوائح في القانون الإداري.

كما أن الجريمة الإدارية تختلف عن جرائم الفساد الإداري في كونها لتحقيق الإجراءات المتبعة في الجريمة الإدارية تختلف عن تلك التي المنتهجة في المتابعة للتحري عن جرائم الفساد الإداري حيث أن هذه الأخيره تخضع للأحكام العامة وبعض الأحكام الخاصه في الإجراءات من خلال التسرب وتحقيق والمتابعة أمام القضاء حيث استحدث المشرع الجزائري العديد من الأقطاب من بينها الأقطاب الجهويه والقطب الوطني في مكافحة الفساد، بينما الجريمة الإدارية فترجع السلطة في المتابعة والجزاء فيها للإدارة التي خولها القانون ذلك بمقتضى صلاحيات التي تمارسها في الحفاظ على النظام العام والمرفق العام وكذلك من خلال سيرورتها وسرعتها في التنفيذ.

كما أن القانون الإداري الجنائي في شقه العقابي يحتوي النظرية العامة للعقوبة الإدارية أو للجزاء الإداري الذي اختلف في تسميته فهنالك من أطلق عليه العقوبة الإدارية وهنالك من سماه بالعقوبة الإدارية الجنائية وهنالك من سماه بالجزاء الإداري العام، وهنالك من سماه أيضا بالجزاء الإداري الجنائي وكلها تسميات تصب في معنى واحد هو العقوبة التي يتم بمقتصاها معاقبة مرتكب الجريمة الإدارية.

وبالنسبه لصور الجزاء الإداري الجنائي فإنه يختلف بحسب الدوله التي كانت تعتمد تقنين جنائي إداري أو لا تعتمده ولكن صورها تقريبا متشابهة بين جميع التشريعات حيث أنه ينقسم في الغالب إلى جزاءات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة وجزاءات عينية أو مانعة تتمثل في سحب الرخص أو الغلق الإداري أو الهدم أو الإزالة.

والتي تخضع في تطبيقها الإدارة إلى عدة أنواع من الرقابة من بينها الرقابة القانونية والرقابة القضائية والرقابة الإدارية.

ومن بين أهم **النتائج** المتوصل إليها:

– انقسمت التشريعات المقارنه إلى تبني نظام القانون الإداري الجنائي عن طريق تبنيه صراحه مثل المشرع الألماني، الإيطالي، النمساوي، الروسي، أو تبنيه ضمنا مثل المشرع الفرنسي والمصري وكذلك التشريع الجزائري الذي يضم ضمن أحكام القانون صور للجرائم الإدارية والجزاءات الإدارية.

تختلف طرق الطعن في الجزاء الإداري الجنائي بحسب النمط والنظام المعتمد حيث أن القضاء العادي كأصل عام ليس جهة للنظر في القرارات الإدارية الجزائية، إلا في الدول التي تبنت ذلك حيث أن الأفعال المقررة لها جزاءات إدارية كانت جرائم جنائية وبالتالي فإن القضاء الجنائي هو المختص أصلا بمحاكمة المتهمين بهذه الأفعال، على غرار المشرع الألماني والإيطالي.

تشترك كل من الجريمة الإدارية مع الجريمة الجنائية في العديد من العناصر والمبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة وخاصة مبادئ القانون الجنائي المتمثلة في خضوعها لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث أنه تطبق هذا المبدأ على الجريمة الإدارية وما ينجم عنه من النتائج كون التشريع هو المصدر الأساسي للتجريم، وكذا عدم رجعية النص الجنائي وعدم قابليته للتفسير الموسع، غير أنه يمكن استثناء على ذلك القول بأن التشريع ليس المصدر الوحيد في حاله الجزاءات الإدارية وإنما يمكن التفويض التشريعي استثناء في هذا المجال من منطلق أن الإدارة تملك أدوات التصدي لهذه الجرائم.

إن الجزاءات الإدارية تخضع تقريبا لنفس قواعد الجزاء الجنائي من حيث الخصائص ومن حيث الأغراض، فإن هدفها الردع وكذلك التخفيف أزمة العدالة الجنائية إلا أنها تختلف عن الجزاءات الجنائية في طريقة إقرارها، وسلطته حيث أن الأولى تخضع للقانون الإداري الجنائي وبالتالي تصدر عن الإدارة في نطاق مواجهتها الجريمة الادارية.

نظرا لحداثة هذا الفرع من فروع القانون واختلاف الدول في الأخذ به بين مصرح بالجريمة الإدارية ومعرف لها، وبين من يتبناه ضمنا فإن القضاء المقارن لا يعتمد نفس الأفكار ونفس المذاهب في التجريم والعقاب في الجريمة الإدارية وكذلك بالنسبه للرقابة على تطبيق الجزاءات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

المصادر الشرعية:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا: المصادر القانونية:

1 – التشريع الأساسي

- دستور الجزائر 1963.
- دستور الجزائر 1976.
- دستور الجزائر 1989.
- دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم.

2-التشريع العادي:

أ- القوانين العضوية

-القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ب-الأوامر والقوانين:

- الأمر 66-155 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 في المورخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- القانون 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل و المتمم.
- القانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم.

– القانون 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

– القانون 04– 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم.

– القانون 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– القانون 15–08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 بشأن تحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المعدل و المتمم.

– القانون 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

– القانون 14–04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن تنظيم نشاط السمعي البصري المعدل و المتمم.

– القانون 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المراسيم:

– المرسوم الرئاسي 06–414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المتضمن تحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

– المرسوم الرئاسي 06–415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المتضمن تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالفساد ومكافحته.

– المرسوم الرئاسي 11–426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 معدل ومتمم بالمرسوم 14–209 المؤرخ في 23–07–2014 رقم 46 في 31–07–2014 متضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره.

– مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنضيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– المرسوم التنفيذي 12–194 مؤرخ في 2012/04/15 يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات والفحوص المدنية في المؤسسات والإدارات العمومية جريدة رسمية رقم 26 لسنة 2012.

القرارات:

– قرار مؤرخ في 2 افريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات معدل ومتمم.

ثانيا: المؤلفات

– **الكتب:**

– أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018.

– احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة للعربية، القاهرة، 1972.

– أحمد محمود مهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.

– اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب،، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون بلد ،1991.

– الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.

– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزاري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام، عمان، دون سنة.

– أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

– بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

– بوشعير سعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

– ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضه العربية، القاهرة، 1994.

– جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، دون سنة.

– جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد، 2002.

- جورج فوديل بيير ليفوفي، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 2001.
- رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- سليمان الطماوي، النظري العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- سليمان عبد المنعم و جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، دون بلد، 1996.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر،2017.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام–دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزلئر، 2022.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد، 2015.
- عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية في مجالي العقود والتأديب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2016.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار جسور، 2011.
- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي ، دون طبعة، دار الفكر والقانون، 2019.
- فهد يوسف الكساسبة وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2010.

- محمد حزيط، أصول اقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018.
- محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، 2018.
- محمد زكي النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع الغرامة، دار النهصة العربية، مصر، 1999.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- محمد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار النهضة العربية، 2007.
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجنائي العام، دون طبعة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- محمود نجيب حسني، الوسيط في قانون للعقوبات، الطبعة السادسة، دون دار نشر، دون بلد، 2015.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الاحترازي وتحديد لأهدافها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- هنان مليكة، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2010.

الأطروحات المذكرات:

الأطروحات:

- خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، 2021.
- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016 .

– عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الخقوق والعلوم السياسية، 2016، جامعة بسكرة.
– عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2019.
– فرقان فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018.
– فريد بن بوعبد الله، العقوبات الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيارت، /2017 2018.
– فيصل نسيغة، الجزاءات الإدارية العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010.
– مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، جمهورية العراق.
– نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، 2014.

المذكرات:

– بن ملوكة كوثر، جنحة اخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013.
– خوجة جمال جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2008.
– حيدر محمد بدر الفتلاوي، فكرة التضامن الإجتماعي في القانون الجزائي العراقي، ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2020..
– دريا أحمد حميد ، سلطة الضبط الإداري في مجال الاعتقال والابعاد ومنع السفر، مذكرة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، العراق، 2017.
–ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 .
– عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013/2012.

– محمد بن صديق أحمد الفلاني، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005.

المقالات العلمية:

– اسماعيل صعصاع غيدان، علي عبد الزهرة صافي، التعريف بمبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، السنة 12.

– أشرف محمد حمامدة، الجزاء في تنفيذ العقود الإدارية في النظام السعودي، مجله المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسيه العدد 6، سبتمبر 2018.

– الهادي خضراوي وإيمان نواصر، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد3، جوان2018.

– باهي مسلم والدهمة مروان، مجله الحقوق والحريات الجزاء التأديبي العقوبة التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، المجلد 05، العدد 1، السنه 2019.

– براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت، السنة 8، المجلد 3.

– بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد 21، جانفي2018.

– بن الشيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للعاوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة1، المجلد27, العد4، 2016 .

– حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، الترصد الالكتروني كالية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورة الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية، ملحق خاص، العدد 3 الجزء 2، اكتوبر 2018.

– حيدر جلول، دور القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في حمايه المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية مجله الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد2، أكتوبر 2021.

– خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد9، العدد2، سنة2021.

– خيضاوي نعيم وباية فتيحة، الجزاءالتأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، جامعة ادرار، مجلد4، عدد1, 2020.

– دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6، جوان 2016.

– رحماني راضية، معايير تطبيق الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد08، 2015.

– زوزو هدى، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014.

– سدار يعقوب مليكة، جرائم الصفقات العمومية والجرائم المقررة لها وفق القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد3. جوان 2015.

– سكينة فروج وآمال عيشاوي، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد16، العدد2، السنة 2021، ص317.

– شويرب خالد، سليمان النحوي، ثنائية الجهل والغلط في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد54, العدد3.

– صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، سنة 2015.

– ضرايفية نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، السنة الثامنة، العدد 16، جوان 2014.

– طباش عزالدين، الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مواجهة الاجرام العابر للحدود،حوليات جامعة الجزائر، العدد35، 2021.

– عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد10.

– عبد الكريم بلعرابي، الجزاء الإداري العقابي كبديل للحد من العقاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 2.

– عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد10،العدد20.

– غانس حبيب الرحمن، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15 247استجابه لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016.

– غنام محمد غنام المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء القسم الثاني، كليه الحقوق جامعة الكويت، السنه 19 ، العدد 04، 1995.

– غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجلة الحقوق لجامعة تكريت، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، مارس 1994.

– فارح عصام، القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المعارف، السنة11, العدد 22, ديسمبر، 2016.

– فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد3.

– فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي لتسليم المجرمين والسليم المراقب، مجلة المفكر، عدد 14، جامعة بسكرة.

– كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد ،2 أكتوبر2018.

– لميز أمينة ، مبدأ الشفافية كآليه لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد01، سنة 2023.

– مجاهدي ابراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانوينة والسياسية، العدد3.

– محمد بن لخضر ويعقوب بن ساحة، مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاء الإداري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد4، عدد1.

- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 3، عدد 1.
- معمر خالد عبد الحميد، التضخم التشريعي في التشريع العقابي، مجلة جامعة تكريت السنة6، المجلد 6، العدد 2، الجزء 1، سنة 2022.
- ميساء عبد المنعم عبد الرشيد، الجزاء الإداري في نطاق الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد11، العدد 1. الجزء2، جامعة ديالي، 2022.
- نور الدين الوناني, القانون الإداري الجنائي نحو توجه في اعتماد العقوبات الإدارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2019، العدد 37. 2019.
- وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة دراسه مقارنه، مجلة العلوم القانونية، المجلد 2017، العدد1، جامعة بغداد، 2017.
- وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد03، 2022.

الملتقيات والمؤتمرات:

- أحمد رفعت الخفاجي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان القانون القانون الإداري الجنائي وتطبيقاته في التشريعات المصرية ، القاهرة من 13-17 مارس 1976.
- راضيه زرقيني وبالخير الدراجي، ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية، الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دوله القانون، 6-7 مارس 2018.
- علي عبد القادر القهوجي، دور السلطة التنفيذية في مجال الجرائم، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، 10/9 ماي 2017.

المقالات الالكترونية:

- عمار عباس الحسيني، مبدأ شخصية العقوبة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، ص158، بحث منشور على النت، تاريخ الاطلاع 2023/08/20 الساعة 16:00 متاح على الرابط. https://cutt.us/71Obk

- عبد الرحمان معزوز، تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، بحث منشور على موقع الديوان المركزي لقمع الفساد، متاح على الرابط:

http://www.ocrc.gov.dz/index.php/2016-04-03-13-40-24/150-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8 %B1 تاريخ الاطلاع 16 ماي 2023، الساعة 14:55.

المراجع الأجنبية:

[1] - Lajoye Christophe, Droit Des Marché Public, Bertie, Edition Alger, 2007.

الفهرس

مقدمة:.....1
مبحث تمهيدي: مدخل إلى القانون الإداري الجنائي.....6
أولا: عوامل ظهور القانون الإداري الجنائي 6
1- التضخم التشريعي الجنائي :.....6
2- التوجة نحو سياسة جنائية حديثة: 11
ثانيا : نشأة القانون الإداري الجنائي.....20
المحور الأول: نظرية الجريمة الإدارية: 23
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإدارية.....24
أولا: تعريف.....24
ثانيا- معايير تحديد الجريمة الإدارية 25
المبحث الثاني: خصوصية أحكام المسؤولية في الجريمة الإدارية 28
اولا: الركن المعنوي للجريمة الإدارية.....28
ثانيا: أسباب استبعاد المسؤولية عن الجريمة الإدارية.....32
المحور الثاني: نظرية الجزاء الإداري الجنائي(العقوبة الإدارية) 36
المبحث الأول: مفهوم الجزاء الإداري الجنائي.....36
أولا: تطور الجزاء الإداري الجنائي.....37
ثانيا: تعريف الجزاء الإداري الجنائي وخصائصه.....38
ثالثا: تمييز الجزاء الإداري الجنائي عن المصطلحات المشابهة 42
المبحث الثاني: صور الجزاء الإداري الجنائي.....48
أولا : الجزاءات الإدارية الجنائية ذات الطابع المالي 49
ثانيا: الجزاءات الإدارية غير المالية (الجزاءات المانعة أو المقيدة) 56
المحور الثالث: ضمانات مشروعية الجزاءات الإدارية.....62

المبحث الأول: الضمانات القانونية 62
اولا: الضمانات الموضوعية: 62
ثانيا: الضمانات الاجرائية 71
المبحث الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية لمشروعية الجزاء الإداري .. 74
أولا : الضمانات الإدارية لمشروعية الجزاء الإداري 74
ثانيا: الضمانات القضائية لمشروعية الجزاء الإداري 78
المحور الرابع: جرائم الفساد الإداري كمفهوم مخالف للجريمة الإدارية 86
المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد 86
أولا : التطور التاريخي لظاهرة الفساد 86
ثانيا: تعريف الفساد 90
المبحث الثاني: جرائم الصفقات العمومية والفساد الاداري 93
أولا: مفهوم الصفقة العمومية 93
ثانيا: جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري 98
1: الركن المفترض في جرائم الصفقات العمومية 99
2- صور جرائم الصفقات العمومية: 100
ثالثا: نماذج أخرى لجرائم الفساد 103
رابعا- اختلاف الأحكام الاجرائية لجرائم الفساد عن الجريمة الإدارية .. 113
الخاتمة: 122
قائمة المصادر والمراجع 125